الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عبد الرحمان ميرة–بجاية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

الأسس القانونية والقضائية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي

مذكرة للحصـول على شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطالبين:

مدحوس أرزقي

مدحوس نصيرة

إشراف الأستاذ الدكتور:

بوزاد إدريس

لـــــــــجنة الـــــــــمناقشة:

•الأستاذة: د. يوسفي فايزة	**أستاذة جامعة بجاية**	**رئيسا**
•الأستاذ: د. بوزاد إدريس	**أستاذ جامعة بجاية**	**مشرفا ومقررا**
•الأستاذة: عيدن رزيقة	**أستاذة جامعة بجاية**	**ممتحنا**

السنة الجامعية:2018/2017

بسم اللّٰه
الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرً﴾

الآية 58 من سورة النساء

كلمة شكر

الحمد الله أولا لمن نفتح أعيننا كل صباح لنرى معجزات خلقه وجمال كل شيء صنعه بإبداع، ونرفع أيدينا إلى سمائه العليا بصوت لا يسمعه غيره.

ثانيا نتقدم بالشكر للذان لا تكفيهما كل عبارات الشكر والإمتنان " الوالدان العزيزان"

إلى الأستاذ المشرف: د. بوزاد إدريس الذي أفادنا بإرشاداته وتوجيهاته.

بعدها نتقدم بالشكر لأعضاء لجنة المناقشة الكرام لقبولهم مناقشة مذكرتنا المتواضعة هذه.

كما لا ننسى أن نشكر كل من أمدنا بالنصائح والتوجيهات التي أنارت لنا الطريق طيلة فترة إعدادنا لمذكرتنا هذه.

إهداء

إلى هبة الرحمان وفيض الحنان وشعلة الإيمان، إلى التي تعبت وسهرت من أجل أن أحقق أحلامي،
إلى التي ينبض قلبي بسمها كل يوم إلى أغلى إنسان في الوجود إلى

أمـــي الغـــاليـــة

إلى الذي أفنى حياته بالكد و التعب إلى من علمني أن الحياة عطاء بلا حدود، إلى من أطعم عقلي
بالعلم و علمني الصبر و الإرادة إلى من أعطاني في الحياة إلى

أبـــي الـــعـــزيـــز

إلى اللذين شاركوني حلو الحياة و مرها **إخوتي الأعزاء**.

إلى كل زملائي الأعزاء خاصة رفيق، عبد الحكيم، وزميلاتي.

إلى كل من يعرفني من قريب ومن بعيد.

أرزقي

إهداء

إلى أطهر إنسانة إلى نبع الحنان وبر الأمان إلى بسمة الحياة وسر الوجود إلى من كان دعائها سر نجاحي

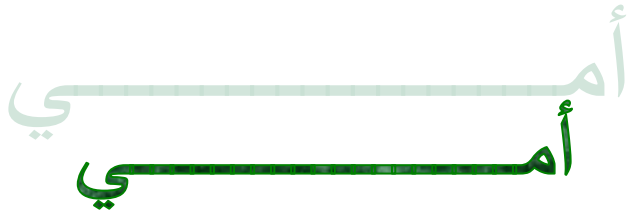

إلى أحب إنسان عرفته في الحياة إلى من أحمل إسمه بكل إفتخار

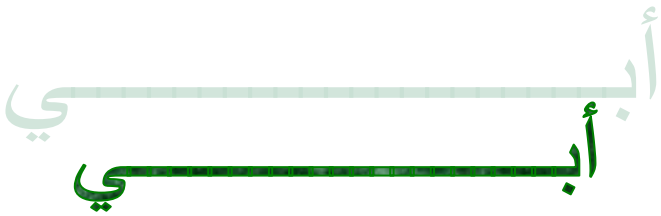

إلى أخواتي وإخوتي إلى كل العائلة الكريمة صغيرا وكبيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

أهدي هذا العمل المتواضع.

نصيرة

قائمة المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن: دون سنة النشر.

د.د.ن: دون دار النشر.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ثانيا: مختصرات باللغة الفرنسية

Op. cite : Référence Précédemment Cité

P : page

مقدمة

بعدما كان في القديم يسود مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال موظفيها الذي بقي على هذه الفكرة مدة أطول حيث كانت الدولة هي صاحبة السيادة والإمتياز وهي معصومة من الخطأ أي لا تخطئ وحتى و إن حدث و أخطأت فيجب على الأفراد قبول ذلك بحجة ما تقدمه للأفراد من خدمات عامة حيث ساد فيه مسؤولية الموظف الشخصية دون مسؤولية الدولة، ولكن نجد أن هذه الحالة لم تدم طويلا بل ساير التطورات التي شهدها العالم وظهر بذلك ما يسمى بفكرة الديمقراطية[1].

هذه الأخيرة ساهمت بشكل كبير في نمو الوعي في المجتمع وإقناعهم بضرورة حماية حقوق الأفراد وإرجاعها من بين الأساسيات التي يجب على الدولة مراعاتها قبل أي عمل أخر وعدم الاعتداء على حقوقهم حتى وإن كان ذلك الفعل صادر من الدولة بنفسها وعليهم إدخال فكرة أن الدولة الحديثة هي دولة قانون وعلى الدولة القيام بكل ما يمليه عليها القانون أي على الإدارة هي الأخرى أن تخضع للقانون وتطبيقه، ومن هذا السياق تبرز لنا فكرة مسؤولية الدولة عما يحدث من أضرار نتيجة لممارسة بعض النشاطات الإجتماعية المختلفة وهذا أعطى للدولة فكرة جديدة غير التي كانت سائدة في القديم وهي فكرة تحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وإقرار مسؤولية الدولة والإدارة سواء بصفة عامة أو خاصة وهذا ما أقرته محكمة التنازع الفرنسية سنة 1973 في حكمه الشهير الذي أصدرته وهو قرار بلا نكو (BLANCO) الذي تم فيه تقرير المسؤولية الإدارية[2].

إن المسؤولية الإدارية التي تعد من أهم الموضوعات الدقيقة والضرورية في القانون الإداري التي تقوم بتسيير مختلف الأنشطة والإدارات العمومية بواسطة أشخاص طبيعيين الذين قد يتسببون في إرتكاب عدة أخطاء، حيث لا يمكن تقرير المسؤولية الإدارية دون وجود تلك الأشخاص في حالة

---

[1] دباش جابر، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص1.

[2] شنة طاهر، المسؤولية الإدارية بدون خطا وأهم تطبيقاته في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص1.

حركة ونشاط[3]، وهذه الفكرة تقودنا إلى فكرة الخطأ المرفقي الذي يعتره القانون الإداري يحتل مركزا مهما و به يلتزم الأشخاص بتحمل أخطاءهم وتدخل الإدارة بذلك لتصليح الضرر عن طريق فرض التعويض عن مختلف الأضرار التي تسببها الأفراد أي كل شخص مسؤولا عن فعله الضار الذي يسببه [4].

إن الإدارة عند توليها ولجوءها لاستخدام وسائل السلطة العامة في تصرفاتها سواء كانت تلك التصرفات أعمال قانونية أو أعمال مادية فإنها تتعرض لحريات الأفراد من أجل حماية حقوقهم من الإدارة العامة وهذا ما يصطلح عليه بمبدأ المشروعية التي تعد من العناصر الجوهرية والأساسية التي تقام عليها دولة القانون [5].

نجد القضاء الإداري أعطى صورة لفكرة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ وصورها تصويرا مغايرا للأحكام المدنية المسلم بها وبأن الإدارة لا يمكن لها القيام بمهامها المختلفة إلا عن طريق الموظفين العموميين ولذلك نجد القضاء الإداري أوجد فكرة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي[6].

بالرغم من أن المرافق العامة هدفها الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة للأفراد وإبعاد الضرر عنهم إلا أن في بعض الأحيان ترتكب بعض الأخطاء عن طريق مرافقها [7].

---

[3] بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، الخطأ في المسؤولية الإدارية: دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945 قالمة، 2014، ص1.

[4] قيدار عبد القادر صالح، "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 10، العدد38، العراق، 2008، ص311.

[5] قاسي طاهر، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر،2012، ص2،3.

[6] بلجبل عتيقة، "الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الطبية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مارس 2012، ص 240.

[7] بن مشيش محمد حسون وقرنين رمزي، مرجع سابق، ص9.

وعلى غرار ذالك نجد الفقه الإداري قام بحصر مجموعة من الصور التي من خلالها يقوم الخطأ المرفقي منها عدم قيام المرفق بأداء الخدمة، وسوء أداء المرفق للخدمة، أوتباطئ المرفق في أداء الخدمة [8].

كما نجد القضاء الإداري في الخطأ المرفقي يميز بين الأخطاء المرفقية حسب درجة الخطأ البسيط والخطأ الجسيم ويرجع ذالك إلى طبيعة الأنشطة والمرافق الإدارية حيث هناك الأنشطة والمرافق العادية يكفي إثبات خطأ بسيط من جانبها بينما المعقدة والصعبة يشترط لقيامها الخطأ الجسيم.

من أجل حماية حقوق الأفراد وتلبية مختلف حاجاتهم الضرورية فإن الدولة قامت بإستحداث مجموعة من المرافق التي تقوم بتسييرها عن طريق الأفراد والتي تقوم مسؤوليتها في حالة الإخلال والتي تختلف درجة جسامتها من مرفق إلى آخر حسب ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي والقضاء الإداري ومن بين هذه المرافق أخذنا منها كمثال دراسة الأخطاء التي ترتكب من هذه المرافق منها مرفق الشرطة ومرفق المستشفى وذلك نظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه المرافق والسعي لتحديد درجة الخطأ فيه.

وأيضا يلاحظ أن مسؤولية الإدارة لا تقوم على الخطأ فقط بل يشترط أن تكون العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل ولكن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات وهي حالات نفي تلك العلاقة السببية وذلك بمختلف العوامل قد يكون الأمر راجع إلى السبب الأجنبي أو خطأ الغير والمريض كما في حالة المستشفى.

ويرجع السبب الذي دفعنا لإختيار هذا الموضوع تبيان الخطأ المرفقي في مجال المسؤولية الإدارية سواء كان ذالك من الجانب التحليلي وذلك برصد مشكلة المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي ومعرفة أحكامها والآثار المترتبة عنها وذلك بالإستعانة بالقرارات التي لها علاقة بالموضوع وذالك بالإستناد إلى أراء الفقهاء وأيضاإستعمال الجانب المقارن وذالك بالمقارنة بين موقف القضاء الإداري الجزائري ومجلس الدولة الفرنسي و اختلاف تقدير الوقائع بينهما

ولدراسة هذا الموضوع يتعين علينا طرح الإشكالية التالية:

[8] حمدي أبو النور السيد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص97.

ما مدى درجة الخطأ المرفقي الموجب للمسؤولية الإدارية وما هي الأسس التي يستند إليها القاضي الإداري لتقدير جسامة الخطأ المرفقي؟

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا بحثنا إلى فصلين

الفصل الأول: حاولنا تبيان الأسس القانونية للخطأ المرفقي وسنتحدث عن الخطأ المرفقي تعريفه وخصائصه وقياس وتقدير الخطأ المرفقي والمرافق التي يشترط فيها الخطأ الجسيم.

أما الفصل الثاني: قمنا بدراسة مسؤولية الشرطة والمستشفى نموذجا وتناولنا فيها نطاقها وأساسها قيامها وذكرنا بعض التطبيقات القضائية لكلا المرفقين وتطرقنا إلى طرق إثبات مسؤولية المستشفى واثبات العلاقة السببية وطرق أو حالات نفيها.

الفصل الأول: الأسس القانونية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي

بإعتبار الإدارة العامة تعمل على تحقيق الصالح العام وتقديم الخدمات وتلبية حاجيات الأفراد، وذالك لتمتعها بإمتيازات السلطة العامة، فيفترض أن عملها خاليا من الأخطاء، غير أن تحقيق ذالك في أرض الواقع أمر صعب المنال، مما قد يسئ إلى سمعتها مع متعامليها ويوقع أضرارا لهم نتيجة عملها المشوب بالأخطاء سواء كان ذالك بالتقصير أو الإهمال أو التراخي وهذا ما يسمى بالخطأ المرفقي.

فالمسؤولية المبنية على الخطأ المرفقي هي المسؤولية الأساسية التي يستند إليها الأفراد لمطالبة الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي تلحق بهم جراء الأفعال الصادرة منها (الإدارة العامة)، ويمكن أن يتخذ الخطأ المرفقي خاصيتين إما أن يكون هذا الخطأ ذو طابع مجهول، أو ينسب إلى طابع الخطأ المباشر أي يكون من موظف معلوم[9].

لقد حاول كل من الفقه والقضاء الإداري إيجاد تعريف ووضع معالم ومعايير وتحديد قواعد وضوابط تعد بمثابة نظام قانوني يحكم الخطأ المرفقي في مجال المسؤولية الإدارية، من أجل تجنب كل لبس وتلاقي حالات الخلط في إعتبار الخطأ مرفقيا أم غير ذالك، فالإدارة تقوم بأعمال قانونية و مادية، فمثلا يمكن المزج أو الخلط بين الخطأ المرفقي والأعمال الإدارية الغير مشروعة، فيجب على الإدارة عدم التعدي على هذا المبدأ.

فإذا كان الأصل العام هو إمكان إثارة مسؤولية الدولة بصدد أعمال الإدارة، فإن هذه المسؤولية لابد وأن يتم ردها إلى أساس قانوني[10].

وعليه فإننا نستعرض في هذا الفصل ما جاء به الفقه والقضاء محاولة لوضع أسس قانونية شاملة تظم تضبط قواعد ومعالم الخطأ المرفقي في هذا المجال.

فنتطرق بداية إلى مفهوم الخطأ المرفقي (مبحث أول) فأدرجنا في هذا المفهوم تحديد معنى الخطأ المرفقي ثم نتاول الأفعال المكونة للخطأ المرفقي وأخيرا إلى التمييز بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، أما في (المبحث الثاني) نتطرق إلى قياس الخطأ و تقدير الخطأ المرفقي حيث أدرجنا فيه أولا كيفية تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال القانونية ثم إلى كيفية تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال المادية وأخيرا إثبات الخطأ المرفقي وصوره.

---

[9] جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص247.

[10] السعيد السيد على، التعويض عن أعمال السلطات العامة دراسة مقارنة، د.د.ن، د.ب.ن، 2012، ص222.

المبحث الأول: مفهوم الخطأ المرفقي

باعتبار الإدارة أو (المرفق العام) شخص معنوي حسب قانون إنشائها فليس بمقدورها أن تؤدي الغرض الذي أنشئت من أجله إلا بواسطة أشخاص طبيعيين وذالك بإعتبارهم كموظفين لديها من أجل تسيير وتنظيم المرفق العام، وغايتها تقديم أحسن الخدمات للأفراد، ولكن ما يحدث كثيرا أن يتضرر هؤلاء الأشخاص من هذه الخدمات نتيجة أخطاء يرتكبها موظفيها وتمس مصالح الأفراد[11].

ولاشك أن هذا يدل على الإهمال و التقصير من هذه المرافق بحد ذاتها فتتحمل هذه الأخيرة عبء المسؤولية وهذا ما يسمى بالخطأ لمرفقي أو الخطأ ألمصلحي .

لذلك سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتطرق في (المطلب الأول) لتحديد معنى الخطأ المرفقي، والأفعال المكونة للخطأ المرفقي في (المطلب الثاني)، وتمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي في (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تحديد معنى الخطأ المرفقي

سنتناول في هذا المطلب نظرية الخطأ المرفقي كأساس لقيام المسؤولية الإدارية من خلال تعريف الخطأ المرفقي في (الفرع الأول)، ونتطرق إلى أنواع الخطأ المرفقي في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

قبل أن نتطرق إلى دراسة الخطأ المرفقي تجدر بنا الإشارة إلى أنه أغلبية التشريعات لاتزال محاولاتها محدودة لتعريف الخطأ المرفقي، بل تركت مهمة ذالك للفقه والقضاء الإداريين، فكان حتميا أن تختلف التعريفات الفقهية و القضائية للخطأ المرفقي[12].

ويرجع ذلك إلى الطابع القضائي الخاص بالخطأ المرفقي، مع العلم كذلك بالصعوبة التي

---

[11] يعقوبي خالد، المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر،مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتراه والدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017، ص 14.

[12] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998، ص114.

يكتسبها الخطأ المرفقي في حد ذاته[13].

أولا: التعريف التشريعي للخطأ المرفقي

لم يقدم المشرع تعريفا للخطأ المرفقي، وإنما لجأ أحيانا إلى إبراز معالمه عن طريق التعريف السلبي، وهذا بعتباره أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا ينفصل عن الوظيفة .

كما أقر المشرع أيضا في نصوص خاصة الأوضاع التي تعتبر فيها خطأ الموظف مرفقيا إذا كان الخطأ مرتكبا أثناء القيام بالوظيفة أو بمناسبتها. وهذا يتجلى لنا من خلال المادة 144 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية حيث تنص على "البلدية مسؤولة مدنيا على الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم بمناسبتها، وتلتزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ شخصي".

إضافة إلى أن المشرع إكتفى بالنص على أن الخطأ الإداري المرفقي يكون كذالك إذ ما إرتكب خلال تأدية مهام الوظيفية العامة أو بمناسبتها، ولم يبين في ذالك، شأن كل مشرع في مختلف النظم القانونية العالمية المقارنة متى يكون الخطأ داخل وخلال أداء الوظيفة العامة أو بمناسبتها[14].

ثانيا: التعريف القضائي للخطأ المرفقي

لقد كان هذا النوع من المسؤولية أول ما كرس في إجتهاد القضاء الإداري ذالك أن مسؤولية الإدارة العامة لا تقوم إلا عن النشاط الخاطئ للمرفق العام[15]. كما أن مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص وضع قاعدة بمقتضاها يكفي لإنعقاد مسؤولية الإدارة العامة على أساس الخطأ المرفقي، أن يعمل شخص لحسابها، قانونا أو في الواقع سواء كان موظفا بالمعنى الكامل أو مجرد مكلف يعمل

---

[13] كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2013، ص 51.

[14] كفيف الحسن، المرجع نفسه، ص52.

[15] فارة سماح، "سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعاوى المسؤولية الإدارية"، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول " سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية"، قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي: 17 و18 ماي 2011، ص 6.

لحسابها[16].

ثالثا: التعريف الفقهي للخطأ المرفقي

لقد قدم الفقه العديد من التعاريف للخطأ المصلحي للمسؤولية الإدارية و هذا رغم إعترافهم بصعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي[17]، فقدعرفه الأستاذ "لافرير" إذا كان الفعل الضار غير شخصي، وإذا كشف عن مسير على لأقل معرضا للخطأ، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية "[18].

ويعرف الأستاذ "عوابدي عمار" الخطأ المرفقي أنه "الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد لضرر إلى الرفق ذاته حتى لو قام به ماديا الموظفين، ويترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة وتحميلها عبء التعويض، وتسأل في ذلك أمام القضاء الإداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي المزدوج"[19]. أما "هوريو" عرفه بأنه الخطأ الذي لايمكن فصله عن الواجبات الوظيفية[20].

كما عرفه الأستاذ "علي خطار شنطاوي" على أنه الخطأ الذي ينسب إلى المرفق نفسه وتتولى الدولة من ميزانيتها عبء التعويض عن الأضرار الناجمة عنه حتى ولو كان مرتكب الفعل المكون للخطأ موظفا معينا"[21]. و يرى الأستاذ "عبد القادر عدو" أن الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ذاته وليس إلى الموظف، وتتحمل الإدارة عبء التعويض عن الضرر ويعود إختصاص الفصل في دعوى المسؤولية المترتبة عن الخطأ المرفقي إلى القضاء الإداري[22].

---

[16] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص53.

[17] ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص65.

[18] لحسين بن شيخ أيث ملويا، دروس في المسؤلية الإدارية: المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية لنشر، الجزائر، 2007، ص 134 .

[19] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 122 .

[20] صالحي عبد الفتاح، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 31 .

[21] علي خطار الشنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل لنشر، الأردن، 2008، ص 190 .

[22] عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012، ص 336 .

كما عرفه الأستاذ "فالين" بأنه الخطأ الذي لايمكن فصله عن المرفق العام[23]. وعرفه "دوجي" بأنه الخطأ الذي يرتكبه الموظف بقصد.

ويقصد بالخطأ المرفقي من خلال تعريف الفقيه "أندري دي لوبادير" كل ما لا يعتبر خطأ شخصيا ويلاحظ عليه بأنه تعريف غير دقيق إذ ما المقصود بالخطأ الشخصي وما هو الحد الفاصل بين ما يعتبر خطئا شخصيا وما لا يعتبر كذالك[24].

ويعتبر الخطأ المرفقي هو خطأ موضوعي ينسب إلى الرفق مباشرة على إعتبار أنه قام بإرتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبيه سواء إستند الخطأ إلى موظف معين أو تعذر ذالك، وذالك لأنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بنشاط يخالف القانون، فهنا الخطأ يقوم على أساس أن المرفق ذاته هو الذي يتسبب في الضرر حتى لو قام به أحد الموظفين لأنه لم يؤدي الخدمة العامة[25].

مما تقدم نستطيع تعريف الخطأ المرفقي بأنه هو الخطأ الذي تتحمله الدولة أو الشخص العام بشأن مسؤولية التعويض عن الأضرار الناجمة عن الخطأ المرفقي دون الموظف، فالخطأ هنا يقوم على أساس أن المرفق العام ذاته هو الذي تسبب في حدوث الضرر لأنه لم يؤدي الخدمة العامة وفق القواعد التي يسير عليها المرفق العام، فتسأل الإدارة وحدها مسؤولية مباشرة عن تلك الأخطاء لأن قواعد العدالة تستلزم في هذه الحالة التعويض عن مثل هذه الأخطاء التي لا يسأل عنها موظفوا الإدارة وإن صدر الخطأ في حقيقة الأمر عنهم.

الفرع الثاني: أنواع الخطأ المرفقي

في الواقع أن المرفق العام لا يمكن أن يرتكب الخطأ بذاته لأنه شخص معنوي، والشخص المعنوي يتطلب وجود أشخاص طبعيين يمثلونه ويتصرفون بإسمه، ومع ذالك نستطيع أن نميز بين نوعين أساسيين من أنواع الخطأ المرفقي، خطأ لا يمكن معرفة مصدره ويعد منسوبا إلى المرفق العام ذاته ويسمى بالخطأ المجهول، وخطأ يمكن نسبه إلى موظف معين بذات ويسمى بالخطأ المباشر،

---

[23] عوابدي عمار، مرجع سابق، ص 122 .

[24] عبد المالك يونس محمد، أساس مسؤولية الإدارة و قواعدها: دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد و المزدوج، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999، ص 174 .

[25] شريف أحمد الطباخ، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص190،189.

وهاذين النوعين سنوضحهما فيما يلي:

أولا: طابع الخطأ المجهول

الخطأ المجهول هو ذالك الخطأ المادي أو الموضوعي الذي يصعب ويستحيل نسبه إلى موظف معين بالذاته، أو يتعذر معرفة مصدر الفعل الضار الذي أدى إلى قيام مسؤولية الإدارة، لذالك فإن القضاء الفرنسي إستعمله في حالتين حيث تتمثل الحالة الأولى في الطابع الفردي والحالة الثانية تتمثل في الطابع الجماعي كما يلي:

1- تتحقق الحالة الأول: إذا تعذر معرفة مصدر الفعل الضار أو الخطأ الذي أدى إلى قيام مسؤولية الإدارة، فقد يقع الخطأ ويترتب على وقوعه حدوث ضرر إلا أنه لا يمكن نسب هذا الخطأ إلى موظف معين بالذات، ومثال ذالك: أن يقوم شرطي بإلقاء القبض على أحد المتظاهرين وفي قسم الشرطة يعتدي عليه بالضرب فيحدث له ضررا فإذا تعذر معرفة الشرطي الذي اعتدى على المجني عليه بالضرب، عدّ هذا الخطأ مرفقيا على أساس أنه نتج عن سوء تنظيم المرفق العام [26].

ويعرف كذالك بطابع الخطأ المجهول ، الخطأ الذي يرتكب من طرف شخص واحد ولكنه مجهول ومنه ينسب إلى المرفق ككل و هذا ما أقر به مجلس الدولة الفرنسي في قضية مركز نقل الدم حيث إعتبر أن المركز ككل مسؤول عن الخطأ الذي إرتكب إثر عملية جراحية إستعمل فيها دم بندر(م) إجابي RHESUS A POSITIF بدل سلبي RHESUS NéGATIVE على إعتبار أن الخطأ مرتكب من طرف موظف في المستشفى ولكن يصعب معرفته [27].

2- أما في مايخص الحالة الثانية فتتمثل في الخطأ الذي يرتكب من طرف مجموعة من الموظفين المجهولين الذين إرتكبوا مجموعة من أخطاء وظيفية أو بمعنى آخر هو الخطأ الذي ينتج عن أخطاء مرتكبة من طرف موظفين مجهولين، ولقد أقر مجلس الدولة الفرنسي عن هذه الحالة في قضية السيدة "بوجار" BOIGARD" التي تتلخص وقائعها فيما يلي: دخلت السيدة "بواجار" مستشفى عمومي في صباح يوم ولم يتم فحصها إلا في آخر ذلك اليوم، ورغم العلاج إزداد مرضها وتوفيت إثر عملية نقلها إلى مستشفى آخر، وعند إجراء التحقيق من طرف القضاء الإداري تبين أن سبب

---

[26] قيدار عبد القادر صالح، ص 314، 315.

[27] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: "نظرية تأصيلية تحليلية ومقارنة"، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 150، 151.

الوفاة كان راجع لعدة أخطاء في سير المستشفى كعدم المراقبة الكافية، غياب الطبيب المختص في الإنعاش الرقابة السيئة خلال نقل الضحية، ولهذه الأسباب إعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن هذه الأخطاء المرفقية تنسب إلى المستشفى كمرفق عمومي[28].

ثانيا: طابع الخطأ المباشر

ومقتضاه أن الخطأ ينسب إلى المرفق العام مباشرة ، و تتحقق هذه الحالة إذ أمكن نسبة الخطأ الذي ترتبت عليه قيام المسؤولية الإدارية إلى موظف معين بالذات أو موظفين معينين بذواتهم[29]. حيث يعتبر الموظف تابع للمرفق العام وفي حالة قيامه بتصرف خاطئ أثناء تأدية وظيفته أو بمناسبتها فإن الخطأ ينسب إليه مباشرة، ولكن عندما تختفي شخصية الموظف خلف المرفق العام الذي ينتمي إليه فإن الخطأ يعتبر مرفقيا مرتكب من طرف الإدارة أي أن القاضي يعتبر الخطأ قد إرتكب من قبل المرفق العام[30].

ومثال ذالك أن يجري أحد رجال الشرطة وراء مجرم هارب في الطريق العام من أجل إلقاء القبض عليه وأثناء جريه يصدم أحد المارة فيحدث له ضررا فهذا الخطأ يعد مرفقيا حتى وإن كان صادر من رجل الشرطة (أي موظف عام معين بالذات) لأن الضرر قد وقع أثناء تأدية هذا الموظف لوظيفته وبسببها.

المطلب الثاني: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي

مع تعدد إخلال الإدارة بالتزاماتها التي تضر بالغير و تؤدي إلى مسؤولية الإدارة لدرجة يصعب حصر هذه الصور أو الأفعال ، ولذالك فقد جرى الفقه على تقسيم هذه الأخطاء إلى ثلاثة صور وفقا للتقسيم المشهور للفقيه "دويز" والذي مازال يردده من بعده فقهاء القانون العام[31]. وهذا مع وجود إتجاه من القضاء يطالب بتوسيع هذه الأفعال المكونة للخطأ المرفقي بهدف حماية الأفراد والموظفين معا،

---

[28] خلوفي رشيد، قانون المسؤولية الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص20، 21.

[29] قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص314.

[30]GEORGE DUPUIS, MARIE-JOSÈ GUEDON, PATRICE CHRETIEN , Droit administratif, Armond Colin, 7éme édition, Paris, 2000, P 531.

[31] ياسين بن بريح، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014، ص 247.

إلا أنه غالبية الفقه إستقر على حصر هذه الأفعال في ثلاثة صور وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب وفقا لظهورها تاريخيا حيث يتمثل الفعل الأول في قيام المرفق بخدمات على نحو سيء، و الفعل الثاني يتمثل في عدم قيام المرفق بخدماته، والفعل الثالث يتمثل في تباطئ المرفق في أداء الخدمة[32].

الفرع الأول: قيام المرفق بخدماته على نحو سيء

حيث تعتبر هذه الصورة من أقدم صور الخطأ المرفقي في قضاء مجلس الدولة الفرنسي و يقصد بها قيام المرفق بعمل إجابي ضار ينطوي على خطأ في جانبه، فالقاعدة العامة أن المرافق العامة تنشأ لأداء خدمات ومهام للجمهور المتعاملين معها وفقا لقواعد موضوعية وإجرائية معينة فإذا ما شاب عمل المرفق العام خلل نتيجة لعدم مراعاة هذه القواعد والإجراءات الأمر الذي أدى أدائه لهذه الخدمة بصورة سيئة كان هذا خطأ مرفقيا يترتب عليه إنعقاد المسؤولية الإدارية، وقد يكون هذا الخطأ نتيجة لقيام المرفق بإصدار قرارات إدارية أو نتيجة لقيامه بأعمال مادية كما قد يكون العمل الضار نتيجة فعل صدر من موظف معين بذاته أو نتيجة لسوء تنظيم المرفق بشكل عام، كما قد يكون صادر عن أشياء أو حيوانات تابعة للمرفق العام[33].

ولهذه الصورة من الأخطاء المادية أمثلة كثيرة سواء كان ذالك في مجال القرارات الإدارية أو في مجال الأعمال المادية.

ومن الأمثلة التي طبق فيها مجلس الدولة الفرنسي بشأن الخطأ المرفقي للأعمال المادية فإن الإدارة سألت عن العلاج المعطى للمريض و التي كانت له نتائج ضارة غير متوقعة، وإعتبر المجلس أن تلك النتائج لايمكن تفسيرها إلا بخطأ مرتكب في تنظيم وسير المرفق[34].

كما يمكن وقوع الضرر عن خطأ مادي وقع من أحد الموظفين و هو يطلق النار على ثور هائج في الطريق العام فيصيب أحد الأفراد وهو في داخل منزله، أو أن يطلق أحد رجال الشرطة بالرصاص على أحد المتظاهرين فيرديه قتيلا وكان بإمكانه تجنب ذالك[35].

ومن أمثلة الخطأ القانوني أي الأخطاء الناشئة نتيجة لإصدار القرارات الإدارية، ما قرره مجلس

---

[32]GEORGE DUPUIS, MARIE-JOSÈ GUEDON, PATRICE, op.cit, P.530-531.

[33] بلال أمين زين الدين، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية في مصر وفرنسا دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2011، ص323 .

[34]ياسين بريح، مرجع سابق، ص 251.

[35] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 86.

الدولة الفرنسي من تعويض عن قرار وزاري بإباحة تداول سلعة غذائية نص أن يعمل به إعتبارا من تاريخ نشره وليس من اليوم التالي لتاريخ النشر مخالفا بذالك أحكام القانون الفرنسي التي لا تجيز للوزير ذلك مما ترتب عليه أن رفضت الإدارة تسلم كميات من هذه السلع في ذالك اليوم، الأمر ترتب عليه ضرر بأحد التجار حيث اضطر لبيع السلعة في السوق بسعر أقل من السعر الذي كان يبيع به للإدارة[36].

لقد سبق للغرفة الإدارية للمحكمة العليا أن أقرت بأن المسؤولية في هذه الحالات تكون نتيجة أداء الخدمة على نحو سيء و الخطأ في إدارة الخدمة العامة لفائدة المواطنين، وكان ذالك في قضية " بن مشيش" ضد بلدية لخروب 1969/05/28[37]، حيث قررت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا فيما يتعلق بمرفق مكافحة الحريق "حيث أنه ينجم من الملف أن الظروف التي تمت فيها مكافحة الحريق تبين نقص في الوسائل".

حيث تبين حين إذن أنه لم يوجد أي خطأ في تنظيم و سير المرفق لمكافحة الحريق، إن قرار بن مشيش الذي يشير إلى عدم وجود خطأ في تنظيم و سير مرفق عام يبرهن على أن سوء تنظيمه وسيره يعتبر خطأ مرفقي[38].

ففي كل هذه الحالات تكون الإدارة مسؤولة لأن الأصل في المرافق العامة هو أن تؤدي خدمتها للأفراد و فقا لقواعد تتضمن تحقيق المصلحة العامة على أحسن وجه.

الفرع الثاني: عدم قيام المرفق بخدماته

تعتبر هذه الصورة عكس الصورة السابقة التي تطرقنا إليها، إذ المسؤولية لا تقوم هنا على أساس فعل إيجابي ضار صادر من المرفق، ولكن على أساس موقف سلبي وقفته الإدارة، بإمتناعها عن إتيان تصرف معين، وتقرير مسؤولية الإدارة في هذه الحالة، إمتناع عن أداء الخدمة، يعد متطورا في بسط سلطان القضاء على أعمال الإدارة، ذالك أن المسؤولية في هذه الصورة ترجع إلى تبلور

---

[36] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 323.

[37] تتلخص وقائع القضية أنه شب حريق بتاريخ 1969/05/28 في مصنع النجارة تابع لسيد "بن مشيش" ويعود الحريق إلى رمي مفرقعات من طرف أطفال يحتفلون بالمولد النبوي الشريف، أنظر عبة وليد، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015، ص 08.

[38] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 21.

الأفكار الخاصة بتسيير المرافق العامة، إنما تفعل ذالك ممارسة لإختصاصات موكلة إليها بموجب القوانين واللوائح، فإذا أهملتها قامت مسؤوليتها القانونية[39].

فلم يعد الخطأ المرفقي مقصورا على الموقف الإيجابي للإدارة، بل أصبح يشمل الموقف السلبي للإدارة والمتمثل في عدم أداء المرفق العام للخدمة المرجوة منه.

وهذا لاشك فيه أنه يمثل تطورا لصالح الأفراد، حيث أصبحت الدولة مسؤولة مدنيا عن عدم قيام مرافقها بأداء خدمتها فضلا عن مسؤوليتها عن سوء أداء خدمتها، فهناك حالتين لعدم قيام المرفق العام بخدماته[40].

الحالة الأولى: إذا ما قامت الإدارة برفض أداء خدمة للمواطنين رغم توافر شروط الحصول عليها كان ذالك مرتب للمسؤولية الإدارية و التعويض، و من ذالك أمثلة كثيرة كرفض مؤسسة عامة تسليم حبوب إلى أحد التجار رغم تقديم كافة المستندات اللازمة، أو رفضها التصريح ببناء على أرض فضاء خاص رغم توافر الشروط الإجرائية و الموضوعية اللازمة للحصول على هذا التصريح، أو إمتناع الإدارة عن قبض على مجنون رغم تنبيه المسؤولين إلى خطورته مما أدى إلى مقتلأحد المواطنين[41].

أما **الحالة الثانية:** إذ أهملت الإدارة في أداء الأعمال المنوطة بها ومن أمثلتها إهمال الإدارة في إقامة حاجز يمنع سقوط المارة فوق طريق مرتفع، والإهمال في إتخاذ الإجراءات الضرورية لوقاية المواطنين من الفيضان، إهمال الإدارة وترك فروع الأشجار على جوانب الطرق البرية بدون تهذيب حتى تتآكل وتسقط على العربات[42].

كما تسأل الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عن إمتناعها عن تنفيذ القانون أو اللائحة شريطة توافر شروط معينة والتي يمكن حصرها في ثلاثة شروط :

– يجب أن يكتسب الإمتناع طابعا أو صيغة آلية، أي أن ترفض الإدارة عن تطبيق القانون في كل الحالات التي يتوجب عليها تطبيقه، كما يستمد من إصدار أوامر أو تعليمات للموظفين المكلفين بتنفيذ القانون بالإمتناع عن تطبيقه .

---

[39] ياسين بريح، مرجع سابق، ص 265.

[40] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص 253.

[41] المرجع نفسه، ص 254.

[42] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص 326.

– أن يكون الإمتناع منطويا على مخالفة القانون ويتضمن هذا الشرط أنتكون صلاحيات الإدارة في تطبيق القانون مقيدة ولا تقديرية.

– أن يكون الضرر الناجم عن إمتناع الإدارة خاصا، أي يلزم أن يكون إمتناع الإدارة عن تطبيق القانون على فرد أو أفراد معينين دون غيرهم أو على حالة واحدة دون غيرها[43].

ومما يلاحظ من خلال هذه الصورة للخطأ المرفقي أنه تصب في خانة توسيع سلطة القضاء في تسهيل رقابته على أعمال الإدارة الجانب السلبي، إذ أن الدولة أصبحت لا تسأل عن سوء خدماتها الموجهة للأفراد فقط، بل تنعقد مسؤوليتها في إمتناعها أو إهمالها في أداء واجباتها، مما يعني عدم أدائها للخدمة المطلوبة .

الفرع الثالث: تباطئ المرفق في أداء الخدمة

تعتبر هذه الصورة هي أحدث الصور التي قضى فيها مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة، وربما هذا الخطأ الذي تسأل عنه الإدارة يفسر على أساس عدم كفاءة الموظف العمومي في المنصب الذي يشغله أو أن الخطأ الذي إرتكبه يتصل إتصالا ماديا ومعنويا بالمرفق راجع إلى قلة الخبرة و التجربة، أو قلة المسؤولية في إتخاذ تدابير وإجراءات لا تتحمل التباطئ والتأخير[44].

ولقد وسع القضاء الإداري في نطاق الخطأ المرفقي حيث قرر مسؤولية الدولة في حالة بطء الإدارة أو تأخرها في القيام بالخدمة أو العمل المنوط بها، وذالك فضلا عن مسؤوليتها في حالتي أداء الخدمة على نحو سيء أو عدم أدائها، وتجدر بنا الإشارة إلى أنه ليس المقصود بهذه الحالة تجاوز الإدارة للميعاد الذي حدده المشرع لأداء الخدمة، لأن مثل هذا التجاوز يدخل في إطار الإمتناع، و بالتالي يندرج تحت الصورة الثانية من حالات المسؤولية، لا كن المقصود هنا تأخر و تباطئ الإدارة دون مبرر في تقديم الخدمة في الحالات التي لا يحدد فيها القانون ميعادا معينا لأدائها[45].

فالإدارة إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر[46]، كان يتحتم عليها تنفيذه تباطأ أكثر من اللازم المعقول

---

[43] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص197،198 .

[44] دنون سمير، الخطأ الشخصي والمرفقي في القانونين المدني والإداري: دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009، ص 138،139.

[45] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص 255.

[46] P. Chrétien, N. Chifflot, M. Tourbe, Droit Administratif, Tome 3, Sirey, 2014, P 667.

في أداء تلك الخدمات وترتب عن ذالك التراخي ضرر للأفراد قامت مسؤوليتها وتحملت عبء التعويض عن ذالك الضرر[47].

ومن أمثلة القضاء في هذا الخصوص تأخر الإدارة في تسوية معاش أحد الموظفين دون مبرر لمدة طويلة من الزمن، و ذالك الحال لو تقدم أحد الأفراد إلى الإدارة بطلب تصحيح ترخيص بالبناء كان قد إحتوى على أخطاء معينة فتأخرت الإدارة في الرد عليه أكثر من سنة بدون مبرر رغم تكرار طلباته[48]، كما حكم أيضا بمسؤولية الإدارة عن التأخير في ترميم مبنى أثري مما سبب ضررا لجيران المبنى، ومسؤولية المرفق الطبي لتأخر الطبيب الذي لم يسارع بإجراء الجراحة أو الإسعاف الخاصة بإخراج كمية كبيرة من الأقراص إبتلعتها إمرأة لم تكن قد وضعت تحت المراقبة الطبية[49].

وتأسيسا على ما تقدم ذكره فإن التباطئ و التراخي الموجب لقيام مسؤولية الجهة الإدارية و بالتالي يكون سببا للتعويض لدى القضاء و المشرع الفرنسي هو التباطئ غير العادي الذي يخرج حده المألوف، أما التأخر العادي البسيط فلا يمكن أن يكون سببا في التعويض[50] .

المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي

إن فكرة التميز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي ليست سهلة ولا ميسورة في كثير من الأحيان فالخطأ يبقى تصرفا إنسانيا تتداخل فيه عوامل كثيرة لذالك إختلفت أراء الفقه وتعددت حول إيجاد أسس و معايير التمييز بين الخطأين (الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي)، كما أن أحكام القضاء لم تثبت على أسس ومعايير محددة في هذا الصدد، فضلا عن عدم إمكانية الإسناد إلى بعض العوامل في تحديد نوع الخطأ[51].

لقد طرحت مسألة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي عند تحديد من المسؤول في تعويض الضرر الذي ألحق بالضحية هل الإدارة أو الموظف[52]. حيث جرى القضاء الإداري و الفقه إلى التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال والتقصير إلى المرفق العام ذاته وبين الخطأ

---

[47] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، المرجع السابق، ص131.

[48] شرف أحمد الطباخ، مرجع سابق، ص 189.

[49] السعيد السيد على، مرجع سابق، ص 256.

[50] قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 324.

[51] بلجبل عتيقة، مرجع سابق، ص 240.

[52] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 09.

الشخصي الذي ينسب إلى الإدارة.

وكان أول ظهور لفكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي بعد إصدار محكمة التنازع الفرنسية قرارها بتاريخ 1873/07/03 بخصوص قضية "بيليتييه" pelletier"[53]، الصادرة بناء على المسؤولية المرفوعة بهدف الحكم شخصيا على بعض السلطات العمومية لتعويض الأضرار الناتجة عن حجز صحيفة يومية[54].

وفي هذا الصدد سنحاول أن نوضح أهم أسس التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي (فرع الأول) ونتناول معايير التفرقة بين الخطأين في (الفرع الثاني)، وموقف المشرع الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأين في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي

إن فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لها أهمية كبرى في مجال تطبيق المسؤولية الإدارية ، حيث توضح من المسؤول عن الضرر الناتج هل هي الإدارة أو الموظف، و تظهر هذه الأسس في مجموعة من القيم والمزايا التي تحققها التفرقة بين الخطأين، وتساهم في حسم وحل الكثير من المسائل والصعوبات في نطاق تطبيق نظرية المسؤولية الإدارية، وتحقيق أهداف المصلحة العامة و الخاصة بصورة متوازنة، وسوف نتطرق إلى أهم قيم فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي:

1- تهدف فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والهدف الشخصي لتحديد الإختصاص القضائي في النظم القضائية التي تطبق نظام إزدواجية القضاء والقانون، حيث يختص القضاء الإداري بالنظر والفصل في دعوى التعويض والمسؤولية الإدارية الناتجة عن الخطأ المرفقي، ويختص القضاء العادي بالفصل في دعوى المسؤولية المترتبة على الخطأ الشخصي.

---

[53] تتلخص وقائع قضية "pelletier" أنه بموجب السلطة المستمدة من حالة الحصار صادرت السلطة العسكرية أول عدد من صحيفة أصدرها "بيولوتي" فرفع هذا الأخير دعوى ضد كل من فائدة المنطقة العسكرية ومحافظ "الواز" و محافظ الشرطة أمام المحكمة المدنية لإلغاء عملية المصادرة ، و الأمر بإرجاع نسخ الصحف المحجوزة و تعويض الأضرار الناجمة عن هذا التصرف، و استأنف المحافظ هذا الحكم أمام محكمة التنازع التي قدرت أنه في القضية المطروحة أمامه فإن الخطأ المرتكب من طرف السلطات الإدارية هو خطأ مرفقي و ليس خطأ شخصيا يؤدي إلى عقد اختصاص القضاء الإداري، أنظر خلوفي رشيد، المرجع نفسه، ص 12.

[54] لحسين بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص132، 133.

2- تؤدي فكرة التمييز بين الخطأين المرفقي والشخصي إلى تحقيق العدالة وذالك من خلال تحمل الإدارة مسؤولية الأعمال التي يؤديها موظفوها وتلحق ضررا بالغير، بإعتبارها أخطاء مرفقية وتتحمل الإدارة عبء التعويض، وتقوم المسؤولية الشخصية للموظف العام من خلال الخطأ الشخصي الذي إرتكبه[55].

3- تعتبر هذه التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي بمثابة إنماء وتربية الشعور بالمسؤولية لدى الموظفين الّذي لسبب ما قد يضعف وينقص لديهم الضمير المهني والنقاء الأخلاقي، ولا سيما وأن الإدارة ومع ازدياد حاجات المجتمع من خدمات ووسائل الذي يؤدي الذي يؤدي بدوره إلى ضرورة توفير وتوظيف أكبر عدد ممكن من اليد العاملة (الموظفين)، فتجد نفسها هذه الأخيرة غير قادرة على توفير الطرق و الوسائل الناجعة للرقابة الإدارية التامة عليهم جميعا[56].

الفرع الثاني: الإتجاهات الفقهية التي قيلت بشأن التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

إن الجهود التي بذلها الفقهاء للتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي لم تكلل بالنجاح ذلك أن مجلس الدولة الفرنسي لا يتقيد بقواعد عامة وإنما يهتم أساسا بإيجاد الحلول الملائمة لكل حالة على حده ولهذا لم تكن آراء هؤلاء الفقهاء يميلون عادة إلى التجريد النظري معبرة دائما عن حقيقة قضاء مجلس الدولة[57]. ولذلك سوف نعمل على عرض أهم المعايير التي إختلف فيها الفقهاء وإستمدوها من مجلس الدولة الفرنسي:

أولا: معيار النزوات الشخصية أو معيار الخطأ العمدي

نادى بهذا المعيار الأستاذ "لافيير" lafferrier" و يعد أول معيار إقترح في هذا المجال، الذي يرى أن الخطأ يعتبر شخصيا إذا كان العمل الضار مطبوعا بطابع شخصي يكشف عن الإنسان

---

[55] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 131.

[56] دنون سمير، مرجع سابق، ص263.

[57] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977، ص119، 120.

بضعفه و شهواته وعدم تبصره و رعونته ، أما في ما يخص الخطأ المرفقي ، الذي تسأل عنه الإدارة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ والصواب، وهو أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم على أساس القصد السيئ لدى الموظف و هو يؤدي واجبات وظيفته[58].

فهذا المعيار يبحث عن نية الموظف مرتكب الخطأ، فإذ ما كشف عن الميل و عدم الحرص و سوء النية لدى الموظف إعتبر خطئه شخصيا فتقوم مسؤوليته الشخصية إزائه ويتحمل وحده عبء التعويض المحكوم به لجبر الأضرار المادية والمعنوية التي ألحقت بالأفراد[59]، ويعتبر الخطأ مرفقيا في حالة ثبوت حسن النية لدى الموظف مرتكب الخطأ فتتحقق مسؤولية الإدارية[60].

وهذا المعيار وإن إتسم بالوضوح والتحديد إلا أن أهم ما لوحظ عليه إهتمامه بالجانب الشخصي فسوء النية وحسنها تعد من الأمور التي يصعب الكشف عنها لتعلقها بمسائل داخل الإنسان لا يملك الكشف عنها إلا هو ذاته، كما أن هذا المعيار لا يتناول حالات الخطأ الجسيم التي تقع من الموظف بحسن النية والتي ذهب القضاء إلى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي[61].

ثانيا: معيار جسامة الخطأ

قدم هذا المعيار من عدة فقهاء يتزعمهم الفقيه "جيز" jeze " فهو يعتمد جسامة الخطأ في تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي ، فيعتبر الموظف مرتكبا لخطأ شخصي عندما يكون خطأ جسيم أو يصل من الجسامة حد لا يمكن إعتباره من الأخطاء العادية التي يقع فيها الموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، كأن تصل جسامة الخطأ إلى حد إرتكاب جريمة جنائية تقع تحت طائلة قانون العقوبات ويدخل في نطاق الخطأ الجسيم، ويعتبر الخطأ مرفقيا إذا كان الخطأ من المخاطر العادية التي يتعرض لها الموظف عند قيامه بإنجاز أعماله الإدارية، فهناك ثلاثة حالات للخطأ الجسيم يمكن إستخلاصها من أحكام مجلس الدولة الفرنسي:

– عندما يرتكب الموظف العام خطئا ماديا فاحشا، كأن يتهم أحد الرؤساء مرؤوسه بالسرقة دون مبرر

---

[58] بعلي محمد الصغير، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط 2005، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 225.

[59] CE, 5 nov, 1976, MIN, des armés c/CIE d'assurance la prévoyance et Sté des laboratories Berthier, Delvolve, JACQUE MOREAU, Droit public, tome 2: Droit Administrative, CNFPT, Economica, 3eme edition, 1995, p607 .

[60] علي خطار الشنطاوي، مرجع سابق، ص 165، 166.

[61] قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص 316 .

– عندما يرتكب الموظف العام خطئا قانونيا فادحا ويتجسد ذالك في صورة تجاوز السلطة، كما لو أمر موظف بهدم حائط يملكه أحد الأشخاص بدون تصريح قانوني.

– وتظهر هذه الحالة عندما يقترف الموظف العام بصورة غير عادية بحيث يشكل جريمة جنائية كإفشاء الأسرار المهنية[62].

إن ما يلاحظ على هذا المعيار أنه يعاب وذالك في إعتبار بعض أخطاء الموظفين أخطاء شخصية رغم عدم جسامتها وإعتباره لأخرى أخطاء مرفقية مع إتصافها بالجسامة كما يعاب عليه أيضا على عدم إستيعابه كافة حالات القضاء.

ثالثا: معيار الإنفصال عن الوظيفة

ولقد نادى بهذا المعيار الفقيه "هوريو" HAURIOU " بعد أن كان في بادئ الأمر يعتبر الخطأ الشخصي هو الخطأ الجسيم[63]. ولكن عدل عنه فيما بعد ونادى بهذا المعيار بعيدا عن العوامل الذاتية، ومؤدى هذا المعيار أن الخطأ يكون مرفقيا إذ كان يدخل ضمن أعمال الوظيفة فلا يمكن فصلها عنها، ويكون شخصيا إذا أمكن فصله عن هذه الأعمال ماديا أو معنويا، ويكون الخطأ منفصلا ماديا عن الوظيفة إذا كان العمل الصادر من الموظف لا علاقة له من الناحية المادية، أما الخطأ المنفصل عن الوظيفة معنويا فيكون في حالة دخول العمل الخاطئ في نطاق واجبات الوظيفية ماديا ولكن قام به الموظف لأغراض غير المقررة لإستخدامه[64].

فالفقيه "هوريو" جاء بمعيار جديد لتفرقة بين الخطأين حيث يعتبر الخطأ القابل للإنفصال عن الوظيفة خطأ شخصي، ويعد في المقابل الخطأ مرفقيا تسأل الدولة أو الإدارة عن تعويض الأضرار الناجمة عنه إذا إتصل بالوظيفة إتصالا لا يمكن فصله عنها أو عن آداء مهمتها ماديا أو معنويا[65].

رغم أن هذا المعيار كان دقيقا وركز على جوانب موضوعية في التمييز بين الخطأين ونظرا لدقته إلتف حوله غالبية الفقه وطبقت القضاء إلا أنه إنتقد.

لقد إنتقد هذا المعيار وذلك أنه يؤدي إلى توسيع مجال الأخطاء الشخصية، ويعتبر الخطأ

---

[62] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 79.

[63] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 137 .

[64] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص229، 230.

[65]M.WALINE, Droit administratif. éditions Sirey , 4 éme édition,Paris, 1963.P 793.

شخصيا حتى وإن كان بسيطا لمجرد إمكان القول بإنفصاله عن واجبات الوظيفة، كما أنه لا يعين حالات الخطأ الجسيم والذي يمكن أن يكون متصلا بالواجبات الوظيفية[66].

رابعا: معيار الغاية والهدف

وينسب هذا المعيار إلى العميد "ديجي" DUGUIT " ومؤداه أن الخطأ يعتبر شخصيا ويسأل عنه الموظف من ماله الخاص في حالة سعيه إلى تحقيق أغراضه وأهدافه الشخصية[67].

فأساس هذا المعيار أنه إذ تبين أن الموظف قد قصد تحقيق أحد أهداف الإدارة، إعتبر خطأه خطأ مرفقيا، حتى ولو كان جسيما، وعلى العكس من ذالك إذا كان الموظف قصد من عمله تحقيق أهدافه وأغراضه الخاصة ولا علاقة لها بالأهداف الإدارية أو الوظيفية فإن الخطأ يعد من قبيل الأخطاء الشخصية حتى ولو كان خطأ بسيط [68].

رغم وضوح هذا المعيار وسهولة تطبيقه، إلا أنه لا يصور حقيقة الواقع ولا يتفق دائما مع القضاء، إذ أنه لا يعتبر الخطأ الجسيم شخصيا مهما كانت جسامته مالم يقترن بسوء النية، مع أن القضاء قد درج على إعتبار الخطأ الجسيم من قبيل الأخطاء الشخصية بصرف النظر عن سوء نية الموظف أو حسنها[69].

خامسا: معيار طبيعة الإلتزام الذي أخل به

نادى بهذا المعيار الفقيه "دوك راسي" DOUC RASY" بعد إنتقاد معايير سابقة الذكر والتي حاول من خلالها الفقه وضع معايير ثابت للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي[70]. وعليه ذهب هذا الفقيه إلى أن التمييز بين كل الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي يقوم على أساس طبيعة الإلتزام الذي أخل به الموظف، فإذا كان هذا الإلتزام من الإلتزامات العامة التي يقع عبئها على الجميع، فإن الإخلال به يعتبر خطأ شخصيا ويسأل عنه الموظف، أما إذ كان الإلتزام من الإلتزامات

---

[66] سعيد السيد على، نفس المرجع، ص 230 .

[67] بعلي محمد الصغير، مرجع سابق، ص 226 .

[68] M.WALINE, Droit administratif, op.cit. P 795.

[69] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 82.

[70] فريجة حسين، "مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، منشورات الساحل، الجزائر، ص 38 .

المرتبطة بالعمل الوظيفي، فإن الإخلال به يعد خطأ مرفقيا، و تسأل عنه الإدارة .

لقد إنتقد هذا المعيار هو الأخر حيث أنه لا يمكن أن يجد سنده في أحكام القضاء الفرنسي كأساس للتفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، كما أن الأخذ بهذا المعيار يؤدي إلى إعتبار الأخطاء الجسيمة أخطاء مرفقية متى كانت نتيجة لإخلال بالإلتزام وظيفي و هو ما يخالف ما جرى عليه القضاء الإداري من إعتبار الأخطاء التي تكون على درجة معينة من الجسامة ضمن حالات الخطأ الشخصي[71].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي

لقد تبنى المشرع الجزائري هذه التفرقة الشهيرة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي في العديد من التشريعات الوطنية التي أصدرها، فموقف المشرع على وجه الخصوص فقد إعتبر أن الخطأ متى تم داخل و خلال الوظيفة العامة أو بمناسبتها فهو خطأ مرفقي وإن كان خارج هذا النطاق عد الخطأ شخصيا، ويظهر ذالك من خلال مجموعة النصوص القانونية التي تتظمنها مختلف القوانين الوطنية[72]. حيث تنص المادة 31 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية "إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من طرف الغير بسبب خطأ في الخدمة يجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصيا يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له[73]".

وتنص المادة 144 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية على أن "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبوا البلدية ومستخدميها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.

وتلتزم البلدية بدعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة إرتكابهم خطأ

---

[71] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص232.

[72] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 129.

[73] الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، رقم 46، الصادر في 16 جويلية 2006، ص5.

شخصيا"[74].

كما تنص المادة 140 من قانون 12-07 المتعلق بالولاية على أن "الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي الولائي والمنتخبون، وتتولى الولاية ممارسة حق دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء في حالة الخطأ الشخصي من جانبهم "[75].

من خلال هذه النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري أخذ بفكرة التمييز بين الخطأين بالرغم أنه لم يتطرق إلى معايير التمييز الفقهية، بل إكتفى بالإشارة إلى أن الخطأ المرفقي هو ذالك الخطأ الذي يرتكبه الموظف أثناء مهامه ولم ينسب له خطأ شخصي[76].

المبحث الثاني: قياس وتقدير الخطأ المرفقي

يقصد به البحث والتفحص لمعرفة طبيعة الخطأ المرفقي أو الوظيفي الذي تقوم على أساسه مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها القانونية والمادية ونجد أن القضاء الإداري في هذه الحالة لم يضع أية قاعدة عامة يمكن من خلالها تقدير الخطأ المرفقي المعقد للمسؤولية بل يفحص كل حالة على حدى ويقرر ذالك في ضوء مجموعة من الاعتبارات والظروف المحيطة بالخطأ منها مثلا ظرف المكان والزمان فيما إذا كانت كافية لترتيب مسؤولية الإدارة.

الخطأ يختلف باختلاف العمل الضار المنسوب للإدارة حيث الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية ليس نفسه الخطأ المرفقي في الأعمال الإدارة المادية، وذالك راجع إلى أن الخطأ في القرارات الإدارية الصادرة بالإرادة المنفردة والملزمة لا تعقد مسؤولية الإدارة إلا إذا كان القرار الإداري غير قانوني ومعيب بالعيوب المنصوص عليها في القانون[77].

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث سنتطرق في (المطلب الأول) إلى كيفية تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال القانونية، ثم في (المطلب الثاني) تقديرها بالنسبة للأعمال المادية، ثم في (المطلب الثالث) التطرق إلى إثبات الخطأ المرفقي.

---

[74] قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر في 03 جويلية 2011.

[75] قانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12،الصادر في 29 فيفري 2012.

[76] عبة وليد، مرجع سابق، ص 12.

[77] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص156.

المطلب الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال القانونية

ينصرف معنى الأعمال القانونية إلى القرارات الإدارية التي تصدرها جهة الإدارة، وهذه القرارات قد تكون مشوبة بعيب من عيوب عدم المشروعية حيث أن الأصل في القرارات الإدارية الغير مشروعة أخطاء مرفقية قد ترتكبها الإدارة وتؤدي به إلى مخالفة القانون وترتيب مسؤوليتها الحكم عليها بالتعويض[78].

ونجد أن مجلس الدولي الفرنسي في هذا الصدد أنه لم يرتب على عدم مشروعية القرارات الإدارية مسؤولية الدولة في جميع الظروف بل أوجب لقيام المسؤولية أن يكون عدم المشروعية على درجة كبيرة من الجسامة[79]،و عليه سنتطرق إلى العيوب التي تشوب القرار الإداري و إلى تشكل خطأ مرفقيا و التي تكون سببا مباشرا للحكم على الإدارة بالتعويض سواء الأمر من الناحية الشكلية أو الموضوعية.

الفرع الأول: حالات اللامشروعية الشكلية

تتخذ عدم المشروعية القرار الإداري من الناحية الشكلية إحدى الصور بين أولهما صور القرار في غير الشكل الذي حدده القانون لإصداره أو غير المختص الذي منحه المشروع سلطة التقدير وتمس القرار الإداري في شكله الخارجي دون مضمونه ويتعلق الأمر بعيب الشكل والإجراء وكذا عيب الاختصاص[80].

أولا: عيب السبب

هو الحالة القانونية أو الواقعة المادية التي تستقل عن الإدارة وتدعوها إلى التدخل وإتخاذ القرار اللازم أي بالقبول بإتخاذ القرار أو الرفض[81].

يتمثل سبب القرار الإداري في الحالة الواقعية أو القانونية التي تدفع الإدارة إلى اتخاذ القرار

---

[78] ياسين بريح، المرجع السابق، ص316.

[79] قيدار عبد القادر صالح، المرجع السابق، ص227.

[80] بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي، مرجع سابق، ص105.

[81] حمدي أبو النور السيد، مرجع سابق، ص 106.

فانتشار وباء من الأوبئة في منطقة معينة يمثل حالة واقعية تبرر إصدار قرار يمنع الأفراد من الانتقال من المنطقة أو إليها وتقديم الاستقالة من جانب احد الموظفين يعد حالة قانونية تصلح سببا لقرار الإدارة بقبول الإستقالة ونرى أن سبب القرار الإداري هنا ليس عنصرا شخصيا أو نفسيا لدى متخذ القرار وإنما هو عنصر موضوعي خارجي عنه من شانه إن يبرر صدور هذا القرار[82].

وموظف الإدارة إذا تدخل باتخاذ أي قرار إداري دون أن يكون هناك سبب أي دون وجود واقعة مادية أو دون وجود حالة واقعية كان القرار الإداري في هذه الحالة معيبا بعيب السبب ويتحول القرار الإداري عند ذالك من عمل غير مشروع إلى خطأ يسبب **ضرر** للغير ويرتب مسؤولية الإدارة.

حيث القضاء الإداري في هذه الحالة زيادة على الحكم بإلغاء القرار قد يحكم بالتعويض إذا ما سبب عن ذالك ضرر و كانت عدم المشروعية جسيمة، حيث عدم المشروعية كما هو مصدر للإلغاء فانه أيضا مصدر للمسؤولية[83].

ثانيا: عيب الشكل والإجراء

باعتبار أن القرار الإداري عملا قانونيا وإداريا فيجب إن يتوفر أو أن يخلق في مظهر خارجي أي يجب أن يتوفر على مجموعة من الإجراءات والشكليات التي يتطلبها القانون وإذا ما خالف رجل الإدارة مصدر القرار ركن الشكل كان ذلك القرار الإداري معيبا بعيب الشكل والذي

يعتبر وجه من أوجه عدم المشروعية الذي يؤدي إلى إلغاء قرار الإداري[84].

وهذا ما عبر عنه القضاء الإداري الذي لم يقر مسؤولية الإدارة عن الخطأ المرفقي في حالة الشكل إلا إذا كان ذالك العيب جوهريا لكي يتم التعويض عنه أما إذا كان الشكل ثانوينا فإنه لا يكون سببا للحكم بالتعويض عنه، ونفس الموقف عبر عنه مجلس الدولة الفرنسي الذي لا يقضي بالتعويض إلا إذا كانت مخالفة الشكل جوهرية ومخالفة جسيمة تؤدي إلى الإخلال بحقوق

---

[82] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006، ص431.

[83] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 158.

[84] عويسي وداد، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص19.

الأفراد[85].

ثالثا: عيب عدم الإختصاص

هو عدم القدرة على مباشرة عمل قانوني جعله المشرع من سلطة هيئة أو فرد أخر وقواعد الاختصاص هذه حددها المشرع وعلى الموظف الالتزام بها كما قررها المشرع لأنها تعتبر من النظام العام التي لا يجب الاتفاق على تعديلها أومخالفتها[86].

أما بالنسبة لموقف مجلس الدولة في هذا الصدد نجده ميز بين حالتين في حالة ما إذا صدر القرار من موظف لا يملك الحق في إصداره أو في حالة ما إذا صدر من غيره بغير حق هنا في هذه الحالة الأولى تعد المخالفة جسيمة حسب مجلس الدولة و تؤدي إلى مسؤولية الاداراة، أما في حالة ما إذا كان مرجع القرار أو مصدره من موظف بدلا من موظف أخر ففي هذه الحالة لا تكون المسؤولية مقررة لأن الضرر كان من الممكن أن يصيب الفرد بناء على ذالك القرار فيما لو صدر من الموظف المختص[87].

الفرع الثاني: حالات اللامشروعية الموضوعية

يتمثل في عيب مخالفة القانون وإساءة استعمال السلطة حيث اعتبر عدم مشروعية القرار نتيجة عيب مخالفة القانون وعيب الانحراف بالسلطة بمثابة خطأ جسيم من جانب الإدارة يستوجب مسؤوليتها والحكم عليها بالتعويض وذلك بان العيب الموضوعي هو يخص موضوع القرار ولا يمكن تداركه[88].

أولا: عيب مخالفة القانون

يقصد به عيب المحل أي أن يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية سواء كانت تلك القواعد مدونة كالتشريعات الدستورية والعادية والفرعية أو الغير مدونة مثل المستمدة من

---

[85]ياسين بريح، مرجع سابق، ص340،339.

[86] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص94.

[87]الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص124.

[88] ياسين بن بريح، المرجع السابق، ص318.

العرف أو القضاء.

ويعتبر أيضا عيب مخالفة القانون من أوجه الإلغاء وأكثر وقوعا من الناحية العملية حيث رقابة القضاء الإداري عليه ليست نفس الرقابة الممارسة بالنسبة لعيب الاختصاص والشكل وإنما تعتبر كرقابة داخلية تنصب على جوهر القرار وموضوعه لاكتشاف مدى مطابقتها أو تلك مخالفتها تلك القرارات للقانون[89].

وأيضا نجد مجلس الدولة الفرنسي تعرض لمجوعة من الصور التي تقوم فيها مسؤولية الإدارة والتي يتم فيها إلغاء القرار ومن بين هذه الصور نجد مخالفة الإدارة القانون المكتوب بصورة صريحة أو تأجيل تطبيقه إلى أمد طويل، أو مخالفة العرف الذي استقر عليه في معاملاتها اتجاه الأفراد، وأيضا مخالفة مبدأ من مبادئ القانون العام لمبدأ المساواة أمام الضرائب، أو المساواة في التعامل مع الدولة والانتفاع بخدماتها، ومبدأ عدم الرجعية في القرارات الإدارية، ومبدأ احترام الحريات العامة وحقوق المواطن[90].

ثانيا: عيب الإنحراف بالسلطة

يقصد به ركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري الذي يسعي رجل الإدارة إلى تحقيقه من وراء اتخاذ القرار فإذا ما قامت الإدارة بعمل يتنافى مع المصلحة العامة سواء لتحقيق مصلحة شخصية أو لتحقيق غرض سياسي أو استخدام السلطة بقصد الانتقام فإن قراراتها تكون معيبة وقابلة للإلغاء.

ونجد حالة أخرى بالإضافة إلى الحالات السابقة للانحراف بالسلطة هي ما يعرف بمبدأ تخصيص الأهداف حيث أنه وبالرغم من أن الإدارة تستهدف تحقيق المصلحة العامة وهذا وفقا للهدف الذي حدده له المشرع وذالك في حالة ما إذا خالفت هذا الهدف تكون معيبة بعيب إساءة السلطة حتى ولو تذرعت بأنها قصدت تحقيق المصلحة العامة، مثل قرارات الضبط الإداري التي حددها القانون هي ثلاثة أهداف والتي لا يجوز للإدارة مخالفتها والتي تكمن في المحافظة على الأمن والسكينة العامة والصحة العامة فإذا ما خالفت الإدارة هذه الأهداف فإن قراراها يكون معيبا

[89] ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص392،391.

[90] قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص229،328.

وجديرا بالإلغاء[91]، وفي هذا الصدد نجد مجلس الدولة في هذه الحالة لم يقر ولو على حكم واحد أقر فيه بقيام عيب الانحراف بالسلطة ورفض أن يحكم عن ذلك العيب[92].

المطلب الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي في الأعمال المادية

يتمثل الخطأ بالنسبة للأعمال المادية للإدارة في صور متعددة منها العمل الضار الغير مشروع والترك والتأخير والإهمال عدم الاحتياط وعدم التبصر وغيرها، وعندما يقوم المرفق أو العاملون فيه بعمل مادي تتوفر بصورة من صور الخطأ هذه فإن مجلس الدولة الفرنسي يقرر مسؤولية الإدارة دون أن يتقيد في ذالك بقاعدة محددة وإنما يقدر جسامة الخطأ وفقا لكل حالة على حدى و نجدها تتأثر في تقديرها بعوامل عديدة البعض منها راجع إلى المرفق ذاته والبعض الأخر راجع إلى الشخص المضرور[93]. كمكان وزمان وقوع الخطأ وغيرها من الاعتبارات الأخرى التي سنتناولها بالتفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: تعريف الأعمال المادية

بعدما تعرضنا لمسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية فيما سبقا لأن سنتطرق إلى مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية التي تقم بها السلطة الإدارية دون أن تقصد من وراءها ترتيب أي أثار قانوني، وهي أخطاء تأخذ صور مختلف وعديدة منها الإهمال أو التخلف عن القيام بعمل أو تأخير[94].

---

[91] قاسي الطاهر، مرجع سابق، ص43.

[92] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص162.

[93] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص 100.

[94] سويسي سميحة، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 36.

أولا: التعريف القضائي

نجد أن القضاء الإداري في هذه الحالة لم يتقيد عند تقديره للخطأ المرفقي في الأعمال المادية بأي قاعدة مجردة صماء وإنما يقدر الخطأ المرفقي المادي في كل حالة على حدى، في ظل إعتبارات وظروف ولا يسلم بالمسؤولية هنا إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة وذلك وفقا لمجموعة من الاعتبارات[95].

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف بعض الفقهاء الأعمال المادية وذالك عن طريق مقابلتها بالأعمال القانونية أي يرون أنها تلك التي تقوم بها الإدارة دون أن تكون أعمالا قانونية، ويحاول البعض الأخر أيضا في شرح هذا التعريف وذالك بتعدد فئات الأعمال التي تقع من الإدارة وتعتبر أعمالا مادية، وكخلاصة نجد أن هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا فيما بينهم على تحديد ماهية الأعمال الإدارية القانونية التي يرجعون إليها لتمييز الأعمال المادية[96].

الفرع الثاني: العوامل المحدد لدرجة الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال المادية

تتمثل في مجموعة من الإعتبارات التي يستلزم القضاء الإداري للإعتراف بمسؤولية الإدارة وأن يكون ذلك الخطأ المرتكب من طرف المرفق العمومي على درجة كبيرة من الجسامة وهذه العبارات تتجلى فيما يلي:

أولا: مراعاة وقت وقوع الخطأ من المرفق

نجد في هذه الحالة إن مجلس الدولة الفرنسي فرق بين حالتين الخطأ الذي يقع في الظروف العادية والظروف الاستثنائية، حيث الخطأ الذي يقع في الظروف العادية يختلف حكمه في الخطأ

[95] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص165.

[96] ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1996، ص494،495.

الذي يقع الظروف الاستثنائية كالحرب و الكوارث، إذ يجب أن تكون على درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي لكي تقوم مسؤولية الإدارة علما أنه إذا حلت هذه الظروف الاستثنائية على الإدارة عند تقديم المرفق خدماته هنا يكون تخفيف المسؤولية بل في بعض الأحيان قد ترفع عنه بصورة نهائية[97].

ونجد من بين تطبيقات مجلس الدولة في هذا المجال حكمه في قضية "wannieck" الذي قرر فيه أنه لكي يتم مساءلة الدولة في الخطأ الذي وقع في الظروف الاستثنائية يجب أن تكون على درجة عالية من الجسامة تتناسب مع درجة خطورة هذه الظروف، وإضافة إلى هذا كله فان مجلس الدولة أيضا قد راع في بعض أحكامه الساعة التي وقع فيها العمل الضار ما إذا كان في الليل أو في النهار و إذا كان بالليل هل في أوله أو في ساعة متأخرة من الليل[98].

ثانيا: مراعاة مكان وقوع العمل الضار من المرفق

يؤخذ بعين الاعتبار أيضا بالإضافة إلى ظرف الزمان ظرف المكان الذي يراعي القضاء الإداري المكان الذي يؤدي فيه المرفق خدماته ويميز بين العمل في الأماكن القريبة الواقعة في دائرة العمران كالمناطق الحضرية أو العاصمة وبين الأماكن النائية البعيدة عن العمران مثل المناطق الريفية أو الجبلية ففي هذه الأماكن الأخيرة يشدد القضاء الإداري فيها ويتطلب الخطأ الجسيم نظرا لصعوبات التي تواجهها المرافق في هذه الأماكن[99]، بينما لم يتشدد في درجة جسامة الخطأ الذي يرتكبه المرفق العام في العاصمة أو في ارض الوطن[100]، ويكتفي بالخطأ البسيط الانعقاد المسؤولية بالتعويض وذلك بان هذه المرافق لا تعاني من نقص في القوة البشرية أو الإمكانيات المادية والموارد البشرية و يستطيع أن يؤدي خدماته على أحسن وجه [101].

---

[97] عبد المالك يونس محمد، مرجع سابق، ص101.

[98] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص 242.

[99] عبة وليد، مرجع سابق، ص18.

[100] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 166.

[101] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص262.

ثالثا: مراعاة أعباء المرفق

يرى مجلس الدولة الفرنسي أن كلما كانت أعباء المرفق جسيمة وكانت موارده ووسائله وإمكانياته محددة كلما تطلب درجة كبيرة من الجسامة في الخطأ المرفقي تتناسب مع هذه الأعباء والتكاليف[102].

فالموارد والوسائل القليلة للمرفق لا تقوم بالأعباء التي تفرض عليه لذلك نجد مجلس الدولة الفرنسي يتطلب درجة كبيرة من الأخطاء لتتناسب مع هذه الأعباء، مثال ذلك مسؤولية الدولة في حوادث القمع والتظاهرات التي تقوم على الخطأ الفادح وأن الخطأ العادي في الظروف المذكورة لا يصح أن يكون سندا لأية مسؤولية بالنظر لعوامل المفاجأة التي ترافق هذه الحوادث[103].

وقد أخذ مجلس الدولة في قضائه بهذه التوجهات التي تنحصر في تقديرها لجسامة الواجبات الملقاة على عاتق المرفق وما لديه من وسائل وإمكانيات فعلية لمواجهتها ولهذا رفض أن يحكم بمسؤولية الإدارة لأنها لم ترفع من الطريق العام وعاءا خشبيا وضعه مجهول في وسط الطريق ليلا مما أدى إلى أن يصطدم به راكبا دراجة فيصاب بجروح إذا تبين أن الحادث وقع إثر وضع هذا الوعاء مباشرة وكان ذلك ليلا وتثبت أن المشرف على الطريق كان عليه أن يراعي بضع كيلومترات[104].

رابعا: مراعاة طبيعة المرفق المخطأ

بإعتبار أهمية بعض المرافق اجتماعيا ونظرا لطبيعة واجباتها فقد يتشدد القضاء الإداري عند تقديره لدرجة الخطأ بحسب طبيعة النشاط الذي يقوم به فإذا كان هذا النشاط الذي يقوم به المرفق على درجة كبيرة من الأهمية فان المجلس يتشدد في درجة الخطأ الذي يقيم مسؤولية الإدارة وذلك بهدف عدم تعطيل نشاط المرفق وخوفا من المسؤولية [105].

ومثالا على ذلك نجد أن القضاء الإداري يتشدد في درجة الخطأ المرفقي في بعض المرافق ومنها مرفق الشرطة ومرفق الصحة الذي يشترط أن يكون الخطأ جسيما و ظاهرا ينطوي على

---

[102] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص166.

[103] دنون سمير، مرجع سابق، ص252.

[104] الطماوي سليمان محمد، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص172.

[105] ياسين بن بريح، مرجع سابق، ص313.

درجة خاصة من الجسامة الاستثنائية وذلك باعتبار أن مرفق الشرطة مرفقا مهما يهدف إلى حماية النظام العام و الأمن والسكينة العامة والصحة العامة حيث لا تسأل على المجهود و الخدمات الاجتماعية التي تقدمها هذه المرافق بشكل صحيح بل يسأل على الأخطاء فقط المنطوية على درجة خطيرة وإستثنائية من الجسامة[106]، وأيضا نجد أن الأمر لا يختلف بالنسبة لمرفق الصحة الذي يتطلب مجلس الدولة الفرنسي توفر الخطأ الجسيم لتقرير مسؤوليتها وذالك نظرا لكثرة الأعباء التي تقع على هذه المرافق بما فيها مرفق مستشفيات الأمراض العقلية وذالك لما تفرضه حالة هؤلاء المرضى من أعباء ضخمة وصعوبة كبيرة، أما بالنسبة لمرفق تحصيل الضرائب أيضا يتشدد مجلس الدولة في وصف الخطأ فيه ويشرط الخطأ الجسيم دون البسيط وذالك نظرا للصعوبات التي تواجهها هذه المرافق[107].

خامسا: علاقة المضرور بالمرفق المخطأ

نجد أن مجلس الدولة الفرنسي في هذه الحالة يفرق بين ما إذا كان المضرور مستفيدا من المرفق الذي تسبب في الضرر أو غير مستفيد من المرفق حيث وبصفة عامة يتطلب المجلس في قضائه درجة أكبر فيما لو كان المتضرر مستفيدا من المرفق إلا أنه يتساهل إذا كان المضرور ليس له علاقة بالمرفق باعتبار أن المجلس يقدر أن المضرور في الحالة الثانية لم يستفد مباشرة أي شيء مقابل الضرر الذي يناله من نشاط المرفق حيث أنه كان في موقف سلبي اتجاه المرفق حيث لم يصدر منه أي عمل يحرك ويساعد المرفق على إحداث الضرر عكس المستفيد من الذي يناله من الخير جراء نشاط ذالك المرفق[108].

ونجد أيضا في هذه الحالة أن مجلس الدولة لا يسوى بين المنتفعين وإنما يفرق بين ما إذا كان المستفيد يلجأ مختارا للاستفادة من خدمات المرفق أو كان مضطرا للالتجاء إلى المرفق، حيث يشترط درجة أكبر من الخطأ في الحالة الأولى عكس الثانية، فمن يسير في الطرقات العامة لا يقصد قضاء مصالح معينة وإنما ليشبع رغبة في حب الإستطلاع ويعرض نفسه للخطر الذي يصيب المتظاهرين و يختلف الأمر عما إذا كان يسير مضطرا بقصد تحقيق مصالح معينة،

---

[106] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص167.

[107] سعيد السيد على، مرجع سابق، ص227.

[108] قيدار عبد القادر صالح، مرجع سابق، ص345.

وأيضا يفرق المجلس بين المستفيد الذي يحصل الخدمة مجانا وبين من يحصل عليها بمقابل حيث يطلب درجة أكبر جسامة في الحالة الأولى عكس الثانية[109].

المطلب الثالث: إثبات الخطأ المرفقي وصوره

قد يتطلب القضاء لقيام المسؤولية الإدارية إثبات الخطأ من الضحية إلى أن الأمر ليس كذالك دائما بل قد يكون الخطأ مفترضا في بعض الحالات التي يشترط في بعض النشاطات الضارة للمرفق أن تكون على درجة بالغة الجسامة لترتيب مسؤولية الاداراة.

الفرع الأول: إثبات الخطأ المرفقي

بحسب القاعدة العامة نجد أنه يشترط لقيام المسؤولية على من يدعي الفعل الضار إثباته وطبقا لهذه القاعدة فالقضاء يشترط لتقرير مسؤولية الإدارة إثبات الخطأ من الضحية إلا أن القضاء يعتمد في بعض الحالات على الخطأ المفترض[110]، الذي يعني إن الإدارة هي التي يجب عليها أن تثبت الخطأ وذلك بالرغم من الصعوبات التي يواجهها المدعي في الاطلاع على الوثائق الإدارية فلا يعقد مسؤولية الإدارة إلا إذا كان على درجة خاصة من الجسامة ويتمثل ذالك في بعض أنشطتها الضارة[111].

أولا: الخطأ الثابت

هو الخطأ الذي يكون ثابتا ثبوتا كافيا لدى القاضي بمعنى أن يكون ظاهرا لا يحتمل المناقشة أي بصفة قاطعة لا احتمالية[112]، ويقع عبئ إثبات هذا الخطأ على عاتق المدعي الذي

---

[109] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع سابق، ص174.

[110] PEISER GUSTAVE, Droit Administratif, 5e édition, DALLOZ, 1973, Toulouse, P 105.

[111] بن عدة لبنى، بن عيسي فازية، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص50.

[112] طاهير حسين، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2008، ص19.

أصابه الضرر من جراء نشاط الإدارة[113].

ثانيا: الخطأ المفترض

يعتبر الخطأ المفترض ذلك الخطأ الذي يستنتج من الضرر الحاصل، أي أن الضرر ما كان ليحدث لولا وقوع هذا الخطأ، رغم أنه لم يثبت على وجه قاطع، إهمال المرفق العمومي في بذل عناية الواجبة، أو التقصير بالإلتزام بالحيطة[114].

وهو الخطأ الذي يقع عبئ الإثبات فيه على عاتق المدعي عليه أي الإدارة تتحمل عبئ التعويض عن الأضرار التي ألحقتها بالغير وليس المدعي كما في الخطأ المفترض[115].

1- الحوادث التي تقع لمستعملي المنشآت العمومية

هي مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض في أغلب الأحيان ويتمثل الخطأ فيها إما بسبب إنعدام الصيانة العادية للمبني العمومي أو عدم أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية من أضرار الأشغال العمومية[116].

ولقد عرف الأستاذ احمد محيو المستعمل بقولهً المستعمل هو الذي يستفيد من أشغال عامة أو الذي يستعمل بصورة عادية الإنشاءات العمومية أي ظروف مطابقة لما أعدت له[117].

وكمثال عن هذه الحالة نجد قرار مجلس الدولة (الغرفة الثالثة) الصادر في: 1999/03/08 (قضية رئيس بلدية عين أزال ضد ع ط ومن معه) حيث تتمثل وقائع هذه القضية في:

-رخصت بلدية عين أزال لسكان المزرعة الفلاحية احمد المطروش بالقيام بحفر حفرة المياه

---

[113] عبد الرؤوف هشام بسيوني، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص140.

[114]مرزوق محمد، عيساني رفيقة، "من الخطأ إلى الخطأ المفترض إلى الخطر كأساس للمسؤولية الطبية أمام القضاء الإداري: دراسة خاصة بنظرية الخطأ المفترض"، مجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2013، ص 110. متوفر في موقع الأنترنيت

www.majalah.new.ma

[115] عبد الرؤوف هشام بسيوني، المرجع نفسه، ص140.

[116] لحسين شيخ أيث ملويا، المرجع سابق، ص32.

[117]محيو أحمد، منازعات إدارية، ترجمة: فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص223.

والتي وقع فيها الطفل عبد الصمد مما أدى إلى وفاته.

– ولقد رفضت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء سطيف في 1994/07/18 بمسؤولية البلدية عن الحادث و تحميلها التعويض.

– وبذلك رفضت البلدية استئنافا ضد ذالك القرار أمام مجلس الدولة وقضى هذا الأخير بتأيد القرار المستأنف وجاءت أسبابه كما يلي "حيث تدعيما لاستئنافها تزعم أن المسؤولية تقع القائم بالإشغال والبلدية غير ملزمة بالتعويض طبقا للمادة 127 من القانون المدني الجزائري ولكن بالرجوع إلى أدلة الملف يتبين أن مسؤولية البلدية قائمة، بحيث أشغال حفر الحفرة كانت تحت إدارة البلدية، وان البلدية هي التي رخصت بها سكان القرية جمع القمامة.

حيث كان يجب على المندوبية التنفيذية لبلدية عين أزال أخذ كل الإجراءات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول لحماية الحفرة، وكان على البلدية التأكد من كون هذه الحفرة لا تشكل خطرا على المحيط ولاسيما الأشخاص.

حيث أن هذا التقصير والإهمال من طرف البلدية أدى إلى غرق ابن المستأنف عليه، وستنتج مما سبق ذكره أن مسؤولية البلدية ثابتة، وبالتالي فهي ملزمة بتعويض ذوي حقوق الضحية

وهكذا نجد مجلس الدولة يؤسس مسؤولية بلدية عين أزال على انعدام الصيانة العادية من جهة ومن جهة أخرى على خطأ غير عمدي وهو الإهمال[118].

2- الأضرار التي تقع للأشخاص الخاضعين للعلاج في المؤسسات الاستشفائية العمومية

قد يترتب على الخدمات الطبية التي تقدمها المستشفى أخطاء افتراضية بحيث سواء دخل المريض للمستشفى من أجل معالجة مرض غير خطير أو القيام بعملية لا تحتاج إلى صعوبة ولكن يتعرض خلال مكوثه في المستشفى إلى نتائج ضارة تتصف بالجسامة تكشف عن السير المعيب للمرفق ويقيم خلالها مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المفترض[119].

ومثالا عن ذالك نجد مجلس الدولة الفرنسي يرى أنه من بين الأخطاء الطبية التي تعبر عن التنظيم السيئ للمرفق وتقيم من خلالها مسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المفترض مثلا وجود

---

[118] لحسين بن شيخ أيث ملويا، المرجع سابق، ص 34.

[119] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص 59.

حروق على جسد مريض بعد خضوعه لعملية جراحية، وأيضا الإصابة بعدوي جرثومية في القاعات الطبية على إثر العمليات الجراحية[120].

الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

ينقسم الخطأ المرفقي في نظام المسؤولية الإدارية إلى خطأ بسيط الخطأ جسيم اللذان سنحاول التطرق إليهما بتحديد تعريفهما تحديد مجالات اشتراط الخطأ الجسيم فيما يخص بعض المرافق فيما يلي:

أولا: الخطأ البسيط والخطأ الجسيم

يميز القضاء الإداري حسب درجة جسامة الخطأ بين الخطأ المرفقي البسيط والخطأ المرفقي الجسيم[121]،حيث يربط ذالك بطبيعة الأنشطة حيث تلك الأنشطة التي تقوم بالعمل العادي تقرر فيها المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط بينما تلك المعقدة والصعبة لا تقوم المسؤولية فيها إلا على أساس الخطأ الجسيم[122]، ولهذا سنحاول التطرق إلى تعريف كل من الخطأ الجسيم والخطأ البسيط:

حيث نقصد بالخطأ الجسيم حسب تعريف بعض الفقهاء والقضاء اللذان حاولا بإعطاء تعريف له وذلك نظرا لتطور وتعدد نشاطات الإدارة والدولة والأفراد.

حيث نجد الأستاذ عمار عوابدي الذي يرى أن الخطأ الجسيم بصفة عامة هو الخطأ الذي يقع من شخص قليل الذكاء ولا يرتكبه بحسن نية.

كما نجد أيضا الأستاذ "chapus" في تعريفه للخطأ الجسيم أنه أكثر خطورة من الخطأ البسيط ويتجلى ذالك في تحديد هذا الخطأ يبقى سلطة تقديرية للقاضي الإداري[123].

أما الخطأ البسيط هو الذي يرتكبه الفرد بحسن نية دون قصد الأضرار بالغير ولا ينتج ضرر

---

[120] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص363.

[121] P. CHRETIEN, N. CHIFFLOT, M. TOURBE, Droit Administratif, …Op,cit, P 668.

[122] عويسي وداد، مرجع سابق، ص 21.

[123] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص25.

جسيما[124].

وبصفة عامة يرتبط أساسيا إشتراط الخطأ الجسيم لإقامة المسؤولية عن الفعل الصادر عن بعض النشاطات المرفقية على الأقل بصعوبات مميزة لممارسة تلك الأعمال.

ثانيا: مجالات اشتراط الخطأ الجسيم

نجد في القانون المدني يكفي الانعقاد المسؤولية عن الضرر وجود خطأ أين كانت درجته لكن نجد في القانون الإداري الأمر مختلف حيث هناك بعض المرافق تستلزم لقيام مسؤولية الإدارة وجود خطأ جسيم أو خطير ولكن هناك حالات أو مرافق أخرى تكتفي بالخطأ اليسير أو البسيط [125]، ونذكر هذه الحالات أو المرافق بالتفصيل فيما يلي:

1- المرافق التي يشترط فيها الخطأ الجسيم كليا

أ- نشاط مصالح السجون

بعدما كان المجلس الفرنسي يشترط لترتيب مسؤولية مصالح السجون خطأ فاضحا وذو خطورة خاصة لكن أصبح ومنذ عام 1958 في قضية "Rakotoarinovy" يشترط الخطأ الجسيم لترتيب مسؤوليتها سواء كانت الضحية ضمن الموقوفين أوموظف ألحق به ضرر سبب له موقوف [126].

ومن بين الأخطاء النى اعتبرها المجلس تشكل خطأ جسيما وتولد من خلالها مسؤولية الإدارة في هذا المرفق هي:

- إهمال خطير شكّل خطأ جسيما نتيجة حراسة سجين والذي بإضرامه لحريق تسبب في وفاة سجين أخر.

- إهمال شكّل خطأ جسيم نتيجة أنّ محبوسين ذوي ميول انتحاري تمكنوا من الانتحار.

- إهمال خطير شكّل خطأ جسيم صادر عن حراس لم يطلق صفارات الإنذار بعد إكتشافهم لمحبوس فاقد لوعيه في زنزانته[127].

---

[124] صالحي عبد الفتاح، مرجع سابق، ص30.

[125] عدو عبد القادر، مرجع سابق، ص30.

[126] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص28.

[127] لحسين بن شيخ أيث ملويا، مرجع سابق، ص96.

ب- نشاط مصالح مكافحة الحريق

بما أنّ هذه المرافق متعلق بالبلديات فإنها هي التي تسأل عنه، لقد جرى القضاء الإداري بعدم الحكم لمسؤوليات البلديات عن هذا المرفق إلا بعد إثبات خطأ جسيم ومن بين الأخطاء التي اعترها المجلس والتي تقرر فيها المسؤولية والحكم فيها بالتعويض[128]، هي حالات عديدة ومختلفة منها ما تعلق الأمر بالنسبة لنقص عدد المستخدمين أو التأهيل أو الحالة العتاد السيئة وأيضا هناك حالات أخرى كسوء التسيير والإهمال والتأخير[129]، ومن الأمثلة عن ذلك فقد مفاتيح مأخذ المياه ووصول رجال الإطفاء إلى مكان الحريق متأخرين بدرجة كبيرة والنقص الكبير في الأدوات وعدد الرجال الذين يستخدمون في مواجهة بعض الحرائق[130].

ج- نشاط الرقابة الوصائية

نظرا للدقة التي تمتاز بها ممارسة الرقابة الوصائية والتي تعود لاحترام حرية التصرف المعترف بها للأشخاص محل الوصاية فإنّ القضاء الإداري يشترط لإقامة المسؤولية الإدارية في هذا المجال الخطأ الجسيم[131].

حيث نجد أنّ الهيئات المركزية تمارس وصايا إدارية على الهيئات اللامركزية وهذا ما يجعل أنشطة ومهام الوصاية الإدارية معرضة لارتكاب الأخطاء و عند العودة إلى قضاء مجلس الدولة نرى أن الأضرار التي تسببها هذه الأنشطة لا تسأل عنها الإدارة إلا إذا كان الخطأ جسيما سواء ألحقت هذه الأضرار بالهيئات اللامركزية محل الوصاية أو بالمتعاملين مع الإدارة اللامركزية[132].

2- المرافق التي يشترط فيها الخطأ الجسيم جزئيا

أ- نشاط مرفق الصحة

في بادئ الأمر نجد أن مسؤولية مؤسسات الصحية العمومية أسسها مجلس الدولة الفرنسي على أساس الخطأ الجسيم فيما يخص معظم الأعمال الطبية من فحص أو تشخيص أو إختيار العلاج لكن هذا الأمر لم يظل في حاله لفطرة أطول بل فترة محددة ثم تراجع بعد ذالك وتخلى

---

[128] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، المرجع سابق، ص110.

[129] لحسين شيخ أيث ملويا،مرجع سابق، ص97.

[130] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، مرجع سابق، ص110.

[131] خلوفي رشيد، مرجع السابق، ص28.

[132] بن عدة لبنى، مرجع سابق، ص54.

مجلس الدولة الفرنسي على ضرورة اشتراط الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية المرفق الصحية العمومية وقام بتوحيد قواعد مسؤولية مؤسسات الصحة العمومية ولم يعد يشترط إثبات الخطأ الجسيم لإقرار مسؤولية الصحة وأصبح يكتفي بالخطأ البسيط لإقرار المسؤولية[133].

أما فيما يخص القضاء الإداري فهذا المجال نجد أنه تبنى نفس موقف مجلس الدولة الفرنسي حيث إستقر بالاكتفاء بالخطأ البسيط كأساس لمسألة المرفق الصحي ومن بين الأخطاء مثلا الأخطاء المتعلقة بالحقن والتي تدفع القائم بها بالوقوع بالخطأ نتيجة التكرار وعدم التركيز وأيضًا الأخطاء المتعلقة بتطبيق العلاج الموصوف بإعطاء المريض علاج مغايرا لما وصفه له الطبيب[134]، أما العمل الذي يقوم به والذي يشترط فيه الخطأ الجسيم هو مثلا نسيان أحد الأطباء مقص في بطن أحد المرضى نظرا لخطورة ودقة العمل الذي يتطلب مؤهلات عالية[135].

ب- مصالح الشرطة

لم يقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية مصالح الشرطة في القرن 20 بل اعتبرها مصالح لا تقوم عليها أية مسؤولية لكن منذ قضية "TOMASO CRECO" أين أصبحت مسؤولية مصالح الشرطة مسؤولية عن أعمالها المادية على أساس الخطأ الجسيم أما بالنسبة لنشاطها الإداري التنظيمي أصبح يكتفي بالخطأ البسيط لإقامة مسؤوليتها[136].

حيث في الأول كان الحكم بالخطأ الجسيم فيما يخص مسؤولية مرفق الضبط الإداري لكن بعد تطور القضاء أصبح يميز بين النشاط القانوني الذي يقوم على وضع لوائح تلزم المسؤولية في حالة الخطأ البسيط لكن في مختلف الحالات تواجه سلطة الضبط معوقات خاصة[137]، وذلك نظرا لأن مهمة مرفق الشرطة مهمة شاقة ودقيقة وهي تستلزم جهود كبيرة ووسائل فعالة لذلك يجب أن تقدر الأخطاء المنسوبة إليهم حيث لا يمكن ترتيب المسؤولية إلا على أساس الخطأ الجسيم ونجد من بين تطبيقات القضاء في هذا المجال مثلا التجاء الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير

---

[133] P. CHRETIEN, N. CHIFFLOT, M. TOURBE, Droit Administratif, op.cité , P 671.

[134] فطناسي عبد الرحمان، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة 08 ماي1945، قالمة، 2015، ص73، 74.

[135] لشعب محفوظ، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994،ص94.

[136] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص28.

[137] هنية أحمد، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002، ص233.

حيث لا يقر المسؤولية إلا إذا إرتكبت سلطة الشرطة خطأ ظاهر وبالغ الجسامة كأن تصل القسوة إلى شبه مشاركة في القتل[138].

ج- نشاط مصالح الضرائب

لم يتم الاعتراف بمسؤولية مصالح الضرائب إلا في مطلع القرن 20حيث كان موقف مجلس الدولة متشددا في ذالك نظرا لما تتوفر عليه نشاط هذه الضرائب من صعوبات تقنية تتعلق أساسا بالحفاظ على المال العام وقمع الغش والتهرب الضريبي ولذلك لا يقبل بإثارة مسؤولية هذه المصالح إلا على أساس خطا ذو جسامة استثنائية أو في بعض الأحيان على أساس خطأ ذو جسامة خاصة ولكن لم يستمر المجلس على هذا الموقف حيث في سنة 1991غير موقفه وذالك بمناسبة قضية"Bourgeois" حيث ميز بين العمليات التي تتعلق بإقرار أساس الضريبة التي يشترط فيها القاضي الخطأ الجسيم وذلك لما تحتاجه هذه العمليات من صعوبات جدية أما بالنسبة للعمليات الأخرى العادية التي لا تتطلب صعوبات معينة لمواجهتها والتي اكتفى فيه بالخطأ البسيط لقيام مسؤوليتها[139]

[138]الطماوي محمد سليمان، مرجع سابق،ص177.

[139] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص80،81.

الفصل الثاني: الأسس القضائية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي

تعتبر المسؤولية الإدارية من خلق القضاء الإداري، و يرجع السبق الأول في أساس هذه المسؤولية إلى مجلس الدولة الفرنسي إذن فهي نظرية قضائية، و يترتب على إعتبار أساس هذه المسؤولية يرجع إلى القضاء أنها نظرية مرنة قابلة للتغيير تتطور تبعا للظروف التي تحقق العدالة و التوازن بين مصلحة الدولة (الإدارة) و بين مصلحة الفرد[140].

إتفق الفقه والقضاء الإداري على أن الخطأ هو السبب الرئيسي لقيام مسؤولية السلطة الإدارية عن نشاطها، إلا أن الإشكال ظل قائما حول طبيعة الخطأ المرفقي الذي يؤدي إلى إنعقاد مسؤولية السلطة الإدارية.

فالقضاء الإداري هو المختص في تحديد نوع الخطأ و تقدير جسامته، لذلك سنحاول أن نتطرق في هذا الفصل لدراسة نطاق الخطأ المرفقي لمصالح الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية (المبحث الأول)، ثم نتناول نطاق الخطأ المرفقي لمسؤولية المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية في (المبحث الثاني).

[140] جمال عباس أحمد عثمان، مسؤولية رجال الشرطة جنائيا و إداريا و مدنيا و تأديبيا في التشريعات العربية و الأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009، ص 272.

المبحث الأول:نطاق الخطأ المرفقي لمصالح الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية (نموذجا)

يكتسي النظام الإجرائي المتعلق بمسؤولية الدولة عن الخطأ المرفقي المتعلق بمصالح الشرطة طابعا خاصا، نظرا لخصوصية و سيادة أعمال الشرطة.

فمصالح الشرطة تمثل القوة المنزهة و الضمان الأعلى الذي يسهر و يحافظ على النظام و الصالح العام ويحرص على عدم الخروج من قواعده و الإنحراف عن أحكامه، و هذا ما إستقر عليه القضاء الإداري، و بإعتبار أعمال مصالح الشرطة حساسة و دقيقة و شاقة فإن تحديد نطاق الخطأ المرفقي الذي يقع من جراء أعمالها سواء يرجع إلى أعمال مادية أو قانونية، و هنا ينسب الخطأ للدولة و يحملها مسؤولية التعويض،لكن يجب مراعاة نوع الخطأ المرتكب و درجة جسامته.

و بناء على ما تقدم سنقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب حيث نتطرق إلى الأسس القضائية لمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي (مطلب أول)، ثم الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة (مطلب الثاني)، و أخيرا الخطأ البسيط كإستثناء لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة (مطلب ثالث).

المطلب الأول: الأسس القضائية لمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي

لقد تم الإستقرار القضائي على ضرورة و وجوب قيام مسؤولية الإدارة الضبطية عن أعمالها الضارة بالأشخاص، و هذا بعدما ساد اعتبار أن أعمال الشرطة كنشاط لسلطة العامة،لا يعطي مجال لمسؤولية الإدارة العامة.

ونتيجة لتطور وظيفة الدولة، و التغير الذي حدث على مفهوم سيادتها المطلقة، الأمر الذي أدى إلى القضاء الإداري الإقرار و الإعتراف بمسؤوليتها، إلا أن ذالك أثار نقاشا حادا بين الفقه الإداري حول الأسس القضائية التي يستند و تتركز عليه المسؤولية الإدارية لمصالح الشرطة عن

أعمالها الغير مشروعة و الضارة بالأشخاص[141].

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى إقرار القضاء الإداري لمسؤولية مصالح الشرطة (فرع أول)، ونظام مسؤولية مصالح الشرطة (فرع الثاني)، و مجالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة (فرع الثالث).

الفرع الأول: إقرار القضاء الإداري لنظام مسؤولية مصالح الشرطة

تتمتع مصالح الشرطة أثناء القيام بنشاطاتها بإمتيازات و حقوق لا يملكها الأفراد، ولكن بشرط إستخدام هذه الأليات لتحقيق و الحفاظ على النظام العام، و في سعيها لتحقيق هذا الهدف إمكانية أن تصيب الأفراد بأضرار، سواء عن قصد أو دون قصد أو سوء النية أو إهمال، وفي هذه الحالة تطرح مسألة مدى مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحقها بالأفراد[142].

إن أغلبية الدول أضحت بمسؤولية الإدارة العامة بدفع التعويض عن الأضرار التي رتبها نشاطها بالاشخاص نتيجة الخطأ أو الإهمال، و هذا يعتبر تطورا في مجال مسؤولية الإدارة عن أعمالها، بعدما كانت الإدارة العامة أو الدولة غير مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة نشاطها بإعتبارها صاحبة السلطة والسيادة، وكذالك نظرا لمحدودية تدخلها في نشاط الأفراد، فكان على المضرور رفع دعوى ضد الموظف العام بصفته الشخصية ليدفع التعويض من ذمته المالية الخاصة.

و بإزدياد تدخل الإدارة في نشاط الأفراد ظهرت هناك تضارب بين المصالح مما أدى بعض الفقهاء إلى مواجهة و مهاجمة فكرة عدم مسؤولية الدولة و على رأسهم العميد" دوجي"[143].

مما أدى بالقضاء إلى الرجوع عنها و الإقرار بمسؤولية الإدارة في حكم محكمة التنازع الشهير

---

[141] قروف جمال، الرقابة القضائية على أعمال الظبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم قانون عام، شعبة القانون الإداري و المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2006، ص 141.

[142] المرجع نفسه، ص 125.

[143] الطماوي محمد سليمان، نشاط الإدارة، دار الفكر العربي، مصر، 1952، ص 291.

في قضية "بلانكو""blonco" بتاريخ 01 فيفري 1873، والذي حدد مبادئ المسؤولية عن أعمال الإدارة[144].

فمنذ تاريخ قرار بلانكو طبقت مسؤولية الدولة و أقرت عن أعمال الإدارة العامة، كما وسع القضاء منذ النصف الثاني من القرن التاسع عشر في تطبيق مبدأ مسؤولية الدولة عن الأضرار نتيجة خطأ موظفوا الإدارة، و ذالك حتى في غياب نص[145].

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي إثر قضية "توماس إغريكو" tomaso greco" عن قيام مسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم[146]، بذلك فقد تم الإقرار بقاعدة مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص نتيجة نشاطات الإدارة بصفة عامة، ونشاطات مصالح الشرطة بصفة خاصة.

الفرع الثاني: نظام مسؤولية مصالح الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية

إعتبر القضاء الإداري الفرنسي في بداية الأمر أن نشاط مصالح الشرطة من ضمن أنواع نشاطات السلطة العمومية التي لا تكون الإدارة مسؤولة عنها، إلا أنه غير موقفه وعدل عنه و أصبح يعترف بمسؤولية مصالح الشرطة عن أعمالها**[147]**، ولكن على أساس الخطأ الجسيم، ثم حصر مجلس الدولة الفرنسي شرط الخطأ الجسيم في العمليات المادية التنفيذية لرجال الشرطة بينما يخضع النشاط التنظيمي لمصالح الشرطة إلى الخطأ البسيط، بينما يخضع رجال الشرطة للخطأ الجسيم في حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية، و في مرة أخرى ميز القضاء الإداري الفرنسي مجال النشاط المادي التنفيذي بدون إستعمال السلاح و النشاط التنفيذي الذي يستعمل أثناء السلاح**[148]**.

---

[144]Delaubadère André : Traité de droit administratif, 8ème édition, Paris, 1980, p 715 .

[145] رمزي الشاعر، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1982، ص200.

[146] لحسين بن شيخ أث ملويا، مرجع سابق، ص 90، 91.

[147] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 66.

[148] عويسي وداد، مرجع سابق، ص 66.

أولا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي

يتجلى النشاط التنظيمي في القرارات التي تتخذها مصالح الشرطة لممارسة نشاطها أو القرارات التي تصدر لصالح المواطنين و تسمى هذه المجموعة من النصوص التنظيمية بنصوص "الضبط الإداري".

ولقرار الضبط الإداري أركان أساسية يقوم عليها، ولكي ينتج القرار الضبطي آثاره القانونية، يجب أن تكون أركانه سليمة من العيوب، فإن شاب أحد هذه الأركان عيب من العيوب، أصبح القرار الضبطي غير سليم و غير مشروع، و عدم هذه المشروعية تشكل في جوهرها خطأ و قد يكون خطأ مرفقي يترتب عنه قيام مسؤولية مصالح الشرطة بالتعويض عن تلك الأضرار التي نتجت عن القرار الضبطي غير مشروع[149]، وعليه فالخطأ المرفقي في قرارات ظبط البوليس يظهر في عدم المشروعية، و يشترط لكي يكون القرار الضبطي لمصالح الشرطة مصدر لتعويض، أن يكون مشوب بعيب من العيوب التي تسمح وتجيز للقضاء الإداري بالحكم بالتعويض[150].

تترتب مسؤولية مصالح الشرطة بسبب أعمالها و نشاطها التنظيمي على أساس الخطأ البسيط و ذالك راجع إلى طبيعة النشاط التنظيمي الذي تقوم به مصالح الشرطة إذ لا يتطلب لتأديته سرعة أو دقة أو خطورة[151].

وعليه فإن القاضي الإداري عند تقديره للخطأ ما إذ كان جسيما أو بسيطا لابد عليه أن يرتكز في ذالك على معايير ذاتية آحذا بعين الإعتبار المعطيات الخاصة بالشخص مرتكب الخطأ، و أخرى موضوعية و تتعلق بتقدير التصرف في حد ذاته[152]. و يقرر القاضي الإداري إذا ما كان كافيا لقيام المسؤولية أم لا.

---

[149] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص158.

[150] Delaubadère André: op.cit, p 722.

[151] خلوفي رشيد، مرجع سابق، ص 67.

[152] المرجع نفسه، ص 25-26-28-67-68.

لقد أيد قضاء مجلس الدولة الفرنسي هذا المبدأ في حكمه الصادر بتاريخ 26 فبراير 1947 في قضية "Les Mouvellesgalerie" عندما صدر قرار من أحد المدريين بقصر نشاط أحد المكاتب العامة على بيع نوع معين من الكتب، و لما تبين لمجلس الدولة عدم مشروعية هذا القرار أقر بأن عدم المشروعية يكون خطأ من طبيعته أن يعتبر سببا لإنعقاد مسؤولية الإدارة والتعويض عنه[153].

ثانيا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها المادي التنفيذي

يتخذ الخطأ المرفقي المتعلق بالأفعال المادية(النشاط المادي التنفيذي) لمصالح الشرطة يتخذ صور عديدة كالإهمال، التقصير، التأخر أو عدم التبصر و عدم الإحطيات، فالمسؤولية في هذا المقام تتحملها الدولة[154].

يعتبر النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة في كل العمليات التي يقوم بها لتنفيذ أوامر أو نصوص قانونية للحفاظ على النظام العام، مثلا كتفرق مظاهرات، أو متابعة مجرمين أو كمقاومة الإعتداءات[155].

ونظرا لتميز النشاط المادي التنفيذي لمصالح الشرطة بالصعوبة، فإن القضاء الإداري الفرنسي لم يتقيد بمعيار أو بقاعدة عامة لتقدير درجة الخطأ الذي يرتب مسؤولية الإدارة عن الأعمال المادية، و إنما يراعي في تقديره جسامة الخطأ المرفقي في كل حالة على حدى ظروف الزمان و المكان، و الأعباء الملقاة على مرفق الشرطة، وطبيعة جهة الإدارة، ولا يحكم بالتعويض إلا إذا كان الخطأ المرفقي على درجة خاصة من الجسامة، بالإضافة إلى مراعاة القاضي لطبيعة المرفق و أهميته، ذلك أن مرفق الشرطة بإعتباره يسعى إلى الحفاظ على النظام العام بأبعاده الكلاسيكية[156].

---

[153] جمال عباس أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 324.

[154] الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986، ص 179.

[155] قروف جمال، مرجع سابق، ص 156.

[156] بولعيون فراح، المسؤولية الإدارية من أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006، ص 22،23.

وعليه فمنذ إقرار القضاء مبدأ مسؤولية الإدارة عن أعمال البوليس تعددت التطبيقات في هذا المجال نذكر منها:

1- إلتجاء رجال الشرطة إلى القسوة في معاملة الجماهير:

لا يقر القضاء المسؤولية إلا إذا إرتكبت سلطة البوليس خطأ جسيم، كأن تصل القسوة إلى شبه المشاركة في القتل، و هذا ما أقره مجلس الدولة في حكمه الصادر بتاريخ 25 يناير 1952 في قضية "Consorts lassalle-barrèrz"

2- الحجز التعسفي:

سنذكر بعض التطبيقات القضائية في هذا المجال أين أقر مجلس الدولة مسؤولية رجال الشرطة عن أعمالهم التعسفية و أحقية المضرور من التعويض،و ذالك في قضية "èpoux Dejoie" بتاريخ 15جويلية 1951[157].

ثالثا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية

يثير عدم تنفيذ القرارات القضائية من الإدارة العديد من الإشكاليات القانونية بالأخص لما ترفض مصالح الشرطة تنفيذ قرار قضائي في حالتين سواء كان القرار ضدها، أو كان لشخص ضد شخص آخر[158].

فإذا إمتنع البوليس بدون وجه حق عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ فإن القضاء يحكم بالتعويض[159].

---

[157] الطماوي محمد سليمان،القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 177.

[158] نجاح عصام، "السلطات الإجرائية للقاضي الإداري، تنفيذ القرارات القضائية"، الملتقى الوطني الأول حول: "سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 17 و18 ماي 2011، ص14.

[159] الطماوي محمد سليمان،القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 177.

وكان أول إقرار قضائي وضع مبدأ مسؤولية الإدارة بالتعويض بسبب الإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي هو قرار "كوتياس couiteas" 1908/02/13، أين رفضت الحكومة التونسية بتنفيذ القرار القضائي، و ذلك برفضها لمنح القوة المسلحة لتنفيذ الحكم، بحجية الحفاظ على النظام العام[160].

تلتزم مصالح الشرطة بتنفيذ جميع القرارات القضائية وذلك وفقا لنص المادة 163 من التعديل الدستوري 2016 التي تنص على "كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت و في كل مكان و في جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء.

ويعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"

في حالة رفض أو إمتناع مصالح الشرطة بتنفيذ أحكام القضاء تترتب مسؤوليتها إلا ما يتعلق بالحفاظ على النظام العام.

ويعتبر الفقه و القضاء الفرنسيان بصورة عامة القرارات الإدارية التي تخالف حجية الشيء المقضي فيه أو التي يترتب عليها عدم تنفيذ الأحكام، مخالفات جسيمة تؤدي إلى مسؤولية مصالح الشرطة بناء على الخطأ المرفقي[161].

الفرع الثالث: مجالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية

إن وجود الخطأ المرفقي في حالة قيام العون أو الشرطي بعمل لا يتنافى مع الحرمة المرتبطة بالوظيفة بمعنى أن يتصرف العون يحسن النية، و لذا لجأ القضاء الإداري الفرنسي إلى القول بوجود خطأ مرفقي في ثلاثة حالات التي صاغها فقه القانون الإداري وتتمثل هذه الحالات في إساءة مرفق الشرطة لأداء الخدمة المطلوبة، عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة، تباطئ مرفق الشرطة في أداء الخدمة المطلوبة.

---

[160] مبروكي عبد الحكيم، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص54.

[161] شرون حسينة، "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية و الجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص184.

أولا: إساءة مرفق الشرطة لأداء الخدمة المطلوبة

الأصل أن مرفق الشرطة يجب أن يؤدي الخدمات العامة على أحسن وجه، فإذا شاب عمله خلل أو نقص إعتبر أنه قد أخطأ في أداء مهامه، إذا أدى خدماته على وجه سيئ، أي على غير ما توجبه القواعد المقررة لسيره كأن يكلف رجال الشرطة بفض تجمهر أو تظاهر فلا يصوبون أسلحتهم تجاه أعلى، وإنما تجاه أحد الأفراد في أحد الشرفات فيصاب هذا الشخص من جراء ذالك[162].

و في هذا الصدد نجد مجلس الدولة الفرنسي فصل في حالة سوء تأدية مرفق الشرطة الخدمة المطلوبة منه، ويظهر ذلك من مختلف القرارات و الأحكام الصادرة منه في هذا المجال ومن بين تطبيقاته نجد الحكم الصادر في 18 ماي 1932 في قضية " guiraddame"و التي تتلخص وقائعها في إطلاق أحد أعوان الشرطة النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي مما أدى إلى قتله مع أنه كان بإمكان العون تجنب الحادث[163].

إلى جانب ذالك قضية " Auberge et Dumont" و هذا القرار الصادر في 27 جويلية 1951 التي تتلخص وقائعها أنه بتاريخ 01 ديسمبر 1945 أطلق أحد أعوان الأمن الرصاص على سيارة كان يقودها السيد Dumont، و ذالك بخرق هذا الأخير الحاجز الأمني الذي أقامته الشرطة على مستوى الطريق رقم 05، و على إثر ذالك أصيب السيد Dumont و من معه السيد Auberge، و بناء على ذالك تقدم السيد Dumont برفع دعوى أمام مجلس الدولة للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء عون الأمن، الذي يشكل خطأ مرفقا، و بتاريخ 27 جويلية 1951 فصل مجلس الدولة في هذه القضية، حيث جاء في قراره"... حيث أن مرفق الشرطة لا يكون مسؤولا عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص المعنيين بالإجراءات الأمنية، إلا إذا كان الضرر إرتكب بسبب خطأ من طرف أحد أعوان هذا المرفق و أثناء ممارسة وظيفته، حيث يتضح من خلال التحقيق أن أعوان الأمن، لم يأخذوا الإجراءات اللازمة و الضرورية لتنظيم و إنارة الحاجز الأمني (أي إساءة

---

[162] جمال عباس أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 279.

[163]–DUPUIS(G), GUEDEN(M,J), CHRETR(p), Droit administratif ; 7éme édition, Armand colin, , paris,2000, p.531.

المرفق لأداء الخدمة)، و هذا يشكل خطأ مرفقي[164].

لقد ساير القضاء الجزائري نظيره الفرنسي في هذا الشأن، حيث تميزت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بموقف خاص و ذالك في قضية "أسماني نبيل" ضد وزير الداخلية حيث أن مصالح الشرطة أوقفت في يوم 1972/11/09 السيد "أسماني نبيل" الذي كان بحوزته محلق و علبة من الحبوب الممنوعة و سلم إلى مصالح الأمن الحضري بالجزائر للإستجواب، و في عشية اليوم نقل إلى المستشفى الجامعي للعلاج بعد إصابته بجروح في عينه اليسرى بسبب سقوطه على الأرض داخل محافظة الشرطة، و لقد أقرت الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بعد دعوى التعويض رفعتها الضحية أن وزارت الداخلية المتمثلة في مصالح الشرطة مسؤولة على أساس الخطأ المرفقي الناتج عن تهاون رجال الشرطة أو بمعنى آخر(إساءة مرفق الشرطة لأداء الخدمة)[165].

كما نجد مجلس الدولة أقر بمسؤولية مرفق الشرطة لسوء تأدية مهامه في قرار رقم 033628 الصادر بتاريخ 2007/07/25 المتعلق بقضية الصندوق الضمان الإجتماعي ضد ذوي حقوق المرحوم، الصادر بتاريخ 2002/07/27 التي تتلخص وقائعها في أن المرحوم...عون الأمن توفي أثناء تأدية عمله نتيجة إصابته بطلقة نارية بسلاح زميله في العمل... داخل مركز الوحدة الجهوية للأمن بباش جراح بالجزائر، تقدم ذوي المرحوم برفع دعوى أمام القضاء، الذي أقر بأن مسؤولية الأمن قائمة على أساس الخطأ الناتج عن سوء تنظيم خدمة المرفق، و أن ذوي المرحوم له حق التعويض و هذا القرار مؤسس قانونا و هذا ما إستقر عليه الإجتهاد القضائي[166].

كما أيد مجلس الدولة قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المتعلق بإهمال

---

[164] سليماني سعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص 121، نقلا عن

MONIN (M), Arrêts fondamentaux de droit administratif, Marketing S.A, Paris, 1995, P503

[165] عويسي وداد، مرجع سابق، ص 67.

[166] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 1567،1568.

المنصب أين حمل مصالح الشرطة المسؤولية، و ذالك في القرار الصادر بتاريخ 1999/02/01 (قرار غير منشور)[167].

كما أيد مجلس الدولة قرارا صادرا عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر المتعلق بالقتل الخطأ بواسطة سلاح ناري إستلمه الموظف بحكم وظيفته، و ذالك في قضية المديرية العامة للأمن الوطني ضد (ف.أ)[168].

ثانيا: عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة

ينطوي تحت هذه الصورة، إمتناع المرفق من أداء واجب يرى مجلس الدولة أنها ملزمة قانونا بأدائه إذ كان من شأن هذا الإمتناع أن يصيب الأفراد بأضرار، إذ المسؤولية هنا لا تقوم هنا على أساس فعل إيجابي ضار صادر من المرفق، ولكن على أساس موقف سلبي وقفه المرفق بإمتناعه عن إتيان تصرف معين، و هذه الحالة أحدث نسبيا من الحالات السابقة،[169]، و عليه فقد تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي وإمتد في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة في أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة[170]. كما هو الحال في قضية " L'huilier" بتاريخ 1919/11/14، و تتلخص وقائعها في إهمال الإدارة مراقبة الجنود مما أدى إلى قتل جندي لأحد أبناء الأسر الذي نزل فيها جبرا[171].

---

[167] سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 920،921 .

[168] قرار مجلس الدولة رقم 146043 الصادر 1999/02/01، للمزيد من التفاصيل أنظر سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 823، 824.

[169] الطماوي محمد سليمان،القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 146.

[170] هنا نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 45.

[171] يوسفي ماسينيسا، وهاب فيصل، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص25.

كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية سلطات البوليس عن ترك ضحايا معركة بدون عناية طبية وذلك في حكمه الصادر في 25 ماي 1928 في قضية "Dame Minereau "[172].

أما القضاء الجزائري، نجد قرار مجلس الدولة في 1999/03/08 الصادر عن الغرفة الثالثة قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي وتتمثل الوقائع فيما يلي:

بتاريخ 1994/08/26 و على الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا في الطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي و قايس بالمكان المسمى مزقطو و على إثر ذالك تعرضت سيارة المدعو (ع.م) إلى طلقات نارية كثيفة أمام الحاجز الأمني لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز، و كان هؤلاء أمام سيارة مدنية من نوع رونو 18 و إن رجال الدرك أطلقوا النار على سيارته، دون إنذار مما أدى إلى وفاة الركاب الموجودين بالسيارة و إصابة الآخرين بجروح فرفع ذوي حقوق الهالك دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي ضد وزارة الدفاع الوطني للمطالبة بالتعويض و بتاريخ: 1995/11/14 صدر قرار بإلزام وزارة الدفاع الوطني بأداء التعويض لذوي الحقوق قدره مائتي ألف دينار لكل واحد منهم استأنفت وزارة الدفاع القرار أمام مجلس الدولة، الذي قضى بتأييد القرار المستأنف و قد أسس مجلس الدولة قراره على خطأ الدرك(خطأ مرفقي)، وذلك بعدم قيامهم بالخدمة المطلوبة وذالك بوضع إشارة تدل على الحاجز الأمني[173].

ثالثا: تباطئ مرفق الشرطة في أداء الخدمة المطلوبة

تباطؤ مرفق الشرطة في أدائه لأعماله أكثر من الوقت المعقول الذي تتطلبه طبيعة أعماله يعد خطأ مصلحي يستوجب مسؤوليته[174]. و تترتب مسؤولية الإدارة في هذه الصورة أن يكون المرفق غير مقيدة بمدة معينة، و مع ذالك تبطئ أكثر من اللازم و بغير مبرر مقبول في أداء الخدمة المطلوبة

---

[172]الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص179.

[173] لحسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002، ص91.

[174] جمال عباس أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 280.

منه خاصة في حالة ما لحق الأفراد من جراء هذا التأخير و التباطئ[175].

و قضى مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1919/07/18 في قضية "Brunet" بالتعويض لصالح أحد الآباء لطلبه بطلان تطوع نجله في الفرقة الأجنبية، نتيجة عدم موافقته مما يشترط نصحه هذا التطوع، و لتباطؤ الإدارة في أمر هذا الإفراج لقي الإبن حتفه في أحد المعارك، ومن الأمثلة العملية أيضا تأخر جهاز الشرطة في القبض على مجذوب و وضع تحت الحراسة مما ترتب عليه تعديه على بعض الأفراد و إلحاق الضرر بهم[176]. و كما أقر مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 1943/01/22في قضية "Brault" التي تتلخص وقائعها في أن المدعي قد حصل على أمر من رئيس المحكمة بالمدينة بطرد أحد مستأجري عقاره، إلا أن الإدارة تباطأت في تنفيذ أمر هذا الإخلاء مدة شهور كثيرة مما دعى المجلس أن يقرر أن الإدارة في تأخرها في تنفيذ هذا الأمر تكون قد إرتكبت خطأ جسيما يولد مسؤوليتها[177].

المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية

يميز القضاء الإداري الخطأ المرفقي حسب طبيعة الأنشطة الإدارية، درجة جسامة الوضع بنوع من التدريج بين الخطأ البسيط و الخطأ الجسيم، فمن المفروض أن الخطأ البسيط يكفي لقيام المسؤولية الإدارية، إلا أنه أحيانا يشترط القاضي الإداري خطأ يوصف بالخطأ الجسيم و ذلك في بعض نشاطات المرافق العامة مثل نشاط مرفق الشرطة التي تجد صعوبة في تنفيذ أعمالها، و ذالك أن نشاط الشرطة تتميز بالخفة و التركيز وذالك ما يجعل الخطأ البسيط معذور و من ثم يترتب الخطأ الجسيم لقيام مسؤولية هذا المرفق[178].

---

[175] هناء نور الدين، المرجع نفسه، ص 45.

[176] جمال عباس أحمد عثمان، مرجع سابق، ص 280، 281.

[177]الطماوي محمد سليمان، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام: دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 156.

[178] كفيف الحسن، مرجع سابق، ص124.

فقد سار مجلس الدولة الفرنسي إلى أن قيام مسؤولية مرفق الشرطة، مرتبط بوجود خطأ جسيم، و ذالك في حكمه الصادر في 10 فيفري 1905 في قضية "tomaso-grèco" و تتمثل وقائعها في " فرار أحد الثيران الهائجة في إحدى الأحياء التونسية، مما أدى إلى تدخل رجال الدرك، و على إثر طلقة نارية، جرح أحد الأشخاص و طلب التعويض، بالإستناد إلى خطأ المرفق، و قد إصطدم برفض القاضي لعدم وجود خطأ جسيم"[179].

لذالك سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد الخطأ الجسيم (فرع أول) وصور الخطأ الجسيم (فرع ثاني).

الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم

لقد ظهرت العديد من المفاهيم الفقهية و القضائية في وضع تعريف للخطأ الجسيم ويرجع ذالك لتطور و تعدد نشاطات الإدارة و الدولة و الأفراد حول ميثاق حقوقهم، فنجد الأستاذ "سليمان مرقص" عرف الخطأ الجسيم أنه الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء و العناية، و يراد بالخطأ الجسيم ذالك الذي لا يرتكبه بحسن النية أكثر الناس غباوة، فهم لا ينطوي على قصد الإضرار و لا عدم الإستقامة و يبقى تحديد مفهومه تحت رقابة محكمة النقض[180]، أما الأستاذ "أحمد محيو" فاقتصر على ذكر أن الخطأ الجسيم يشترط لترتيب مسؤولية بعض الهيئات و المرافق[181].

و ضرورة توافر الخطأ الجسيم، شرط تطلبه مجلس الدولة الفرنسي الذي بقى وفيا لقضائه التقليدي الذي يتطلب دوما توافر خطأ جسيم و ذو صعوبة خاصة لكي يعوض المتضرر و يظهر ذالك في صورة واضحة في قرار Dar mont حيث طلب مجلس الدولة توافر الخطأ الجسيم لقيام

---

[179] عمور سلامي، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة و المالية العامة، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية و الإدارية، 1988، ص 212، 213.

[180] رياض عيسى، "الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة"،المجلة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد2، الجزائر، 1993، ص408.

[181]محيو أحمد، مرجع سابق، ص218.

مسؤولية الإدارة[182].

وليس من الشيء الغريب التساؤل حول صعوبة إعطاء تعريف للخطأ الجسيم طالما أن القاضي هو من يقوم بتقديره والكشف عن ملابساته.

وكثيرا من الأحيان أين نجد القاضي الإداري يطلب من الضحية أن يثبت الخطأ الجسيم[183].

من خلال ما سبق يتجلى لنا أن مسؤولية مرفق الشرطة تقع على أساس الخطأ الجسيم الذي يقدر من طرف القاضي الإداري.

الفرع الثاني: صور الخطأ الجسيم

يستلزم القضاء الإداري لقيام المسؤولية الإدارية لمرافق الشرطة أن يكون الخطأ المرتكب جسيما في كلتى الحالتين:

أولا: الخطأ بالقيام بالتدخل

قد يكون تقدير جسامة الخطأ في هذه الصورة محاط بنوع من النسبية و لذا نجد القاضي يرجع في تقديره لأعمال الشرطة إلى معيار الظروف لمعرفة ما إذ كان الشرطي قد إرتكب خطأ جسيما أم لا، و مثال هذه الظروف عدم إنتباه أو عدم إتخاذ الإحتياط أو عدم تقدير الأوامر الخطيرة، أو عدم حسن تقدير الظروف[184].

تجدر الإشارة إلى أن قضاء مجلس الدولة الفرنسي، و الجهات القضائية الإدارية في الجزائر تشترطان درجة من الجسامة في الخطأ المرفقي المترتب عن الأعمال المادية الصادرة عن مصالح

---

[182]فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 301.

[183]SANDRA THENOT, Droit administratif général ; la responsabilité administrative, partie 2,ENRICK édition ,paris, 2014, p.5.

[184] بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 21.

الشرطة، وذلك لإقرار مسؤوليتها في التعويض عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص[185].

ومن بين الأمثلة على هذا الخطأ نذكر أعمال القوة غير الضرورية للتنفيذ قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر في 1969/04/30 قضية وزير الداخلية "REGIDOR"[186]. و التي تتلخص وقائعها عن إستعمال القوة غير مبررة من قبل محافظ الأمن العمومي ضد أحد الأشخاص أثناء ممارسة المهام، و ذلك دون أن تجبره ضرورة ملحة للقيام بذالك، وعليه أقيمة مسؤولية الدولة.

أعتبر حافظ الأمن قد إرتكب خطأ جسيم في قضية "DARAM" بتاريخ 1943/06/27[187]. أين أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية مرفق الشرطة على أساس الخطأ الجسيم.

ثانيا: الخطأ بالإمتناع عن التدخل

يتجلى هنا الخطأ عندما يقوم عون الأمن بتنفيذ العمل الضروري أو في حالة عدم وجود توقع الإخلال أو عدم توقع حدوث الإخلال[188]. و نجد القضاء الإداري الفرنسي سار إلى إقرار بالمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في حالة رفضها أو إمتناعها عن التدخل و القيام بواجباتها للمحافظة على النظام العام، و ذهب القضاء إلى فحص و مراقبة هذا الإمتناع، فقد قرر أن إمتناع العمدة عن وضع اللائحة يترتب عنه قيام مسؤولية الإدارة إذا كان هذا الرفض خطأ جسيما، فمن غير الممكن أن تتذرع الإدارة العامة بالملائمة لتبرير رفض إتخاذ التدابير الضرورية سواء كانت فردية أو لائحية لمواجهة

---

[185] قروف جمال، مرجع سابق، ص 158، 159.

[186] بوقطيطيش مروى، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص 38.

[187] تتلخص وقائع القضية أنه بتاريخ 1943/06/27، حدث شجار بأحد شوارع مدينة بوردو الفرنسية بين ثلاثة أشخاص و سائق سيارة أجرة الذي أصيب بجروح، إثرها قام عون الأمن العمومي بملاحقة أحد الفاعلين الذي حاول الهروب و بعد أن وجه له عدة إنذارات للتوقف أطلق عليه عيارات نارية أصابت إحداها السيدة daramy إصابة قاتلة، أنظر عادل بن عبد الله، "المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستعمال السلاح"، مجلة المنتدى القانوني، العدد الخامس، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 155.

[188] هنا نور الدين، مرجع سابق، ص 49.

الخطر الجسيم[189].

ومن تطبيقات القضاء حول عدم توقع الحادث كثيرة نذكر منها محاولة تفجير طائرة راكنة في المطار، وكان القضاء قد أثبت إنعدام مراقبة الشرطة على المطار بالرغم من وجود خطر على الأمن العمومي حسب القرار الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي 14 مارس 1976 في قضية شركة " AIR INTER"، أما بالنسبة لعدم وجود الفعل، فيتمثل في غياب الفعل المادي للشرطة تجاه إخلال حدث فعلا[190]، ويجب على القاضي في هذه الحالة التحقق من وجود خطورة أو لا من الإمتناع عن التدخل ذلك إنطلاقا من ظروف الزمان والمكان و هذا ما أقره مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 27 أفريل 1976 في قضية شركةLE PROFIL[191]،حيث رأى بأن رجال الشرطة المختصين في حراسة الأموال أثناء نقلها لم يرتكبوا خطأ جسيم عندما إمتنعوا عن إستعمال الأسلحة النارية للإعتراض على السارقين الذين يحملون أسلحة بالنظر إلى توقع الضرر المحتمل على الأشخاص لو إستعملوا أسلحتهم ضد الفاعلين ووقع إشتباك بينهم، وفي قرار آخر لمجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 17 أكتوبر 1948 في قضية "رتيز" Ritz"[192]، الذي إعتبر أن إمتناع رجال البوليس من التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة التي تكفل حماية المواطنين، من اعتداء الأشقاء في الحدائق العامة يعتبر خطأ جسيم يستدعي التعويض عنه.

كما إعتبر الحكم الصادر بتاريخ 16 فيفري 1977 في قضية "soiètè pom– ail" أن الإمتناع عن التدخل في إتخاذ الإجراءات و القرارات الظبطية، تماثل المسؤولية عن الأخطاء الإيجابية، بشرط إذا كان الإمتناع يشكل خطأ جسيم، أما الخطأ البسيط فلا ينتج عنه قيام المسؤولية[193].

---

[189] سامي جمال الدين، اللوائح الإدارية و ضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1982، ص 346.

[190] هناء نور الدين، مرجع سابق، ص 49.

[191]C .E, 27/04/1975, l'arrêt société «le profil», Disponible sur : http ; // www.legifrance.gouv.fr

[192] رياض عيسى، مرجع سابق، ص 408.

[193] سامي جمال الدين، مرجع سابق، ص 347.

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية

تجدر بنا الإشارة إلى أن ليس كل أعمال الشرطة صعبة و شاقة ومعقدة، ذلك أن هناك أعمال ونشاطات سهلة و بسيطة لا تنطوي على صعوبة خاصة بسبب طبيعتها، كوضع لافتات أو إتخاذ تدابير في غير الحالات الإستعجالية أو تقديم معلومات، ففي مثل هذه المواقف نجد مجلس الدولة الفرنسي أقام المسؤولية على أساس الخطأ البسيط[194].

كذالك الأمر بالنسبة للقضاء الجزائري، الذي ساير نظيره الفرنسي إذ إعتبر أن عدم وضع اللوائح من قبل سلطات الشرطة الإدارية يشكل خطأ بسيط تقوم على أساسه المسؤولية.

لقد إعتبر الخطأ البسيط كافي لإقامة المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة بالنسبة لتدابير القانونية، فنجد قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 13فيفري 1942، و أن الأمر لا يتوقف عند هذا الحد في إتخاذ القرارات التنظيمية أو الفردية فمن المفروض أن لا يصطدم بعوائق هائلة ومهمة، فالخطأ البسيط يكفي و يتحقق بعدم مشروعية القرار المتخذ[195]. وهذا ما أخذ به مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 05 مارس 1966 في قضية "Sociètè les films marceau" والذي جاء في حيثياته "... حيث أن عدم مشروعية قرار المنع الشامل أو الجزئي للفيلم لا يؤدي فقط إلى إلغاء هذا القرار في حالة الطعن فيه، وإنما يرتب كذلك مسؤولية السلطة الإدارية أو البلدية على

أساس الخطأ البسيط...[196]، وهو الحل الذي إعتمده أيضا بالنسبة لقرار ولائي يمنع إستغلال أجهزة ألعاب في قضية "Ville de paris" في 26 جانفي 1973، لكن يبدو أن تعميم الحل يخفي

---

[194] بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 23.

[195] هناء نور الدين، مرجع سابق، ص 50.

[196] سليماني سعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016، ص 118، 119. نقلا

CE, 25 mars 1966, arrêt société "les films marceau", WEIL (P) et autres, les GAJA, 13éme éd, Dalloz, Paris, 2001, p 555.

بعض السلبيات لأن بعض المجموعات الوطنية لا تملك نفس المستوى من المصالح المؤهلة للعمل القانوني السليم في الوقت الذي يعتبر فيه القضاء خطأ مجرد خلط في التقدير في إتخاذ تدبير أو قرار شرطي[197].

نفس الشيء أيضا بالنسبة للأعمال المادية للشرطة فيكفي الخطأ البسيط أين تغيب السلطات الإدارية الشرطية عن إتخاذ التدابير المادية الضرورية، إذ كانت هذه الأخيرة لا تشكل صعوبة خاصة و هذا ما سلم به مجلس الدولة الفرنسي.

بعد أن كان يشترط الخطأ الجسيم بالنسبة لموضوع تدابير الأمن الموجهة لحماية المتفرجين من الألعاب النارية كما فعل في قضية "Commune de dome" في: 21/ 02/ 1958 فإن من الآن فصاعدا إقتنع بالخطأ البسيط بمناسبة قرار "Maisan" بتاريخ 30/ 1979/03[198].

ونجد مجلس الدولة الفرنسي أقر بنفس الأحكام بالنسبة للأمن على الشواطئ وذلك في حكمه في قضية "Consorls Amandruy" بتاريخ 1958/05/23 وقرار "Mme lefebure" في 1983/05/13.

أنشطة الأمن و مكافحة الحريق التي توجه لحماية أمن الأشخاص و الأموال وهي تابعة للشرطة كانت لزمن تظهر أنها تمارس نشاطا صعبا و تبرر دائما بالخطأ الجسيم لقيام المسؤولية، لم يعد الأمر كذالك على الإطلاق اليوم يكفي الخطأ البسيط فقط، و هو ما قضى به مجلس الدولة بالنسبة لأنشطة الإنقاذ في البحر.

لكن في جميع الأحوال على أن يتم تقدير الخطأ بالنظر لظروف التي تمارس فيها تلك الأنشطة[199].

---

[197] هناء نور الدين، مرجع سابق، ص 51.

[198] عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003، ص 133.

[199] المرجع نفسه، ص 133، 134.

الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها

قد يشكل عمل الشرطة المتمثل في فحص الهوية و مراقبتها خطأ يقيم مسؤوليتها الإدارية حيث أن فحص الهوية لا يكون إلا إذا كان الشخص المراد التحقيق معه موجودا في مكان وقوع الجريمة مما يعني أن التحقيق من الهوية مرتبط بالضبطية القضائية[200]، وهذا طبقا لنص المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية[201]، و يعود ذالك للوضع الأمني الذي مرت به البلاد خلال العشرية السوداء، و أصبح من الجائز لأفراد الشرطة طلب هوية أي شخص متواجد بالأماكن العمومية، وفي حالة عدم حيازتهم للوثائق أمكن إقتيادهم حالا إلى المركز و أخذ الوقت الكافي للكشف عن هويتهم، وهذا دون أخذ صور فوتوغرافية و البصمات إلا في حالة عدم تمكن مصالح الشرطة من إثبات الهوية و الكشف عنها، و إلا كنا بصدد خطأ يرتب المسؤولية، و تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه إحتراما للحريات الفردية قام المشرع الفرنسي في إطار تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1993/08/10 في مادته 78 بإخضاع إجراءات الشرطة بشأن فحص هوية الأفراد لمراقبة القضاء حامي الحريات و الحقوق[202].

الفرع الثاني:الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية

تعتبر حماية الحقوق و الحريات الشخصية و كرامة الإنسان من أهم مبادئ الدستور الجزائري، حيث نجد المادة 40 منه تنص على أنه "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان

---

[200] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص119.

[201]قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 27 أفريل 2008، معدل و متمم.

[202] عوابدي عمار، نظرية المسؤولية الإدارية، ط2، مرجع سابق، ص 119.

ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة"[203]، ومن هنا نستنتج أن المشرع حرص على تجريم بعض التجاوزات الصادرة من ضباط الشرطة أثناء قيامهم بمهامهم.

تقيم المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ البسيط لمرفق الشرطة في حالة إمتناع ضباط الشرطة من تمكين الموقوف تحت النظر بالإتصال بأهله فورا، و هذا وفقا لما تنص عليه المادة 108 من قانون العقوبات، و ذالك عندما يأمر موظف بعمل تحكيمي أو المساس بالحريات و الحقوق الشخصية للأفراد، ذالك أنه يعتبر مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 من نفس القانون مسؤول شخصيا مسؤولية مدنية[204]، و كذا الدولة على أن تكون لها حق الرجوع عن الفاعل، ومن أمثلة ذالك تعرض سيارة أحد الأشخاص إلى أضرار فادحة بعد أن استدعى إلى مركز الشرطة، و عند إمتثاله وجد نفسه متهما فتم حجزه مؤقتا، و بعد يوم قدم لنيابة العامة التي أمرت بإداعه، و بعد 15 يوم أطلق سراحه و عندما وجد سيارته قد أصيبت بأضرار فادحة، قدم دعوى للقضاء الإداري على أساس مسؤولية الشرطة بإعتبار أنه لم يتم تمكينه من الإتصال بأهله و عليه، فإن عدم إعطائه حق الإتصال بأهله من أجل إستلام السيارة وحفظها لحسابه في أي مكان آمن هو الذي أدى لإتلافها[205].

---

[203] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 7مارس 2016.

[204] شطي نور الإيمان، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص 54.

[205] بولعيون فراح، مرجع سابق، ص 25، 26.

المبحث الثاني: نطاق الخطأ المرفقي لمسؤولية المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية (نموذجا)

إذا كانت المستشفى تعد من أهم العناصر الأساسية والضرورية أو أداة من أدوات الدولة التي أسندت إليه مهمة الإشراف والسهر على صحة المواطنين والحفاظ على سلامته من مختلف الأمراض التي تمنع القيام بالواجبات الاجتماعية التي توفر له العيش والأمن والرخاء، والذي يدخل في نطاقه ويساعده في تطور نشاطاته نجد المريض ودوره الذي يعتبر واحد من مجموع من الناس ينتفع بالخدمات التي يقدمها المرافق من بين تلك المرافق أي مرفق المستشفى حيث نجد أن هذا الأخير يقوم بعدة نشاطات وأعمال مختلفة ومتنوعة وتهدف جميعا لتحقيق هدف واحد وهو ضمان السير الحسن لهذه المرافق وأيضا يشمل المستشفى على الطبيب ودورها الذي يعد بمثابة العمود الفقري لممارسة كل هذه النشاطات الطبية والذي يقع عليه بتحمل عبئ التزامات عديدة وضرورية [206].

حيث نجد ان المجتمع يتضرر جراء الأخطاء التي ترتكب داخل المستشفيات بسبب الأعمال الإدارية الاستشفائية الضارة ولذلك عبئ تحمل الإلتزام بالتعويض عنها مع أخذ بعين الاعتبار نوع الخطأ المرتكب ودرجة جسامته.

ولتحديد المسؤولية الإدارية للمرفق الاستشفائية لابد من تحديد الأسس التي ترتكز عليها المسؤولية الإدارية الاستشفائية[207]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال (المطلب الأول) وأيضا سنتعرض لمختلف المجالات الخطأ المرفقي في ظل التطبيقات القضائية في (المطلب الثاني).

---

[206] عمرو فريدة، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2014، ص12.

[207] دهنون فوزية، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة محمد خيضر بسكرة،2014.

المطلب الأول: الأسس القضائية لمسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي

تقوم المسؤولية بصفة عامة والمسؤولية الطبية بصفة خاصة على أساس الخطأ حيث هذا المفهوم يقودنا لمعرفة هل هناك إخلال على غير طبيعته وعلى خلاف ما قد يكون عليه وعلى غير ما أراد القائم بها أن يكون ذالك الفعل.

ونجد أن المسؤولية الطبية لا تختلف كثيرا عن المسؤولية الإدارية بوجه عام إذ هي الأخرى قائمة على أساس الخطأ الطبي الذي يعتبر أحد الصور التي تثير فكرة المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الاستشفائية وبذالك نجد أن القضاء الجزائري يعرف الخطأ الطبي الذي يرى أنه لا يختلف عن التعريف التشريعي وأن الاجتهاد القضائي لم يورد أي تعريف محدد للخطأ الطبي حيث أن القاضي يلجأ إلى تعين خبير طبي لإثبات الخطأ لأن الأمر يتعلق بمسألة تقنية[208].

و نجد من بين التطبيقات القضائية التي تتعلق بمسؤولية المؤسسة العمومية للمستشفى والتي أقيمت وكان سببها الخطأ الطبي نجد مثلا: قضية المركز الإستشفائية الجامعي (سيدي أحمد) ضد السيدة (ع،ك) حيث أقر مجلس الدولة في قراره الصادر له بتاريخ 2003/12/02 والناتج عن مسؤولية المستشفى ل عن الخطأ طبي حيث تتمثل وقائعه في:

"... حيث أنه وفي هذه الحالة فالخطأ المهني يكمن في عدم الانتباه من طرف الطبيبين الجراح والمخدر كما أن ظهور علامة بذراع المستأنف عليها إشارة إلى وجود إنخفاض في توزيع الدم، حيث أن تدهور الحالة الصحية للمستأنف عليها بسببه الخطأ الطبي والقطاع الصحي ملزم بدفع التعويضات للمستأنف عليه ..." [209].

وقد يكون الخطأ الذي يؤسس مسؤولية المستشفى علاجيا الذي يعتبر من خصوصيات المرفق بالإضافة إلى تلك المتولدة عن النشاط الطبي الإداري والتنظيمي الذي يعرف بالخطأ الإداري[210].

---

[208] فطناسي عبد الرحمان، مرجع سابق، ص53.

[209] لحسن شيخ أيث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، مرجع سابق، ص 101، 102.

[210] يعقوبي خالد، مرجع سابق، ص54.

الفرع الأول: إقرار القضاء الإداري لنظام مسؤولية المستشفى

القضاء الإداري في هذه الحالة نجده أنه أقر بمسؤولية مرفق المستشفى ولكنه يفرق بين درجته بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم اللذان يعقدان مسؤولية مرفق المستشفى، حيث نجده يجب انه بالنسبة للأعمال و التصرفات المحددة للضرر والتي تتعلق إما بتنظيم وسير المرفق العام الذي فإنها تقوم بشأنها المسؤولية على أساس الخطأ البسيط، أما بشأن الأعمال الطبية فيشترط فيها الخطأ الجسيم ولكن نظرا لتطور فكرة المسؤولية الإدارية لمرفق المستشفى والميول إلى حماية الضحية ونظرا لتلك الأسباب نجد أن المستشفى أصبحت يتحمل تبعة الأخطاء التي يرتكبها أعوانه في إطاره وتسوى في ذالك بين الأخطاء الجسيمة والأخطاء البسيطة إلى غاية 1992[211]،أين هجر مجلس الدولة الفرنسي الخطأ الجسيم لإسناد مسؤولية المرافق الإستشفائية بالنسبة للأعمال الطبية، وهذا الأمر شهد تطورا مهم في الإجتهاد القضاء الإداري الذي ألحق بالقضاء العادي الذي سبقه الاكتفاء بالخطأ البسيط في مجال الأعمال الطبية[212].

الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمرفق المستشفى

إن الطبيعة القانونية لمرفق المستشفى العمومي حددت بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي 465/97 على أن القطاع الصحي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت تصرف الوالي[213].

وبذالك يعتبر مرفق المستشفى العمومي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وهذا ما نصت عليه النصوص القانونية التي حددت إنشاءها وقواعد

---

[211]أسلين نصيرة، كركار مريم، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص جماعات إقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2017، ص 58.

[212] سليمان الحاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، رسالة دكتوراه قسم الحقوق، جامعة محمد خيضربسكرة،2012.

[213]المرسوم التنفيذي رقم 466/97الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم140/07المؤرخ في 2007/05/19المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية العمومية للصحة الجوارية لتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد33، الصادرة 20-05- 2007.

تنظيمها وسيرها حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي الصادر في 2 ديسمبر 1997المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية المختصة[214]، والمرسوم التنفيذي رقم 97 /467المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية الجامعية[215]، والمرسوم التنفيذي رقم 07 /140 المؤرخ في 19 /05 /2007 المتضمن إنشاء المؤسسات للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها[216].

المطلب الثاني: مجالات الخطأ المرفقي لمسؤولية المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية

بما أن الخطأ المرفقي يكمن في إخلال الإدارة بالتزاماتها، فان أشكال هذا الخطأ مختلفة ومتنوعة تتنوع بتنوع التزامات الجهة الإدارية وبتنوع صور الإخلال بها ويمكن أن ترد ظاهرة إخلال الإدارة بالتزاماتها في عدة صور والتي تتمثل سواء من جهة تنظيم المستشفيات وهذا ما سنراه في (الفرع الأول)، وأيضا هناك صورة أخرى والتي تتمثل في مجال تسير المستشفيات وهذا ما سنراه في (الفرع الثاني)[217].

الفرع الأول: إخلال الإدارة بإلتزاماتها في مجال تنظيم المستشفيات

تثار المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي بالإضافة إلى الخطأ الطبي والعلاجي نجد أيضا وقوع أخطاء إدارية متعلقة بسوء تسير وتنظيم المرفق الاستشفائية من خلال مخالفة القوانين واللوائح مثلا وهذه الأخطاء التي قد ترتكبها هذه الأخيرة هي عديدة نذكرها منها، مثلا ما تعلق بجهة المصالح

---

[214]المرسوم التنفيذي رقم465/97 المؤرخ في 1997/12/02 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد81 الصادرة في 10-12- 1997.

[215]المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ 1997/12/02 يتضمن تحديد قواعد إنشاء المركز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها،ج.ر.ج.ج، عدد 81 الصادرة في 10-12- 1997.

[216]المرسوم التنفيذي رقم 140/07، السالف الذكر.

[217] لحلوح ليلى، براهمي رتاج، المسؤولية الإدارية العمومي،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2014،ص29.

الإدارية وأيضا التجهيزات الطبية [218].

أولا: في مجال المصالح الإدارية

هي تلك الوسائل المادية التي من شأنها خلق جو في المستشفى وتوفير الراحة والمحيط الملائم لممارسة المهام الطبية التي تتمثل في توفير مختلف الأجهزة الطبية كسيارة الإسعاف و تهيئة الأقسام العلاجية والفندقية التي تعتبر العناصر المهمة التي يجب توفرها في المراكز الاستشفائية وإلا قامت مسؤوليتها.

1- الإخلال بالحق في حسن الإستقبال

لاشك من معرفتنا أن المريض كائن بشري وله جميع الحقوق الأساسية التي حددها القانون والتي تتمتع بها،و لهذا يجب معاملتها معاملة حسنة ولا يجب التعدي عن حقوقه ومعاملته كالسجين والحد من حرياته في التنقل والإعلام،وبالإضافة إلى ذالك أن لكل شخص الحق في الارتياد للمرافق العامة الاستشفائية ويجب أن يتم التعامل اتجاهها بإنسانية ويحظى باستقبال حسن مراعاة كرامته وذالك حسب ما تقتضيه النصوص القانونية على احترام كرامة المريض والمساواة بين المنتفعين أمام المرافق العامة الاستشفائية وذالك يكون دون التفرقة والتميز وخاصة فيما يتعلق بالمعوقين والمسنين الذين يجب أن يحظون بعناية خاصة[219].

2- الإخلال بصيانة سيارة الإسعاف

تعد سيارة الإسعاف كقاعدة إستشفائية عمومية متنقلة إذ يتم فيها الاستعجالات الطبية والجراحية ومختلف عمليات الإنعاش ولابد أن تكون سيارة الإسعاف مجهزة بعدة أجهزة ضرورية و لازمة للحالات الخطيرة مثل توفرها على أنابيب الأكسجين وأجهزة نقل الدم وجهاز قياس الضغط وغيرها وأيضا معدات للإجراء عمليات سريعة بواسطة أطباء مختصين يعملون حسب الطوارئ وظروف

---

[218] باعة سعاد،المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014، ص57،58.

[219] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق، ص41،42.

العلاج.

وبذالك نرى أن سيارة الإسعاف تساهم بشكل كبير في إنقاذ كثير من الناس ومنحهم الحياة وذالك بتعجيل إسعافهم إلى المستشفى وتدارك حالتهم ولكن شرط أن تكون تلك السيارة مجهزة وذو صيانة جيدة وإلا أقيمت مسؤولية المستشفى دون ادني شك[220].

3- الإخلال بنظام التغذية

يؤدي الغذاء المناسب الذي يقدم للمريض دورا أساسيا وهاما في مرحلة العلاج والذي يساعد على شفاء بعض الأمراض كأمراض سوء وفقر الدم أو في التخفيف من مضاعفات بعضها الأخر مثل مرض السكري حيث يمكن القول أن علاج المرض ذوي شقين الأول يتمثل في الدواء الذي يصفه الطبيب بعد الفحص والتشخيص والثاني يتمثل في الغذاء الذي يوصي به من بين الأغذية العلاجية حيث لا يمكن تقديم غذاء فيه ملح كثير للذي يعاني من ضغط الدم المرتفع وعند قيام المستشفى وعمالها بخلاف ذالك تقوم مسؤوليتها اتجاه الضحية وعليه الالتزام بالتعويض[221].

4-الإخلال بأصول نظافة المستشفى

مقتضاها توفير بيئة صحية في المستشفى خالية بقدر من الإمكان من المكروبات وتوفير الرضا والارتياح للمرضى والزائرين والمرافقين وكذا العاملين وذالك بنظافة غرف المستشفى ومكاتبها[222].

ويجب استخدام المستشفي أساليب حديثة ومتطورة حسب المعاير المعمول بها دوليا أي الاستخدام الجيد لمواد التنظيف والتطهير للمعدات والتجهيزات والأدوات والهواء و التزويد بشبكات

---

[220] سليمان الحاج عزام، المرجع نفسه، ص43،44.

[221] بجدادة نجاة، تحديات الإمتداد في المؤسسة الصحية: دراسة إحالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات و تسير المؤسسات،كلية العلوم الاقتصادية،علوم التسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد تلمسان،2012،ص139.

[222] بجدادة نجاة، المرجع نفسه، ص140.

المياه وتخزينها وعند إخلال المستشفى بتوفير كل هذه اللوازم تقوم مسؤوليتها [223].

ثانيا: في مجال مصالح التجهيزات الطبية

قد يتشكل الخطأ المرفقي عن إهمال أو نقص في التنظيم الإداري خلل في السلوك إذ تلتزم الإدارة بالتسيير الحسن للمرفق وتزويده بجميع المستلزمات والأدوات التي تكفل تحقيق أهدافها فكل تقصير أو إهمال من الإدارة في توفير مختلف تجهيزات المستشفى متابعتها ورقابتها وكل هذه الحالات تعد أخطاء مرفقية ونذكر حالات منها [224].

1- الإخلال بسير تجهيزات التعقيم

رغم الدور المهم الذي يؤديه قسم التنظيف في تحقيق جودة الرقابة الطبية بالمستشفى عن طريق تقليل إنتقال العدوى أثناء وجودهم في المستشفى، إلا أن قسم التعقيم يلعب دورا أكثر أهمية وذالك بتعقيم الأدوات الجراحية والمستلزمات الطبية بغرف العمليات وقسم الطوارئ ومحطات التمريض والمخبر والأشعة[225]، وكذا كل الأدوات والألبسة المستعملة سواء في التشخيص أو الجراحة وهذه التجهيزات الضرورية لا يمكن للمستشفى القيام بمهام دون استعمالها بطريقة غير صالحة وذالك[226]، من أجل تفادي إنتشار العدوى والجراثيم ضمن المستشفى عموما وغرفة العمليات خصوصا[227].

ونجد أيضا، وكذا من بين أخطاء سوء تنظيم المرافق الصحية عدم مراقبة الآلات المستعملة من

---

[223] سليمان حاج عزام، مرجع سابق،ص49.

[224] باعة سعاد، مرجع سابق،ص47.

[225] بجدادة نجاة، مرجع سابق،ص142،141.

[226] سليمان الحاج عزام، مرجع سابق،ص53.

[227] أنطوانت ميخائيل، أنور الغيث، "الأخطار في غرفة العمليات وإجراءات الحماية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم والهندسة، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص242.

طرف أعوان المستشفى فتوفير آلات علاجية غير معقمة[228] وغير صالحة تماما للاستعمال يعد خطأ مرفقيا يحمل المرفق الصحي العمومي التعويض. وفي هذا الصدد أقر مجلس الدولة الجزائري في قراره المؤرخ في 2003/03/11[229].

بأن المستشفى العمومي مسؤولا مادام أنه أخل بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته وذالك بشأن الطعن بالاستئناف في قضية طرحت أمامه وتتعلق هذه القضية بالسيدة (م،خ) التي أصيبت بكسر على مستوى الفخذ وأجريت لها عملية جراحية بمستشفى بجاية التي تطلب وضع صفيحة ملولبة تعرض إثرها المريض بإصابة مكروبيه وأن هذه الصفيحة التي تسببت في إتيان مقاومة العلاج الطبي الذي عولج به وتم نزع الصفيحة في الشهر الموالي حينها تبين بأن عظم الفخذ قد أصيبت بتعفن أدى ذالك إلى خضوعه لعمليات زرع عظام في عدة مراكز إستشفائية وجاء في حيثيات القرار: "... أن قواعد مهنة الطب تقتضي أن تتبع أية عملية جراحية بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية ...وأن عدم مراقبة الآلات المستعملة يشكل خطأ للمرفق العام...".

2-الإخلال بتبريد عرفة العمليات

وذالك عن طريق تقديم التكييف الخاص لغرف العمليات عندما يكون الحر شديدا وذالك من أجل تجنب إنتشار العدوى وتفادي تعفن الجرح بسب إرتفاع درجة حرارة الجو [230].

الفرع الثاني: في مجال سير المستشفيات العمومية

ويتشكل ذالك بسبب تسيير المرافق العمومية التي يمكن أن ينتج عنه إهمال من طرف الأعوان

---

[228]DOHOME SAISON DEMARS.responsablite medicale.reveue générale de droit médical, n°42, Maras 2012:p454.

[229] مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 0077333 مؤرخ في 2003/03/11، قضية (م.ح) ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس،2004، ص208.

[230] سليمان حاج عزام، مرجع سابق، ص54.

العموميين والذي يؤدي إلى ضرر والذي يمكن للمضرور مطالبة الإدارة بالتعويض[231] .

أولا: الإخلال بالحق في السلامة المعنوية للمنتفعين

تتمثل الأخطاء الطبية للمستشفيات العمومية التي من خلالها تقام مسؤولية هذه الأخيرة وهي تتشكل في عدة صور والتي نذكر منها مايلي:

1- الخطأ المتولد عن رفض علاج المريض

هناك واجب إنساني وأدبي على الطبيب تجاه المريض والمجتمع الذي يحيا فيه، إلا أن هذا الالتزام يتحدد بنطاق معين وفي ظروف معينة، حيث يبدو هذا الالتزام في الحالة التي يوجد فيها الطبيب في المركز المحتكر، يعني أنه في الظروف القائمة لا يوجد سواه لإسعاف وعلاج المريض كوجود المريض في مكان ما ولم تكن هناك سوى طبيب معين لإنقاذه أو علاجه أو في ساعة معينة من الزمن لا يوجد فيها غيره، حيث الطبيب الذي يعمل في مستشفى عام ليس له أن يرفض علاج أحد المرضى الذي ينبغي عليه علاجه[232]، ويسأل الطبيب في حالة التأخر الحضور أو التدخل لإنقاذ المريض ويقدر التأخير من قبل قاضي الموضوع على مدى ظروف الطبيب و ارتباطه ومشاغله ومدى خطورة الحالة المعروضة أمامه وبصفة خاصة مدى حسن أو سوء النية[233].

وقد جاء في مدونة أخلاقيات الطب في نص المادة 09 من على أنه " يجب على الطبيب أو الجراح الأسنان أن يسعف مريضا يواجه خطرا وشيكا أو يتأكد من تقديم العلاج الضروري"[234].

---

[231] لحلوح ليلى، براهمي رتاج، مرجع سابق، ص30.

[232] طاهير حسين، مرجع سابق،ص23، 24.

[233] محمد حسين منصور، المسؤولية الإدارية الطبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص35، 36.

[234] أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 المؤرخ في 06 /1992/07 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، رقم 52، الصادرة بتاريخ 1992/07/08.

2- الخطأ المتولد عن عدم رضا المريض

بحسب القاعدة العامة نجد أنه يلزم لقيام الطبيب بالعلاج أو العمليات الجراحية الحصول على رضا المريض وتخلف هذا الرضا يجعل الطبيب مخطأ ويحمله قيمة المخاطر الناشئة عن العلاج حتى ولو لم يرتكب أدنى خطأ في مباشرته ويزداد أهمية الحصول على رضا المريض كلما كان العلاج أو الجراحة ينطويان علي كثير من المخاطر.

أما بالنسبة لحالة صدور الرضا فتكون من المريض نفسه عندما تكون حالة تسمح له بالتعبير عن رضاه في الوقت الذي يستدعي التدخل السريع فإنه يعتد لرضا ممثليه القانوني[235].

ولا يلتزم الرضا في الوضع الذي تقضي فيه حالة المريض التدخل وعدم إنتظار أخذ رأي ممثليه أو أقربائه كالتعرض لحادث مثلا، وأيضا لا يلزم رضا المريض في الحالات التي يلتزم فيها القانون الطبيب التدخل كإجراء التحصين والتطعيم وحوادث العمل والفحوص العسكرية[236].

3- الخطأ المتولد عن عدم الالتزام بإعلام المريض

لتوفر صحة رضا المريض بنوعية التدخل الطبي فإنه يقع على عاتق الطبيب الالتزام بإحاطة المريض بطبيعة العلاج ومخاطر العملية الجراحية وإلا كان الطبيب مسؤولا عن كافة النتائج الضارة من جراء تدخله، مثل مريض استخدم مادة معينة لعلاج مريض رغم ما بها من حساسية يمكن أن تتعارض مع استخدام هذه المادة الفعالة فينجر عن ذالك فقد المريض لعينه هنا الطبيب يعتبر مسؤولا رغم فعالية تلك المادة المستخدمة ورغم عدم إرتكابه أي خطأ وإهمال في العلاج لكنه مسؤولا لأنه لم يحط المريض علما بمدى الخطورة المحتملة لاستخدام تلك المادة حتى يكون المريض على دراية بتلك الخطورة ويقرر في قبول العلاج أو رفضه علما أنه لا يرى إلا بتلك العين المفقودة ، وعلى الطبيب أن يراعي أو يحيط المريض بعلمه بكل النتائج المحتملة والضارة يمكن أن يثيرها ردود فعل الجسم، ولكن هناك حالة يعفي فيها القضاء الطبيب المسؤولية في حالة كذبه العمدي على المريض أي حقيقة مرضه وذالك نظرا لحالته النفسية والجسدية، ولكن

---

[235] طاهير حسين، مرجع سابق، ص 22، 23.

[236] شريف الطباخ، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2003، ص 39، 40.

الكذب إذا كان بهدف تعطيل المريض لقبول علاج يستعمله الطبيب لهدفه المادي التجريبي فإن هنا في هذه الحالة يعد خطأ يقيم مسؤولية الطبيب، وعلى القاضي عند تقدير مسؤولية الطبيب أن يأخذ بعين الاعتبار مدى حسن ونية الطبيب ورغبته في إنقاض المريض وكذا الحالة الصحية التي كان يوجد فيها ذالك المريض[237].

ثانيا: الإخلال بالسلامة البدنية للمنتفعين

تظهر الأخطاء التي يقوم بها المستشفى العمومي والتي تمس بالسلامة البدنية للمنتفعين من خدماتها في عدة صور والتي نذكر منها مايلي:

1- الخطأ في مرحلة التشخيص

يقصد به البحث والتحري من نوع المرض الذي يعاني منه المريض ليقرر حكمه في المراحل اللاحقة كتقرير نوع المرض ودرجة خطورته وتاريخ تطوره، وعلى الطبيب في هذه المرحلة الاستماع لشكوى المريض وأخذ كل المعلومات عن طبيعة مرضه وأعراضه[238].

ويتحقق الخطأ في التشخيص الذي يقيم المسؤولية الإدارية لهذا المرفق إذا كان ينطوي على إهمال واضح من قبل الطبيب كقيامه بالفحص بطريقة سطحية وسريعة أو غير كاملة، وأيضا حالة عدم استعمال الطبيب وسائل العملية الحديثة التي اتفقا على استخدامها كالسماعة والأشعة، وأيضا عند عدم إستشارة الطبيب لزملائه في المسائل الأولية اللازمة لإظهار طبيعة حالة المريض وعند إصراره وعدم الأخذ أو رفض إرشاداتهم و أرائهم[239].

---

[237] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 42، 46.

[238] بن دشاش نسيمة، المسؤولية المدنية للطبيب المستشفيات العامة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية،قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج البويرة،2013،ص60.

[239] عيسا ني رفيقة، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2016، ص213.

2- الخطأ في مرحلة العلاج

بعد الفحص والتشخيص يعرف الطبيب طبيعة ونوع المرض ومدى خطورته على الحالة الصحية للمريض، ويشرع في إختيار العلاج الملائم بغرض الوصول إلى الشفاء وتخفيف الآلام[240].

هي تلك الأعمال التي يقوم بها الأطباء والممرضون والتي تنتج عن طريق حالات عديدة سواء عن طريق الإهمال في المراقبة أو إعطاء الأدوية بطريقة سيئة وأكبر مثال على ذلك الحقن التي تعد من الأعمال العلاجية الأكثر انتشارا ومن الأعمال المتكررة كل لحظة فقد يقع مستخدميها أو القائم بها في أخطاء نتيجة تكرارها وعدم التركيز فيها والذي يقرر من خلالها مسؤولية المستشفى العمومي مهما كانت درجة الخطأ بسيط فيها، وأيضا هناك حالات أخرى عديدة إلى جانب هذه الحالات منها حالة عدم تنظيف الجرح بطريقة جيدة أو حالة وضع الجبس وقلعه بطريقة سيئة،وعلى اثر ذالك قضي مجلس الدولة في قراره بتحميل مستشفى تيزي وزو المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن سوء وضع الجبس على يد المريض[241].

وأيضا نجد قرار المجلس الأعلى للمحكمة العليا بتاريخ 1977/10/29 المؤيد للقرار الصادر بتاريخ 1976/07/07 عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة الخاص بقضية (ب.أ) ضد المركز لاستشفائي الجامعي مصطفى باشا إستقبل الشاب المذكور من طرف مصلحة الاستعجالات بتاريخ 1972/07/29 إثر حادث مرور سبب له كسر في رسغ اليد والحوض، وتلقى بعض العلاجات الأولية في نفس اليوم، ولم يكتب له وصفة طبية لحالته الصحية مع بقاءه لساعات بدون مراقبة طبية وبعد أربعة أيام ظهر تعفن مكان الكسر إلى حد المرفق مما أدى إلى بتر اليد وقد كان قرار بأن هذا تهاون يمثل خطأ طبيا جسيما تثور عليه مسؤولية المركز لإستشفائي الجامعي مصطفى باشا ودفعه تعويض للمضرور قدره 135.000.000[242].

---

[240] GILLES DEVERS. pratique de la responsabilité médicale. ESKA.200.p48.

[241] باعة سعاد، مرجع سابق،ص55.

[242] قرار الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ1977/10/29، ملف رقم 4946 في قضية بن سالم ضد المستشفى الجامعي مصطفى باشا.

3-الخطأ في مرحلة الجراحة

إن إجراء العمليات الجراحية أعطي لها الكثير من العناية أكثر مما يتطلبه العلاجات الطبية العادية الأخرى حيث لا يحق للجراح آن يجرى عملية جراحية إلا بعد تفكير عميق ويجب الحصول أيضا على رضا المريض قبل الجراحة واطلاعه بحقيقة وضعه وطبيعة العلاج والحصول على موافقته بقبول العملية بكل تفاصيلها ومضاعفاتها والحصول على موافقة مكتوبة للطبيب من المريض خاصة إذا تعلق الأمر بإستئصال الأعضاء مثلا[243].

ويجب على الطبيب قبل الخضوع في تلك العملية الاستعانة بمختلف التجهيزات والوسائل والأدوات التقنية اللازمة والذي يشكل عدم استعمال تلك الأدوات خطأ يقيم من خلالها مسؤولية المؤسسة الاستشفائية، مثل نسيان أجسام غريبة[244]، أو قطعة قطن أو أي شيء في جسم المريض كالملقط الوضع المؤدي لوفاته أو يلزم إجراء عملية جراحية أخرى[245].

ومثلا عن ذالك ما قضى به مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2009/02/11 والذي تتمثل وقائع القضية في: حيث انه بناء على عريضة مودعة لدى كاتبة ضبط مجلس الدولة استأنفت المؤسسة العمومية الاستشفائية بالقبة و المؤسسة الاستشفائية باب الواد بالتضامن فيما بينها بان تدفع للدعي مبلغ500.000 دج كتعويض عن كافة الإضرار، حيث نستخلص من الوقائع ان المدعي أصيب برصاصة طائشة من شخص مجهول ونقل على اثر ذلك إلى مستشفى القبة حيث أجريت له ثلاثة عمليات جراحة ...إلا أن الآلام تضاعفت بعد ثلاثة أشهر وبعد الفحص تبين أن جراحو المستشفى نسوا كمادة في بطن العارض سببت له ورما أدى إلى قطع 15سم من المصران الغليظ، وقد أكتشف أطباء مستشفى القليعة ذالك وبعد فحص الوقائع أجاب المجلس بما يلي:

" حيث أن النزاع يتعلق بطلب تعويض مقابل ما لحقه من ضرر تسبب فيه أطباءالمستأنف أثناء

---

[243] شريف الطباخ، مرجع سابق، 52،53.

[244]يعقوبي خالد،مرجع سابق، ص58.

[245] MALICER(D),MIRAS(A),FEUGLET(p)et FAIVRE(p),la responsabilité médicale: données actuelles ,2 edition,ESKA,paris,1999,p182

تأدية عملهم وكذلك أطباء مستشفى باب الواد.

حيث أن الخبرة الطبية التي أنجزت... يتبين أن مستشفى القليعة ليس له أية مسؤولية، أما مستشفى القبة فيتحمل مسؤولية قطع الحبل البولي... ومستشفى باب الواد يتحمل مسؤولية نسيان قطعة الضماد التي تسببت في نزع القولون الأيسر وهذا سبب للضحية عجزا كليا مؤقتا ب12 شهر و عجزا جزئيا دائما ب42٪[246].

المطلب الثالث: إثبات مسؤولية مرفق المستشفى

لكي يتم إثبات مسؤولية المستشفى أو الطبيب يجب وقوع ضرر للمريض وثبوت خطأ سواء من الطبيب أو المستشفى ولكن وحدهما لا يكفيان لقيام المسؤولية بل يجب أن تكون هناك علاقة مباشرة بين ذالك الخطأ والضرر وهو ما يقصد به بالعلاقة السببية وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال فرعين حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى إثبات الخطأ وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى إثبات العلاقة السببية وطرق نفيها.

الفرع الأول: إثبات الخطأ

يقصد بالإثبات إقامة الدليل أمام القضاء على واقعة أو عمل قانوني، حيث يقع عبئ الإثبات على المريض أو المضرور نتيجة الأضرار التي إصابته من قبل الطبيب عند قيامه بالإثبات بجد الكثير من المصاعب، وأيضا هناك حالة أخرى يؤدي بها المريض بالعديد من التشريعات إلى تخفيف منه[247]، وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مايلي:

أولا: صعوبات إثبات الخطأ

بالرغم من أن لقيام مسؤولية مرفق المستشفى في مجال التنظيم والتسيير تأخذ بالخطأ البسيط

---

[246] يعقوبي خالد،مرجع سابق،ص59،60.

[247] مسعودي حورية، مسعودين عبد السلام، الخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرةبجاية،2015، ص 50،51.

إلا أن المضرور أو الضحية يعاني من صعوبات في إثبات الخطأ كونه عنصرا خارج عن تنظيم المرفق الإداري وهذا يعني أنها غير قادرة على البحث داخل المستشفى لإيجاد دليل ضدها[248].

ومن العراقيل التي تواجه الضحية في إثبات مسؤولية المستشفى عن الأخطاء التي يرتكبها مستخدميها وأيضا ذالك الخطأ الذي يرتكبه الطبيب خاصة إذا كان خطأ فني متعلق بمهنة الطب وأصولها وهي أمور لا يعلمها الضحية أي يجهلها.

خير مثال عن ذالك الطبيب الذي يقع عليه ببذل العناية اللازمة لشفاء المريض في هذه الحالة يتبين لنا أن الضحية يجد مشقة في إثبات مدى العناية التي قام الطبيب ببذلها وهذا الأمر يشبه المستحيل وذالك راجع إلى أن الضحية لا يملك ولا دليل ملموس يثبت به خطا الطبيب[249]. لأن الطبيب ملزم ببذل عناية و غير ملزم بتحقيق نتيجة، وهو الأساس الذي تقوم عليها لمسؤولية الطبية.

وبتحقق ذالك يجب الإشارة إلى عنصر الخبرة ودورها في إثبات الخطأ الطبي المرفقي ويتم إختيار الخبير الطبي ضمن قائمة الخبراء الطبيين أو يكون ذلك غير مقيد بجدول الخبراء، حيث يلتزم هذا الأخير بأداء اليمين أمام السلطة و التي يحدد الحكم بندبها وفقا للمادة131من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[250].

ومن القرارات التي أحذ فيها مجلس الدولة بتقرير الخبير كدليل إثبات مسؤولية المؤسسة العمومية الاستشفائية نجد قضية المركز (الإستشفائي الجامعي لباب الوادي) ضد (ح.ح.د) إصدار مجلس الدولة قراره في2008/04/30 "حيث يرى مجلس الدولة أنه تبعا لما ورد في الخبرة بتعين تحميل المركز لإستشفائي المستأنف عليه في وقته المناسب مثلما توصل إليه الطبيب الخبير، حيث

---

[248] لواتي سناء، مسؤولية المرفق الطبي العمومي أساسها وقواعد إثباتيها، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغينسطيف،2015، ص81.

[249] إبراهيم علي حمادة الجلوسي،الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية:دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017،ص214،213.

[250]نصت المادة 131 من قانون08-09 سالف الذكر، علي أنه يؤدي الخبير الغير مقيد في قائمة الخبراء اليمين أمام القاضي المعين في الحكم الأمر بالخبرة، تودع نسخة من محضر أداء اليمين في القضية .

أصاب قضاة أول درجة فيما قضوا به من تعويض عادل روعيت فيه ظروف وملابسات وقائع القضية مما يتعين قرارهم المستأنف[251].

ثانيا: تخفيف عبئ الإثبات

تكمن الصعوبات التي يعاني منها المضرور في إثبات خطأ المستشفى على أنه يرجع إلى المبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الإدارية وهذا راجع إلى أن المستشفى مرفق إداري عام يطبق عليه قواعد المسؤولية الإدارية، ومثال على ذالك قاعدة الخطأ المفترض الذي إستحدثه مجلس الدولة الفرنسي لإنتاج الإهمال أو الخطأ بمجرد وقوع الضرر، إذ يمنح القاضي الإداري فرصة إثبات الضرر بالنظر إلى الوقائع التي تفرض خطأ الواقع وبالنسبة لفكرة الخطأ المفترض تقوم على أساس أن الضرر لا يمكن حدوثه دون وقوع الخطأ من العون[252].

وأن إثبات خطأ العون غير ممكن في مرفق المستشفى على أساس الخطأ المفترض وأن ذلك يكون سبب جهل الضرر الذي لحق العون وبالتالي يكون إفتراض الخطأ من الواقع ثم التي تنتج منها العلاقة السببية بين الضرر وتلك الوقائع بذلك يكون الحصول على التعويض في ضرر النشاط الطبي[253].

الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية وحالات نفيها

لا يكفي مجرد وقوع الضرر للمريض وثبوت خطأ للطبيب أو المستشفى بل يلزم وجود علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر وهذا ما يقصد به العلاقة السببية الذي يعتبر بمثابة ركن ثالث للمسؤولية الإدارية[254].

---

[251] فطناسي عبد الرحمان، مرجع سابق،ص134.

[252]محمد حسين منصور ،مرجع سابق،ص30.

[253]أسلين نصيرة،كركار مريم، مرجع سابق،ص66.

[254]طاهير حسين،مرجع سابق،ص50.

ونجد أن تحديد العلاقة السببية في المجال الطبي يعد من المسائل الشاغلة والصعبة وذلك بسبب تعقد الجسم الإنساني وتغير حالاته، ونجد كتطبيقا للعلاقة السببية[255]، ما أقر به مجلس الدولة في2007/27/28 في قضية مدير القطاع الصحي بعين تادلس ضد(م.م ومن معه)حيث جاءت في حيثياته هذه القضية أن المستأنف عليه كان قد أجرى عملية تلقيح للقاصر(ح) بالمركز الصحي خير الدين التابع للقطاع الصحي بعين تادلس التي قامت بها ممرضة غير ذالك أن التلقيح الذي أجري على الضحية كان متعفنا وهذا ما أدى إلى إجراء عملية جراحية بكتفها الأيمن، وذالك راجع إلى أن التلقيح المصل ملوث وهذا ما يجعل مسؤولية المرفق العام قائمة لأنه لم يأخذ الحيطة اللازمة لتفادي الضرر وأن العلاقة السببية بين اللقاح وما أصاب الفتاة القاصر ثابتة وهذا ما يجعل مسؤولية المستشفى قائمة[256].

ونجد أن في بعض الأحيان قد لا يصرح بذالك وإنما يستعمل ما يدل عليها كتقريره بأن بتر الرجل كان نتيجة إهمال في العلاج، في قضية مدير المستشفى الجامعي لسطيف ضد (م،ع) حيث جاء في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا بتاريخ 1990/06/30 "...وأن مسؤولية المستأنف عليه لم يتمكن من إثبات خطأ الجراح الذي أجرى العملية وأن هذا الخطأ هو الذي سبب الضرر وأن هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر..."[257].

ونجد أن العلاقة السببية بين نشاط الإدارة والضرر إذا ثبت أن الضرر يرجع إلى سبب أخر سواء كان ذالك السبب راجع إلى الحادث المفاجئ والقوة القاهرة أو خطأ المريض أو خطأ الغير وهذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال مايلي:

أولا: القوة القاهرة (الحادث المفاجئ)

تتشكل القوة القاهرة إذا وقع حدث خارجي غير متوقع ومستحيل دفعه مثل الكوارث الطبيعية

---

[255]يعقوبي خالد، مرجع سابق، ص 30،31.

[256]شارف رحمة،المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص30،31.

[257]سايس جمال،الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،الجزء الثالث، مرجع سابق، ص411،414.

كالفيضانات والزلازل أو كان حالة فعل إنساني كإضراب فجائي وقع من عمال خارج عن إرادة الإدارة من إخطارها وهو حادث غير متوقع أي فجائي ولا يمكن مقاومته ودفعه ويترتب على القوة القاهرة الإعفاء الكلي إذا كانت وحدها مصدر الضرر ويشترط في القوة القاهرة التي تعفي الإدارة من مسؤوليتها أن يكون الحادث غير متوقع لا يمكن مقاومته ودفعه وأن يكون خارج عن الإدارة.

وكل هذه الأسباب تؤدي إلى استبعاد مسؤولية المستشفى ونفيها لان في بعض الأحيان قد تؤدي هذه الحالات إلى تعطيل وصول الأجهزة المستعجلة في غرفة العمليات و أيضا حالة ندرة الأدوية التي تعتبر جد مهمة في المراكز الاستشفائية[258].

ثانيا:خطأ المريض

إلى جانب عامل القوة القاهرة والحادث المفاجئ نجد أيضا سبب خطأ المريض الذي يعتبر كسبب في إحداث الضرر ومن بين الصور التي شهدها إنتحار المريض وعدم الإمتثال لأوامر الطبيب أو الكذب على الطبيب مما يضال الطبيب يوقعه في الأخطاء التي قد تضر بصحته أو بحياة المريض وهناك أيضا صورة أخرى تنفي العلاقة السببية منها ما يعرف بفوات الفرصة للشفاء أو الحياة وقد يكون الخطأ مشتركا بين الجراح والمستشفى بسبب موت المريض بسبب السكة القلبية أثناء العملية الجراحية لأن ولأول لم يتم فحص المريض من الناحية البيولوجية قبل إجراء العملية للتأكد من قابليته لتحملها ولأن المستشفى لم يتوفر على المادة المنبهة التي تستعمل في مثل تلك الحالات وتعتبر من الأشياء الضرورية التي يلزم تواجدها بالأماكن الجراحية[259].

ثالثا: خطأ الغير

ثبوته يأخذ حكم القوة القاهرة في نفي العلاقة السببية، ومن هنا كان لازما توافر في فعل الغير وما يشترط لقيام القوة أو الحادث الفجائي فعلى الممارس الطبي إذا أراد دفع مسؤولية إثبات فعل الغير

[258] حميش صافية،الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية،مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق،فرع إدارة ومالية،كلية الحقوق،جامعة الجزائر 1يوسف بن خدة،2012،ص38.

[259] طاهير حسين،مرجع سابق،ص53.

أن يثبت أن هذا الفعل لم يكن للممارس الطبي بوسعه تفاديه وزيادة على هذين الشرطين فلابد أن يكون الغير الذي يحتج بفعله لدفع المسؤولية أجنبي على المدعى عليه لا تربطه أية علاقة معه بحيث يؤدي وجود هذه العلاقة إلى قيام مسؤولية المدعى عليه أي المرفق الصحي العمومي عن فعل ذلك وأن يكون السبب في إلحاق الضرر بالمدعي هو خطأ صادر من شخص ثالث ولم يكن بالإمكان تحديد الشخص المجهول إذ يبقى مؤثرا في مسؤولية المؤسسة الاستشفائية العامة إذا إستغرق الخطأ الصادر من الموظف[260].

[260]بعرة فاطمة الزهراء، المسؤولية التأديبية عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015، ص 41.

خاتمة

على ضوء بحثنا في هذا الموضوع "الأسس القانونية والقضائية لتقدير جسامة الخطأ المرفقي" خلصنا إلى دراسة مفصلة حول تحديد معنى الخطأ المرفقي وأنواعه، فالخطأ المرفقي هو الخطأ الموضوعي الذي ينسب مباشرة إلى المرفق على إعتبار أن هذا الأخير قد قام بإرتكاب الخطأ بغض النظر عن مرتكبه، فقد يمكن إسناد الخطأ إلى موظف معين بالذات أو إرتكبت من طرف موظفين مجهولين، فإنه يفترض أن المرفق ذاته هو الذي قام بإرتكاب الخطأ ومن ثم فهو وحده هو المسؤول عن تعويض الأضرار.

كما تمكن الفقه والقضاء الفرنسي على حد سواء من تحديد مصدر الأفعال المكونة للخطأ المرفقي والتي حصرها في ثلاثة صور وهي:

– قيام المرفق بخدمات على نحوى سيء: حيث تفرض هذه الصورة قيام المرفق بعمل إيجابي أي تقديمه للخدمة المنوطة به، لكن أداها بشكل سيء.

–عدم قيام المرفق بخدماته: وتتمثل هذه الحالة في الموقف السلبي الذي يتخذه المرفق، وذلك بالإمتناع عن تقديم الخدمة المرجوة والتي يكون ملزما بها قانونا.

–تباطئ المرفق في أداء الخدمة: ففي هذه الحالة يسأل المرفق عن الأضرار الناتجة عن تأخره وتباطؤه في تقديم الخدمة المنوط به.

كما بينا أن القضاء الإداري ميز بين نوعين من الخطأ، الخطأ المرفقي الذي ترتكبه الإدارة و ينسب إليها، و الخطأ الشخصي الذي يرتكبه الموظف و يسأل عنه، حيث بينا أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي، و قمنا باستعراض المعايير الفقهية الرئيسية لتمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي .

وقد قمنا بتسليط الضوء على موقف المشرع الجزائري من فكرة التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي الذي أخذ بهذه التفرقة الشهيرة و يظهر ذلك من خلال التشريعات الوطنية التي أصدرها.

أما فيما يخص قياس و تقدير الخطأ المرفقي التي إستلزم فيها القضاء الإداري درجة معينة من الجسامة في الخطأ الموجب للمسؤولية الإدارية، فقد تناولنا الخطأ المرفقي في القرارات الإدارية و التي تكون مخالفة للمشروعية قد ينجم عنه أضرار جسيمة تلحق بالأفراد كأن تصدر الإدارة قرار إداري مخالف للقانون، ما يجعل هذا القرار عرضة للطعن فيه بالإلغاء و المطالبة بالتعويض، أما الخطأ المرفقي في الأعمال المادية فعندما يقوم المرفق بخدمات و أعمال مادية على وجه سيء كالإهمال و التأخر أو يمتنع المرفق أو الإدارة عن القيام بعمل من واجبها القيام به، حيث نجد أنه أنيط للقاضي الإداري في تقديره للخطأ المرفقي بدراسة كل حالة على حدا مع الأخذ بعين الإعتبار مختلف الظروف والعوامل المحيطة بالمرفق، ولا يأخذ القاضي بمسؤولية الإدارة إلا على أساس الخطأ الجسيم.

لاحظنا من دراستنا للأسس القضائية لتقدير جسامة الخطأ المرفقي باعتبارها الوسيلة القضائية لتطبيق و تجسيد النظام القانوني على أرض الواقع، أن نطاق الخطأ المرفقي لبعض المرافق العامة منها مرفق الشرطة ومرفق المستشفى يكمن في تحديد أساسها، وتحديد الطبيعة القانونية لمرفق المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية التي تخص هذه المرافق والتي حددها مجلس الدولة الفرنسي والذي نجد في هذا الصدد أن مجلس الدولة الجزائري تبنى نفس الفكرة وأيضا عند تطرقنا لهذه المرافق قمنا بتبيان مختلف الأحكام والقرارات القضائية التي تؤدي بها إلى إقرار مسؤولية مرفق الشرطة والمستشفى وتلك القرارات تختلف الجهة المصدرة لها حيث يمكن أن تصدر من الغرفة الإدارية على مستوى المجالس القضائية أو تكون الجهة المصدرة هي مجلس الدولة أو المحكمة المختصة وأيضا تطرقنا إلي تقدير الخطأ للدولة .

أما فيما يخص إثبات الخطأ فنجد أنه حسب المبادئ العامة في الإجراءات القضائية على من يدعي الفعل الضار إثباته ولكن هذه القاعدة تصطدم بعدة صعوبات تواجهها الضحية والتي تطرقنا إليها في الموضوع.

وفيما يخص مسؤولية الإدارية للمستشفى فإننا نجد أنها لا تتحقق فقط بتوفر ركن الخطأ بل يجب توفر ركنين آخرين أساسين هما الضرر والعلاقة السببية وما على الطرف المتضرر في إطار دعوى التعويض أن يثبت أمام القاضي الإداري العلاقة السببية بين خطأ الإدارة وما أصابه من ضرر حتى يتسنى للقاضي حماية حقه في جبر الضرر وبذلك تعد دعوى التعويض الوسيلة الوحيدة لتعويض الأفراد عن الأضرار التي تسببها الدولة وذلك في حالات معينة.

كما يلاحظ أنه يشترط حسب القضاء الإداري لتقرير المسؤولية الإدارية للمستشفى عن أفعالها

غير مشروعة الخاطئة وجود علاقة سببية بين خطأ الإدارة والضرر ولكن هناك بعض الحالات قد تنتفي فيها العلاقة السببية بين الخطأ الإدارة والضرر ويكون ذلك راجع إلى مجموعة من العوامل التي ساهمت في وقوع الضرر كالقوة القاهرة والحادث المفاجئ وخطأ المريض وخطأ الغير.

وإستطعنا بذالك التوصل إلى عدة نتائج منها:

– عدم إستعمال الإدارات العمومية سلطاتها في اتخاذ القرارات الإدارية ويصل ذلك إلى درجة التعسف والتعدي على حقوق الموطنين.

– يجب على الموظفين في الإدارات العمومية عند تسيرها تسيرا جيدا وتعين موظفين ذو كفاءات عالية لتجنب مختلف الأخطاء التي قد تنجر عن سوء سير وتنظيم مختلف المرافق.

– يجب على القاضي عند تقدير التعويض في الخطأ المرفقي أن يراعي العلاقة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل وأخذ بعين الإعتبار أيضا مختلف الإعتبارات والظروف المحيطة بالمضرور مثل مكان وزمان وقوع الخطأ.

– يجب على الدولة تكريس آليات جد فعالة وذو نجاعة ووضوح من أجل تسهيل عملية إثبات مسؤولية الإدارة العامة أمام القاضي لاسيما عن أعمالها المادية المشروعة وأيضا تسهيل بذلك عملية على المواطنين المطالبة بالتعويض من السلطة العامة.

وبذلك سنقدم بعض الاقتراحات منها:

– أن تتحمل الإدارة مسؤوليتها عن الأخطاء المرفقية المرتكبة سواء كان ذلك عند تأدية الوظيفة أو بمناسبتها وذالك تحت طائلة فكرة الخطأ المرفقي.

– على الموظفين في مختلف المرافق العمومية تسيرها بصورة جيدة وذلك بحجة أن سوء تسير المرافق العامة أو التخلف عن أداء الأعمال أو الإهمال قد ينجر عنه أخطاء تسبب الضرر للآخرين.

– يجب على القاضي أن يلعب دورا مهما وأساسيا في خلق القواعد القانونية الإدارية ويقترح الحلول المناسبة للمنازعات المتعددة التي تنشأ بين الإدارة والأفراد.

قائمة المراجع

أولا: بالغة العربية

I. الكتب

1)**السعيد السيد على**، التعويض عن أعمال السلطات العامة دراسة مقارنة، د,د.ن، د.ب.ن، 2012.

2)**الطماوي محمد سليمان**، نشاط الإدارة، دار الفكر العربي، مصر، 1952.

3)**الطماوي محمد سليمان**، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1977.

4)**الطماوي محمد سليمان**، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، دار الفكر العربي، القاهرة، 1986.

5)**إبراهيم علي حمادة الجلوسي**، الخطأ المهني والخطأ العادي في إطار المسؤولية الطبية: دراسة قانونية مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2017.

6)**بعلي محمد الصغير**، الوسيط في المنازعات الإدارية، ط 2005، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.

7)**بلال أمين زين الدين**، المسؤولية الإدارية التعاقدية وغير التعاقدية في مصر وفرنسا دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013.

8)**بن شيخ أث ملويا لحسين**، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2002.

9)**بن شيخ أيث ملويا لحسين**، دروس في المسؤلية الإدارية: المسؤولية على أساس الخطأ، الكتاب الأول، دار الخلدونية لنشر، الجزائر، 2007.

10)**جمال عباس أحمد عثمان**، مسؤولية رجال الشرطة جنائيا وإداريا ومدنيا وتأديبيا في التشريعات العربية و الأجنبية، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2009.

11)**جورج سعد**، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12)**حمدي أبو النور السيد**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها القانونية والمادية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.

13)**خلوفي رشيد**، قانون المسؤولية الإدارية، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

14)**دنون سمير**، الخطأ الشخصي والمرفقي في القانونين المدني والإداري، دراسة مقارنة، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2009.

15)**رمزي الشاعر**، القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة، دار النهضة العربية، مصر، 1982.

16)**ريمون أودان**، النزاع الإداري: ترجمة سيد بالضياف، الجزء الثاني، ط3، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

17)**سامي جمال الدين**، اللوائح الإدارية وضمانة الرقابة الإدارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 1982.

18)**سايس جمال**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري،الجزء الثاني، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

19)**سايس جمال**، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثالث، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

20)**شريف أحمد الطباخ**، التعويض الإداري في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.

21)**شريف الطباخ**، جرائم الخطأ الطبي والتعويض عنها، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2003.

22)**طاهير حسين**، الخطأ الطبي والعلاجي في المستشفيات العامة، دراسة مقارنة، الجزائر فرنسا، دار هومة، الجزائر، 2008.

23)**عبد الرحمان فطناسي**، المسؤولية الإدارية لمؤسسات الصحة العمومية عن نشاطها الطبي في الجزائر، دار الجامعة الجديدة 08ماي1945، قالمة الجزائر، 2015.

24)**عبد الرؤوف هشام بسيوني**، قرينة الخطأ في مجال المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.

25)**عبد المالك يونس محمد**، أساس مسؤولية الإدارة وقواعدها: دراسة مقارنة بين نظامي القضاء الموحد والمزدوج، جامعة صلاح الدين، أربيل، 1999.

26)**عدو عبد القادر**، المنازعات الإدارية، دار هومه، الجزائر، 2012.

27)**علي خطار الشنطاوي**، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، دار وائل لنشر، الأردن، 2008.

28)**عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

29)**عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية دراسة تأصيلية، تحليلية ومقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1998.

30)**عوابدي عمار**، نظرية المسؤولية الإدارية، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

31)فريجة حسين، شرح المنازعات الإدارية: دراسة مقارنة، دار الخلدونية لنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

32)**لشعب محفوظ**، المسؤولية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.

33)**ماجد راغب الحلو**، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1990.

34)**ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، 1996.

35)**ماجد راغب الحلو**، القانون الإداري، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2006.

36)**محمد حسين منصور**، المسؤولية الإدارية الطبية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.

37)**محيو أحمد**، منازعات إدارية، ترجمة: فائز انجق وبيوض خالد، الطبعة الخامسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

38)**ياسين بريح**، أحكام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ دراسة مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014.

II. الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: رسائل الدكتوراه:

1)**سليمان الحاج عزام**، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، رسالة دكتوراه قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2012.

2)سليماني سعيد، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2016.

3)**عيسا ني رفيقة**، مسؤولية الأطباء في المرافق الاستشفائية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقا يد، تلمسان ،2016.

ب: المذكرات الجامعية

ب-1: مذكرات الماجستير

1)**باعة سعاد**، المسؤولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تحت عنوان المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2014.

2)**بجدادة نجاة**، تحديات الامتداد في المؤسسة الصحية دراسة إحالة المؤسسة العمومية الاستشفائية لمغنية، مذكرة تخرج الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص بحوث العمليات وتسير المؤسسات، كلية الحقوق الاقتصادية، علوم التسير والعلوم التجارية، جامعة أبي بكر بلقا يد، تلمسان، 2012.

3)**حميش صافية**، الضرر القابل للتعويض في المسؤولية الإدارية، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن خدة ،2012.

4)**عادل بن عبد الله**، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير، القانون العام، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2003.

5)**عمور سلامي**، الضبط الإداري البلدي في الجزائر، رسالة ماجستير في الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، معهد العلوم القانونية والإدارية، 1988.

6)**قاسي الطاهر**، الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن عكنون، 2012.

7)**قروف جمال**، الرقابة القضائية على أعمال الضبط الإداري، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

8)**كفيف حسين**، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، الجزائر، 2013.

9)**هنية أحمد**، الخطأ ودوره في قيام المسؤولية الإدارية، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2002.

ب-2: مذكرات الماستر

1)**أسلين نصيرة، كركار مريم**، التعويض عن الأخطاء الشخصية والمرفقية في القانون الإداري (مسؤولية المستشفى نموذجا)، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص الجماعات الإقليمية، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

2)**بن دشاش نسيمة**، المسؤولية المدنية للطبيب المستشفيات العامة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص عقود ومسؤولية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج البويرة، 2013.

3)**بن عدة لبنى، بن عيسي فازية**، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الهيئات الإقليمية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016.

4)**بن مشيش محمد حسون، قرنين رمزي**، الخطأ في المسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014.

5)**بوقطيطيش مروى**، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

6)**دباش جابر**، فكرة التفرقة بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي في المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

7)**دهنون فوزية**، المسؤولية الإدارية للمرافق الاستشفائية في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

8)**سويسي سميحة**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

9)**شارف رحمة**، المسؤولية الإدارية عن الأخطاء الطبية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

10)**شطي نور الإيمان**، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

11)**شنة طاهر**، المسؤولية الإدارية بدون خطا وأهم تطبيقاته في القضاء الإداري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

12)**صالحي عبد الفتاح**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها المادية المشروعة، مذكرة مكملة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013.

13)**عبة وليد**، مسؤولية الإدارة عن أعمالها غير التعاقدية، مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2015.

14)**عمرو فريدة**، المسؤولية الإدارية للمستشفى العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

15)**عويسي وداد**، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ واهم تطبيقاتها في القضاء الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

16)**فاطمة الزهراء بعرة**، المسؤولية التأديبية عن أخطاء الأطباء داخل المستشفيات العمومية، مذكرة مكملة من متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

17)**لحلوح ليلى، براهمي رتاج**، المسؤولية الإدارية العمومي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

18)**لواتي سناء**، مسؤولية المرفق الطبي العمومي أساسها وقواعد اثابيها، مذكرة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات القانون العمومي، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015.

19)**مسعودي حورية، مسعودين عبد السلام**، الخطأ الطبي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

20)**مبروكي عبد الحكيم**، المسؤولية الإدارية، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

21)**هناء نور الدين**، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

22)**يعقوبي خالد**، المسؤولية الإدارية للمؤسسات العمومية الإستشفائية في الجزائر، مذكرة تخرج نيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتراه والدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2017.

23)**يوسفي ماسينيسا، وهاب فيصل**، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تخصص الجماعات الإقليمية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

ج: مذكرات المدرسة العليا للقضاء

- **بولعيون فراح**، المسؤولية الإدارية من أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشر، 2005-2006.

III. المقالات والمداخلات

أ: المقالات

1)**أنطوانت ميخائيل، أنور الغيث**، "الأخطار في غرفة العمليات وإجراءات الحماية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الهندسية، المجلد 26، العدد 1، 2010، ص ص 241-250.

2)**بلجبل عتيقة**، "الخطأ المرفقي والشخصي كأساس في المسؤولية الإدارية الطبية"، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 24، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012، ص ص 239-247.

3)**رياض عيسى**، "الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة"، المجلة المحلية الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد2، الجزائر، 1993.

4)**شرون حسينة،** "المسؤولية بسبب الإمتناع عن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية والجزاءات المترتبة عنها"، مجلة المفكر، العدد 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص ص 182-197.

5)**عادل بن عبد الله،** "المسؤولية الإدارية عن مخاطر إستعمال السلاح"، مجلة المنتدى القانوني، العدد 5، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013، ص ص 156-163.

6)**فريجة حسين،** "مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها"، مجلة مجلس الدولة، العدد 5، منشورات الساحل، الجزائر، 2004، ص ص 31-50.

7)**قيدار عبد القادر صالح،** "فكرة الخطأ المرفقي"، مجلة الرافدين للحقوق، مجلد 10، العدد 38، العراق، 2008، ص ص 311-346.

8)**مرزوق محمد، عيساني رفيقة،** "من الخطأ إلى الخطأ المفترض إلى الخطر كأساس للمسؤولية الطبية أمام القضاء الإداري: دراسة خاصة بنظرية الخطأ المفترض"، مجلة الفقه والقانون، العدد 5، 2013، ص ص109-118. متوفر في موقع الأنترنيت

www.majalah.new.ma

ب: المداخلات

1)**فارة سماح،** سلطات القاضي الإداري في تقدير التعويض في دعاوى المسؤولية الإدارية، مداخلة للمشاركة في الملتقى الوطني الأول حول " سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية " قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، يومي: 17 و18 ماي 2011ص 6.

2)**نجاح عصام،** "السلطات الإجرائية للقاضي الإداري، تنفيذ القرارات القضائية"، الملتقى الوطني الأول حول: سلطات القاضي الإداري في المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية الإدارية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي: 17 و18 ماي 2011، ص14.

IV. النصوص القانونية:

أ: النصوص التأسيسية

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج.ج، عدد 76، مؤرخة في 8 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 25، مؤرخة في 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر.ج.ج، عدد 14، مؤرخة في 7مارس 2016.

ب: النصوص القانونية

ب-1: النصوص التشريعية

1)-أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26- 09- 1975، يتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، عدد 78، المؤرخة في 27-09-1975، معدل ومتمم بالقانون رقم 05-10 مؤرخ في 20-06-2005، ج.ر.ج.ج، عدد 44 صادر في 26-06-2005، وبالقانون 07-05 مؤرخ في 13-05-2007، ج.ر.ج.ج، عدد30، الصادر في 13-05-2007.

2)-الأمر رقم 06-03، المؤرخ في 15 -07- 2006، المتظمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ج.ج، رقم 46، الصادر في 16-07- 2006.

3)-قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 -02- 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج.ج، عدد 21 صادر في 23 -04- 2008، معدل ومتمم.

4)-قانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 -06-2011، يتضمن قانون البلدية، ج.ر.ج.ج، عدد37، الصادر في 03-06- 2011.

5)-قانون رقم 12 -07 المؤرخ في 21 -02- 2012، يتضمن قانون الولاية، ج.ر.ج.ج، عدد 12، الصادر في 29 -02- 2012.

ب-2: النصوص التنظيمية

1)المرسوم التنفيذي رقم 92/ 276 المؤرخ في 06 -07-1992 يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر.ج.ج، رقم 52، الصادر بتاريخ 08-07-1992.

2)المرسوم التنفيذي رقم465/97 المؤرخ في 1997/12/02 الذي يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد81 الصادر في 10-12- 1997.

3)المرسوم التنفيذي رقم 466/97المؤرخ في 02-12-1997، يحدد قواعد إنشاء القطاعات الصحية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد81 الصادر في 10-12- 1997، **(الملغى)**.

4)المرسوم التنفيذي رقم 467/97 المؤرخ 1997/12/02 يتضمن تحديد قواعد إنشاء المركز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد 81 الصادر في 10-12- 1997.

5)المرسوم التنفيذي رقم140/07المؤرخ في 2007/05/19المتضمن إنشاء المؤسسات الاستشفائية العمومية للصحة الجوارية لتنظيمها وسيرها، ج.ر.ج.ج، عدد33، الصادر 20-05- 2007.

V. الإجتهدات القضائية

1)مجلس الدولة، الغرفة الثالثة، قرار رقم 0077333 مؤرخ في 2003/03/11، قضية م.ح ضد مستشفى بجاية، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس،2004، ص208.

2)المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، قرار رقم 4946 مؤرخبتاريخ1977/10/29، قضية بن سالم ضد المستشفى الجامعي مصطفى باشا.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

I. OOUVRAGES

1)DELAUBADERE ANDRE : Traité de droit administratif, 8ème édition, Paris, 1980.

2)GEORGE DUPUIS, MARIE-JOSÈ GUEDON, PATRICE CHRETIEN , Droit administratif, Armond Colin, 7éme édition, Paris, 2000.

3)GILLES DEVERS. pratique de la responsabilité médicale. ESKA.2000.

4)JACQUE MOREAU, Droit public, tome 2: Droit Administrative, CNFPT, Economica, 3eme edition, 1995.

5)M.WALINE, Droit administratif. éditions Sirey , 4 éme édition, Paris, 1963.

6)MALICER(D),MIRAS(A),FEUGLET(P)ET FAIVRE(P),la responsabilité médicale: données actuelles ,2 edition,ESKA,paris,1999.

7)P. Chrétien, N. Chifflot, M. Tourbe, Droit Administratif, Tome 3, Sirey, 2014.

8)PEISER GUSTAVE, Droit Administratif, 5e édition, DALLOZ ,Toulouse, 1973,.

9)SANDRA THENOT, Droit administratif général ; la responsabilité administratif, partis 2,ENRICK édition ,France, 2014.

10)WEIL (P) et autres, les GAJA, 13éme éd, Dalloz, Paris, 2001.

II. ARTICLE :

- **DOHOME SAISON DEMARS**.responsablite medicale.reveue générale de droit médical, n°42, Maras 2012:p454

III. JURISPENDANCE

- C .E, 27/04/1975, l'arrêt société «le profil», Disponible sur : http ; // www.legifrance.gouv.fr Consulté (23/03/2018).

الفهرس

مقدمة **1**

الفصل الأول: الأسس القانونية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي **5**

المبحث الأول: مفهوم الخطأ المرفقي **7**
المطلب الأول: تحديد معنى الخطأ المرفقي 7
الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي 7
أولا: التعريف التشريعي للخطأ المرفقي 8
ثانيا: التعريف القضائي للخطأ المرفقي 8
ثالثا: التعريف الفقهي للخطأ المرفقي 9
الفرع الثاني: أنواع الخطأ المرفقي 10
أولا: طابع الخطأ المجهول 11
ثانيا: طابع الخطأ المباشر 12
المطلب الثاني: الأفعال المكونة للخطأ المرفقي 12
الفرع الأول: قيام المرفق بخدماته على نحو سيء 13
الفرع الثاني: عدم قيام المرفق بخدماته 14
الفرع الثالث: تباطئ المرفق في أداء الخدمة 16
المطلب الثالث: تمييز الخطأ المرفقي عن الخطأ الشخصي 17
الفرع الأول: أسس فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي و الخطأ الشخصي 18
الفرع الثاني: الإتجاهات الفقهية التي قيلت بشأن التمييز بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 19
أولا: معيار النزوات الشخصية أو معيار الخطأ العمدي 19
ثانيا: معيار جسامة الخطأ 20
ثالثا: معيار الإنفصال عن الوظيفة 21

رابعا: معيار الغاية والهدف 22
خامسا: معيار طبيعة الإلتزام الذي أخل به 22
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من فكرة التفرقة بين الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي 23
المبحث الثاني : قياس وتقدير الخطأ المرفقي **24**
المطلب الأول: كيفية تقدير الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال القانونية 25
الفرع الأول: حالات اللامشروعية الشكلية 25
أولا: عيب السبب 25
ثانيا:عيب الشكل والإجراء 26
ثالثا: عيب عدم الإختصاص 27
الفرع الثاني: حالات اللامشروعية الموضوعية 27
أولا: عيب مخالفة القانون 27
ثانيا: عيب الإنحراف بالسلطة 28
المطلب الثاني: حالات تطبيق المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي في الأعمال المادية 29
الفرع الأول: تعريف الأعمال المادية 29
أولا:التعريف القضائي 30
ثانيا:التعريف الفقهي 30
الفرع الثاني: العوامل المحدد لدرجة الخطأ المرفقي بالنسبة للأعمال المادية 30
أولا: مراعاة وقت وقوع الخطأ من المرفق 30
ثانيا:مراعاة مكان وقوع العمل الضار من المرفق 31
ثالثا: مراعاة أعباء المرفق 32
رابعا: مراعاة طبيعة المرفق المخطأ 32
خامسا: علاقة المضرور بالمرفق المخطأ 33
المطلب الثالث: إثبات الخطأ المرفقي وصوره 34
الفرع الأول: إثبات الخطأ المرفقي 34
أولا: الخطأ الثابت 34

ثانيا: الخطأ المفترض 35
الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي 37
أولا: الخطأ البسيط والخطأ الجسيم 37
ثانيا: مجالات اشتراط الخطأ الجسيم 38

الفصل الثاني: الأسس القضائية لتقدير مدى جسامة الخطأ المرفقي 42

المبحث الأول:نطاق الخطأ المرفقي لمصالح الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية (نموذجا) 44
المطلب الأول: الأسس القضائية لمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ المرفقي 44
الفرع الأول: إقرار القضاء الإداري لنظام مسؤولية مصالح الشرطة 45
الفرع الثاني: نظام مسؤولية مصالح الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية 46
أولا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها التنظيمي 47
ثانيا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة بسبب نشاطها المادي التنفيذي 48
ثالثا: نظام مسؤولية مصالح الشرطة في حالة رفض تنفيذ القرارات القضائية 49
الفرع الثالث: مجالات الخطأ المرفقي لمرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية 50
أولا: إساءة مرفق الشرطة لأداء الخدمة المطلوبة 51
ثانيا: عدم أداء مرفق الشرطة للخدمة المطلوبة 53
ثالثا: تباطئ مرفق الشرطة في أداء الخدمة المطلوبة 54
المطلب الثاني: الخطأ الجسيم كشرط لقيام المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية 55
الفرع الأول: تحديد الخطأ الجسيم 56
الفرع الثاني: صور الخطأ الجسيم 57
أولا: الخطأ بالقيام بالتدخل 57
ثانيا: الخطأ بالإمتناع عن التدخل 58

المطلب الثالث: الخطأ البسيط كاستثناء لقيام المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة على ضوء التطبيقات القضائية 60
الفرع الأول: الخطأ في فحص الهوية ومراقبتها 62
الفرع الثاني:الخطأ البسيط في التحريات الابتدائية للشرطة القضائية 62
المبحث الثاني: نطاق الخطأ المرفقي لمسؤولية المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية (نموذجا) 64
المطلب الأول: الأسس القضائية لمسؤولية المستشفى على أساس الخطأ المرفقي 65
الفرع الأول: إقرار القضاء الإداري لنظام مسؤولية المستشفى 66
الفرع الثاني: تحديد الطبيعة القانونية لمرفق المستشفى 66
المطلب الثاني: مجالات الخطأ المرفقي لمسؤولية المستشفى على ضوء التطبيقات القضائية 67
الفرع الأول: إخلال الإدارة بإلتزاماتها في مجال تنظيم المستشفيات 67
أولا: في مجال المصالح الإدارية 68
ثانيا: في مجال مصالح التجهيزات الطبية 70
الفرع الثاني: في مجال سير المستشفيات العمومية 71
أولا: الإخلال بالحق في السلامة المعنوية للمنتفعين 72
ثانيا: الإخلال بالسلامة البدنية للمنتفعين 74
المطلب الثالث: إثبات مسؤولية مرفق المستشفى 77
الفرع الأول: إثبات الخطأ 77
أولا: صعوبات إثبات الخطأ 77
ثانيا: تخفيف عبئ الإثبات 79
الفرع الثاني: إثبات العلاقة السببية وحالات نفيها 79
أولا: القوة القاهرة (الحادث المفاجئ) 80
ثانيا:خطأ المريض 81
ثالثا: خطأ الغير 81

خاتمة **83**

قائمة المراجع **86**

الفهرس **99**

الملخص

تعتبر المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي من أهم المواضيع التي تضمن وتساهم في تحقيق دولة القانون وذلك بسبب أنشطتها المهمة التي تقوم بها بواسطة الإدارات العمومية والتي تسبب أضرار للغير جراء بعض الأعمال الإدارية الضارة التي تقيم مسؤوليتها بالتعويض، سواء كانت تلك الأعمال مشروعة أو غير مشروعة.

وبسبب تعدد الأخطاء التي ترتكب من المرافق العمومية والتي تضر بالأفراد وتبلغ حدا من الجسامة، وجدت الرقابة القضائية على الإدارة من أجل تحميلها المسؤولية وعبء التعويض عن أعمالها الضارة، وتعتبر من أهم الضمانات الحقيقية والفعالة لحماية حقوق الأفراد وحريتهم في مواجهة مختلف أعمال الإدارة، وعلى القاضي الإداري عند قياسه لهذه الأخطاء وتقدير التعويض أن يلتزم بجملة من الشروط والإجراءات، منها الخطأ والعلاقة السببية والضرر وذلك لأجل ضمان حقوق المتضرر من جراء هذه الأخطاء.

Résumé

La responsabilité administrative basée sur la faute d'un service public est considérée comme étant un des sujets les plus importants, qui contribue à l'Etat de droit, Les services d'importance capitale que prodigue l'administration publique pouvant causer des dommages aux individus, qu'ils soient légales ou illégales, responsabilise le service public à la compensation.

Au regard des nombreuses fautes commises par les administrations et services publics, créant des dommages aux individus et atteignant un degré de gravité, le contrôle judiciaire de l'administration a été prévu pour lui incomber la responsabilité de compensation. Garantissant efficacement le droit de l'individu et sa liberté de faire face à l'action de l'administration, ainsi, lorsque le juge administratif procède à l'estimation de la faute commise et de la compensation adéquate, celui-ci devra prendre en considération un certain nombre de procédures dont la faute, la relation causale et le dommage, dans le but de garantir les droits de la victime de ladite faute.